کتاب ارشاد علامه حلی

برای زیادتی قوت حافظه وسلامتی از امراض تا زمان مرگ
هر بامداد ناشتا بیست ویک دانه مویز سرخ خوردن
دخل عظیم دارد ونصیحت مولانا ارحم واعظم است



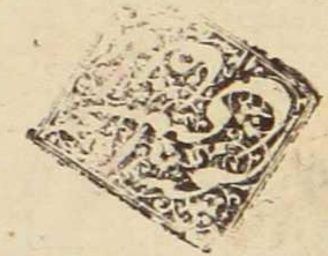


الحمد لله الواقف على الضماير والسراير والصلوة والسلام على خير الاكابر
والاصاغر محمد واله المعصومين عن الكباير والصغاير وسلم
تسليما كثيرا كثيرا وبعد باعث بر تحرير اين كلمات
لايحة الدلالات انست كه بتوفيق رفيق حال و سعادت
قرين امال ملا محمد زمان تبريزى كرديده قربة
الى الله تعالى وطلبا لمرضاته اين كتاب ارشاد را وقف
نمود بر حضرات عاليات صدره مرتبات رفيع الدرجات
كه مؤمنان شيعه اثنى عشرى مقابله نموده ثواب آن
بروزكار فرخنده اثار حضرات مطهرات عايد كردد
و واقف نيز ازان بهره مند شود و توليت انرا
بر خود مفوض كردانيد مادام كه در حيات باشد
و بعد ازان بروضه مقدسه مطهره امام الثامن
امام رضا صلوات الله عليه نقل نموده كه دران روضه
متبركه بطالب علمان بدهند كه درس بخوانند بقدر
احتياج وقتى كه احتياج نداشته باشد بديكرى بدهد
بغضب خدا و نفرين رسول كرفتار شود كه اين كتاب را
بفروشد يا باجاره دهد يا هبه كند يا معطل بكذارد
يا تغيير اين وصيت كند فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه تحريرا فى تاريخ شهر شوال با اقبال
۱۹۱

اكر كويند كه در حديث واقع شده كه يكى در ابتداء ببسم الله [illegible] در ابتداء بالحمد لله و در اول هر امر ابتداء واقع شده و ابتداء بدو شئ است جواب كوييم كه ابتداء بر دو قسم است ابتداء حقيقى و ابتداء اضافى ابتداء به بسم الله ابتداء حقيقى است و ابتداء بالحمد لله ابتداء اضافى و مراد با ابتداء حقيقى انست كه هنوز شروع در هيچ چيز نكرده باشند مثل ابتداء به بسم الله و مراد با ابتداء اضافى انست كه شروع در كتابت كرده باشند اما شروع در مقصود نكرده باشند مثل ابتداء بالحمد لله بدانكه بسم الله در اصل باسم بود جهة همزه وصل متصل شد ما قبل در درج كلام بيفتاد در كتابت نيز انداختند جهة كثرت استعمال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرّد بالقدم والدوام المتنزّه عن مشابهة الاعراض
والاجسام المتفضّل بسوابغ الانعام المتطول بالعواصل
الجسام احمده على ما فضّلنا به من الاكرام واشكره على جميع الا
قسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص
والعام وعلى عترته اماجد الكرام اما بعد فان الله
تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب
عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل
ما ربه من القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح
الله امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومدّ الله له
في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحتوي
على النكت البديعة في مسائل احكام الشرعية على وجه
الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار فاجبت
مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان
الى احكام الايمان مستمدا من الله حسن التوفيق



وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم
على عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات واصلاح
ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة
الثانية من الانسان ومثلي لا يخلو من التقصير في
الاجتهاد والله الموفق للسداد وليس المعصوم الا
من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم السلام
افضل الصلوات واكمل التحيات وبدأنا في الترتيب بالاهم
فالاهم كتاب الطهارة والنظر في اقسامها واسبابها
وما يحصل به وتوابعها الاول في اقسامها وهي وضوء
وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة و
الطواف الواجبين ومس كتابة القران ان وجب ويستحب
لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة القران وحمل
المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة
المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والتجديد
والكون على الطهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول
المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة
مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان

وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومى العيدين وليلة نصف رجب
وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة وغسل الا
حرام والطواف وزيارة النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام وقضاء الكسوف للتارك عمداً مع استيعاب الاحتراق
والمولد النبى وللسعى الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام وللتوبة
وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة
والكعبة والمدينة ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ولا تداخل
والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من
المسجدين والندب لما عداه وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه

النظر الثانى فى اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول
والغايط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين و
الجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على
المتخلى ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها فى
الصحارى والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا
الغايط مع التعدى حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه
بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم

ينق

ينق بالثلثة وجب الزايد ولو نقى بالاقل وجب الكمال ويكفى
ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم اليسرى دخولاً واليمنى
خروجاً وتغطية الراس والاستبراء والدعاء دخولاً وخروجاً
وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الماء والاحجار ويكره
الجلوس فى الشوارع والمشارع وفى النزال وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول فى
الصلبة وثقوب الحيوان وفى الماء والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
وانبيائه والائمة عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة و
آية الكرسى ويجب فى الوضوء النية وهى ارادة الفعل لوجوبه
او ندبه متقرباً وفى وجوب رفع الحدث او الاستباحة قولان
واستدامتها حكما الى الفراغ ولو نوى التبرد خاصة او ضم الرياء
بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن غسل اليدين ويتضيق
عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلاً من قصاص شعر
الراس الى المحادر شعر الذقن طولاً وما دارت عليه الابهام
والوسطى عرضاً من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ولو غسل
منكوساً ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت للمرأة و

يجب الابتداء فى غسل الوجه من القصاص المحادر وفى غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ولو نكس بان غسل من اسفل الى اعلاه لم يجز وهو مذهب الشيخ وابن على وابن حمزة وسلار والمصنف وقال المرتضى وابن ادريس انه مكروه

غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين

فى الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زايد وجب غسلها

وكذا اللحم الزايد تحت المرفقين والاصبع الزايد ومقطوع

اليد يغسل الباقى ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة

مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزى عنه

الغسل ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز على حايل لعمامته وغيرها

ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه ببلاوة من راس الاصابع

الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا كا

لراس ولا يجوز على حايل كالخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية

اجماعا تعادن اصل البلل الى البشرة عل

وللضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوءه ويجب مسح الراس

والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف ماء جديد

بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح

به فان جف بطل ويجب الترتيب ويبدا بغسل الوجه ثم

اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب

فيهما ويجب الموالات وهى المتابعة اختيارا فان اخر فجف

المتقدم استانف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل

البشرة ان تمكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضوء

لكل

لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين

والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء

عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من البول

والنوم ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة والمضمضة و

امر عند الجنابة وتغسلها من المرفقين عل

الاستنشاق وبدء الرجل بظاهر ذراعيه فى الاولى وبباطنهما

فى الثانية عكس المراءة والتوضى بمد ويكره الاستعانة و

التمندل ويحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء وجميع

الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن

الحدث وشك فى الطهارت او تيقنهما وشك فى المتاخر

او شك فى شئ منه وهو على حالها اعاد ولو تيقن الطهارت

وشك فى الحدث او شك فى شى منه بعد الانصراف لم يلتفت

ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو وجهل تعيينه

اعاد الطهارت والصلوة الامع ندبية الطهارتين ولو

تعددت الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر

وصلى واحدث ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين

بعد الطهارة ان اختلفا عددا والا فالعدد النظر الثالث

فى اسباب الغسل انما يجب الغسل بالجنابة والحيض

والاستحاضة والنفاس ومسّ الاموات بعد بردهم بالموت
وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لابد معها من الوضوء
الا الجنابة وههنا مقاصد المقصد الاول في الجنابة وانما تحصل
للمرأة والرجل بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى
تغيب الحشفة وفي دبر الآدمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني
اعتبر بالشهوة والدفق وفتور البدن وفي المريض لا يعتبر الدفق
ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل ولا
يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومسّ
كتابة القران او شيء عليه مكتوب اسم الله تعالى واسماء انبيائه
والائمة عليهم السلام واللبث في المساجد ووضع شيء فيها
والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة
والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب
وقراءة ما زاد على سبع ايات واشتد الكراهية فيما زاد على سبعين
ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة
الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد بالقلّة وتخليل ما لا
يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب
الايمن ثم بالايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء فان

وجد

وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار
اليد على الجسد وتخليل ما لا يصل اليه الماء والمضمضة و
الاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة
ولو احدث في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاد المقصد الثاني
في الحيض وهو في الاغلب دم اسود حار يخرج بحرقة من جانب
الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة
فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد
الياس واقل من ثلثة متوالية والزايد عن الكثرة واكثر النفاس
ليس بحيض وتياس غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين
واحديهما بستين واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة
هي اقل الطهر وبينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين
عددا ووقتا والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان
الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم العشرة
رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التمييز اليه فان
فقد رجعت المبتدأة الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن
رجعت الى اقرانها فان اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر
بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من اخر والمضطربة بالسبعة

امر بعلم خروجه من الايسر بان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها وتدخل اصبعها في فرجها

والنبط هي سواد العراق قبل عرب ...

المبتدأة من لم يسبق لها عادة في الحيض لانها مقابل المعتاد والمضطربة من سبق لها عادة ونسيتها ففي نفسه الى ناسية العدد او ناسية الوقت وناسيتهما

او الثلثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ولو ذكرت
آخره فهو نهايتها وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للانقطاع الحيض في كل وقت محتمل الانقطاع وتقضي
صوم احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الا
نقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن النصف
الزمان او ساواه ولو زاد فالزايد وضعفه حيض كالخامس
والسادس لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان
يكون حيضا فهو حيض ولو رأت ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر
خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع
لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة والا صبرت
المعتادة بيوم او يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت
ما صامت والا فلا والمبتداء تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة
ايام وقد يتقدم العادة ويتاخر ولو رأت العادة والطرفين
او احدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة ويجب
الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط
بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ولا يصح

طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث
في المسجد وقراءة العزايم فتسجد لو تلت او استمعت
يحرم على زوجها وطيها فيعزر ويستحب الكفارة في اوله بدينار
وفي وسطه بنصفه وفي آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل
الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في
المساجد وقراءة غير العزايم والاستمتاع بما بين السرة والركبة
ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة
ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة **المقصد الثالث**
في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر
بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة مما ليس بقرح
ولا جرح والزايد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام
النفاس ومع الياس استحاضة فان كان الدم لا يغمس
القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغير القطنة وان غمسها
وجب مع ذلك تغير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال
وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب
والعشاء تجمع بينهما وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالا
غسال لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء والغسل لم يصح الصلوة

المراد غسل النهار فان غسل الليل لا دخل له في صوم يوم السابق
ويجب غسلها قضاء الصوم خاصة مع
بخلاف ما بعده
الاخلال غسل

اي كالطاهر في وقوع الافعال المشروطة بالطهارة منها وجواز ما يحرم
على المحدة منها عل

وغسلها كغسل الحايض ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء

واما النفاس فدم الولادة معها وبعدها لا قبلها ولا

حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتداءة والمضطربة اما

ذات العادة المستقرة فى الحيض فايامها وحكمها كالحايض

فى كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوامين

فعدد ايامها من الثانى وابتداء من الاول ولو رات يوم

العاشر فهو النفاس ولو راته والاول فالعشرة نفاس المقصد

الرابع فى غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقى

احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلات ويغسل المخالف

غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بان يلقى على

ظهره بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويستحب تلقين بالشهادتين

والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه

والتغميض واطباق فيه ومد يديه وتغطية بثوب والتعجيل

الا المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب

والحايض عنده واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج

اولى فى احكامه الميت يغتسل كل من الرجل والمراة مثله و

يجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا من وراء الثياب

ويغتسل باقى احكامه وينتظر للغسل مما يلى الزوج والافتقار مع الاختيار اولا

7

ويغتسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبى

بنت ثلاث سنين مجردة وكذا المراة وتامر الاجنبية مع فقد

المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم تغسل المسلم غسله و

كذا الاجنبى ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر

كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك فان فقد

السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده

يتمم ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال

ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه فى الاوليين الا الحامل

والذكر وصب الماء الى حفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل

فرجه بالحرض والسدر وراسه بالرغوة اولا وتكرار كل عضو

ثلاثا وان يوضئ وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره

وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه فى ثلثة اثواب

مئزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده بالكافور واقله

الا المحرم ويدفن بغير كافور لو تعذر ويستحب ان يكون الكافور

ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء

وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم

بعمامة محنكا وتزاد للمراة لفافة اخرى لثديها وقناع

والاصح وجوبه ... قبلها يرد الماء على ما يخرج من النجاسة

وكذا المراة وقد تستعاد من قوله بعد ويزداد او للمراة ... لا يقال ويحتمل ان يراد بقوله ويزداد على اصل الكفن الواجب لانا نقول قوله وقناعا عوض العمامة يشعر بان المراد وتزداد على كفن الرجل

قناعاً عوض العمامة والزبيرة والجريدتان من النخل والا فمن السدر

والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبت اسمه وانه

يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة

والقميص والازار والجريدتين بالتربة وسحق الكافور

باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه و

التكفين بالقطن ويكره الكتان والاكمام المبتداة والكتبة

بالسواد وجعل الكافور فى سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن

المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم الكفن

من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقى ميراث و

للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد

غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه فى

القبر قرضت ويجب ان يطرح معه فى الكفن ما يسقط من شعره

وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن

بثيابه وصدر الميت كالميت فى جميع احكامه وذات العظم و

السقط لاربعة اشهر كذلك الا فى الصلوة والخالية يلف فى

خرقة ويدفن وكذا السقط لاقل من اربعة ويؤمر من وجب

قتله بالاغتسال اولاً ثم لا يغسل ومن مس ميتاً من الناس

بعد برده ~~من وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا بالموت~~

وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت

منه او من حى وجب عليه الغسل ولو خلت من

عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة

النظر الرابع فى اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم

لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء

او تعذر استعماله للمريض او البرد او الشين او

خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال و

عدم الآلة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر

بفقده جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره فى الحال

وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا

الآلة ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم فى الحزنة

من كل جانب وسهمين فى السهلة ولو وجد ماء

لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة

خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب و

ارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح

بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب

الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة

الا ان وجد طريقاً

والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب وبالحجر معه ويكره
بالسبخة والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه
وعرف دابته والاولى تاخيره الى اخر وقت الصلوة الا
لعارض لا يرجى زواله ويجب فيه النية للفعل لوجوبه
اوندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة
مستدامة الحكم ثم يضرب يديه على التراب ثم يمسح بهما
جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح
ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى
ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل
ضرب مرتين للوجه ضربة ولليدين اخرى ويجب الترتيب
والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير
محل الفرض من النجاسة العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد
الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب
سقطت اداءً وقضاءً وينقضه كل نواقض الطهارة
ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله فان وجده قبل
دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم ويستباح
به كل ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويخص الجنب

بالماء

الرطل مائة وما هو درهما وبالمثاقيل احد وتسعون مثاقيل للمثاقيل ثمانية وتسعون شعيرا واربعة اسباع شعيرة الاوسط

بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت ولو احدث
المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز
التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها
النظر الخامس فيما تحصل به الطهارة اما الترابية فقد بيناها
واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة
والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد و
المضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما
نجاسة فاقسامها اربعة **الاول** المضاف كالمعتصر من
الاجسام كماء الورد والممتزج بها مزجا يسلب الاطلاق
كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا او
كثيرا **الثاني** الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه
او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة
ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير و
ماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا وماء الغيث
حال تقاطره كالجاري **الثالث** الواقف كمياه الحياض والا
واني والغدران ان كان قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل
بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق

بشبر مستوى الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة
بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء
طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر
فالمتغير خاصة ان كان الباقى كرا ويطهر بالقاء كر طاهر
عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه
الطاهر وان كان اقل من كر نجس من جميع ما يلاقيه من
النجاسة وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه
دفعة الرابع ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح
حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا
حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع فى موت البعير ووقوع
المنى ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع
فان تعذر لكثرته تراوح عليها اربعة رجال يوما ونزح
كر فى موت الحمار والبقر وشبههما ونزح سبعين دلوا من
دلاء العادة فى موت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة
والدم الكثير غير الثلثة كذبح الشاة واربعين فى موت
السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول
الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلثين

فى وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب
وعشر فى العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلثة كذبح
الطير والرعاف اليسير وسبع فى موت الطير كالنعامة
والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت
وبول الصبى واغتسال الجنب الخالى من نجاسة عينية
وخروج الكلب حيا وخمس فى ذرق الدجاج وثلث فى
موت الفارة والحية ودلو فى العصفور وشبهه وبول
الرضيع الذى لم يغتذ بالطعام وكل ذلك عندى مستحب
تتمة لا يجوز استعمال الماء النجس فى الطهارة مطلقا
ولا فى الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من
الانائين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر عن البالوعة
سبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة
فوقها والا فخمس واسآر الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب
والخنزير والكافر والناصب والمستعمل فى رفع الحدث
طاهر ومطهر وفى رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة
اولا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
ولم يقع على نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة

مالم يعلم خلوّها من النجاسة وتكره الطهارة
بالمسخّن بالشمس فى الاوانى والمسخّن بالنار
فى غسل الاموات وسؤر الجلال وآكل الجيف و
الحايض المتّهمة والبغال والحمير والفارة والحية
وما مات فيه الوزغ والعقرب النظر السادس فيما
يتبع الطهارة النجاسات العشرة البول والغائط من
ذى النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالانسان
او بالعروض كالجلال والمنىّ من كل حيوان ذى
نفس سائلة وان كان مأكولا والميتة من ذى
النفس السائلة مطلقا واجزاؤها سواء ابينت
من حىّ او ميّت الا ما لا تحلّه الحيوة كالصوف
والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين
كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذى النفس
السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر
وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين
كالخوارج والغلات والمسكر والعصير اذا غلا
واشتدّ والفقاع ويجب ازالة النجاسات عن
الثوب

الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد
وعن الآنية للاستعمال وعفى فى الثوب والبدن
عن دم القروح والجروح اللازمة وعمّا دون سعة
الدرهم البغلى من الدم المسفوح مجتمعا فى المتفرق
خلاف غير الثلثة ودم نجس العين وعن نجاسة
ما لا يتمّ الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما
فى محالّها وان نجست بغير الدم ولابدّ من العصر
الا فى بول الرضيع ويكتفى المربية للصبى بغسل ثوبها
الواحد فى اليوم مرّة واذا علم موضع النجاسة غسل
جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين
واشتبه غسلا ومع التعذر يصلى الواحدة فيهما
مرّتين وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس و
لا ينجس لو كانا يابسين ولو صلّى مع نجاسة ثوبه
او بدنه عامدا اعاد فى الوقت وخارجه والناسى
يعيد فى الوقت خاصّة والجاهل لا يعيد مطلقا
ولو علم فى الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل
ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلّى عريانا

فان تعذّر للبرد وغيره صلّى فيه ولا يعين
ويطهر الشمس ما يجففه من البول وشبهه
في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات
والنار ما احالته والارض باطن النعل والقدم
خاتمة يحرم استعمال اواني الذهب والفضة
في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع
الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد المذكى طاهر وغيره
نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من
النجاسات حتى تزول العين
ومن ولوغ الكلب
ثلثا اولاهنّ
بالتراب
ومن ولوغ
الخنزير
سبع
كتاب الصلوة

كتاب الصلوة والنظر في المقدمات والماهية
واللواحق النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد
المقصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف
والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور
وشبهه والمندوب ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر
والعشاء وكل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر
والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها ثمان
ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب و
ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشر
ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين
والوتيرة في السفر المقصد الثاني في اوقاتها فاوّل
وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد
نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان
تمضي مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب
مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس
المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها

ثم يشترك الوقت بينها وبين العشا الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار العشا فتختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني
المعترض وآخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت
الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس
قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى
الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد
الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى
العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال
في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء
والوتيرة بعد العشاء فتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد
صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتها بعد الفجر
الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلها
بداء بالفريضة ويجوز تقديمها على الفجر وقضاء صلوة
الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرايض في كل وقت
ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره

ابتداء

ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها
الى ان يزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا
ذي السبب واول الوقت افضل الا ما يستثنى ولا
يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في
الوقت اذا لم يتمكن من العلم فاذا انكشف فساد ظنه قبل
الوقت وقد فرغ اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد
اجزاء ولو صلى قبله عامدا او ناسيا او جاهلا بطلت صلوته
ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا
فلا والفوايت يترتب كالحواضر ولو صلى المتاخر ثم عدل
مع الامكان والا استانف ولا يترتب الفائتة على الحاضرة
وجوبا على راي

المقصد الثالث

في الاستقبال ويجب
استقبال القبلة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرايض
الصلوة وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة
عليه ويستحب للنوافل ويصلى على الراحلة وقيل الى غير
القبلة ولا يجوز في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو
فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان
فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلي

الى اىّ جهة شاء والاعمى يقلّد و يعوّل على قبلة البلد مع عدم
العلم الخطاء والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكّن والّا فبالتكبير
والّا سقط وكذا الماشى وعلامة العراق ومن والاهم
جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدى
بحذاء من كتف الايمن وعين الشمس عند الزّوال على حاجب
الايمن ويستحب لهم التياسر قليلًا الى يسار المصلّى وعلامة الشام
جعل بنات النّعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدى
خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل على العين
اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخدّ الايسر والشمال
على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين
والعيوق على الشمال والجدى على صفحة خدّ الايسر وعلامة
اليمن جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند
مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن و
المصلى فى الكعبة يستقبل اىّ جدرانها شاء وعلى سطحها يصلى
قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلّى باجتهاد او يضيق
الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا
وفى الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما

ولو ظهر الخلل وهو فى الصلوة استدار ان كان قليلا والّا
استانف ولا يتعدّد الاجتهاد بتعدّد الصّلوة **المقصد**
الرابع فيما يصلّى فيه وفيه مطلبان الاوّل اللّباس يجب
ستر العورة فى الصّلوة بثوب طاهر الّا ما استثنى مملوك
او ماذون فيه فلو صلّى فى المغصوب عالما بالغصب بطلت
صلوته وان جهل الحكم من جميع ماينبت من الارض كالقطن
والكتان والحشيش وجلد مايوكل لحمه مع التذكية وان
لم يدبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة
مع غسل موضع الاتصال والخزّ الخالص والسنجاب والممتزج
بالحرير ويحرم المحض على الرجال الّا التكة والقلنسوة ويجوز
الركوب عليه والافتراش له والكفّ به ويجوز للنساء ويكره
السّود عدا العمامة والخف والواحد الرقيق غير الحاكى للرجل
وان ياتزر على القميص ويشتمل الصّماء او يصلى بغير حنك
واللّثام والنقاب ويحرم لو منعا القراءة او ابقاء المسلّ ودين
فى غير الحرب والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا
وفى ثوب المتهم والخلخال المصوّتة للمراءة والتماثيل والصورة
فى الخاتم ويحرم فى جلد الميتة وان دبغ وجلد مالا يوكل لحمه

وان ذكى ودبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه الا ما استثنى
وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب وعورة
الرجل قبله ودبره ويجب سترهما مع القدرة ولو بالورق
والطين فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا
مع عدمه ويومى فى الحالين راكعا وساجدا وجسد المراة كله
الا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف
الراس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمراة ثلثة اثواب
درع وقميص وخمار **المطلب الثانى فى المكان** يجوز الصلوة
فى كل مكان مملوك او فى حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى
او بشاهد الحال وتبطل فى المغصوب مع العلم بالغصبية
وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا او ناسيا جاز و
لو امره بالخروج من الماذون وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجا
وكذا لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز فى النجس
مع عدم التعدى ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقى
مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة فى السجود
على الارض او ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس فلا يصح السجود
على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق

عليه

عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر او ماء والمغصوب
ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا وعلى يده ان منعه
الحر ولا ثوب معه ويجتنب المشتبه بالنجس فى المحصور
دون غيره ويكره ان يصلى والى جانبه او قدامه امراة تصلى
على راى ويزول المنع مع الحايل او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوة
خلفه ويكره ايضا فى الحمام وبيوت الغايط ومعاطن الابل و
قرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل والبيدا ووادى
ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حايل او بعد عشر
اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف
الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى
نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حايط ينز من
البالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع
والكنايس ومرابض الغنم وبيت اليهودى والنصرانى **تتمة**
صلوة الفريضة فى المسجد افضل والنافلة فى المنزل ويستحب
اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حايطها ويكره مظللة ص
وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندهما و
تعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويحرم

نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره التشرف والتعلية
والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين
المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة
الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع ودخول من في فيه رايحة
ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيستره بالتراب وهي
الحصا خذ فأو كشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور
اتخاذ بعضها في ملك او طريق وبيع آلتها او تملكها بعد زوال
آثارها وادخال النجاسة اليها وازالتها واخراج الحصى منها
فيعاد وبتعريض الكنايس والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض
الحرب او باد اهلها اجاز استعمال آلتها في المساجد المقصد الخامس
في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرايض اليومية خاصة
اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة اذا لم يسمع الرجال
ويتأكدان في الجهرية خصوصا للغدات والمغرب ويسقط اذان
العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في اول ورده
وعن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا
ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعوا الى الصلوة ثم الى
الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة كذلك

امر وهما اجنبان في الصلوة الجماعة ومتى صلى جماعة بغير الاذان والاقامة لم يحصل فيه فضيلة الجماعة والصلوة ماضية
للمنفرد

الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل
مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على
خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر وغير المميز المرتب
ويجوز من المميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا وبصيرا
بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة متانيا
في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول
تاركا للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة
وفي المغرب بخطوة او سكتة رافعا صوته والحكاية و
التثويب بدعة ويكره الترجيع بغير الاشعار والكلام بغير
مصلحة الصلوة بعد قد قامت الصلوة والالتفات يمينا
وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع
ويجوز ان يؤذنوا معا فالافضل ان يؤذن كل واحد
بعد فراغ الاخر ويجزي الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف
غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد
قامت الصلوة ويأتي بما يتركه النظر الثاني في الماهية و
فيه مقاصد الاول في كيفية اليومية يجب معرفة واجب
افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منهما على وجهه و

هو قول الصلوة خير من النوم وقول حي على الفلاح مثنى
بين الاذان والاقامة سواء اذان الصبح
وغيرها مشتقا من ثاب اذا رجع الى الدعاء
الى الصلوة بعد الدعاء اليها بالحيعلتين

او الصلوة الواجب ومندوبها

سبعة الاول القيام وهو ركن تبطل الصلوة بالاخلال به
عمداً او سهواً ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان
عجز عنهما اضطجع وأومى فان عجز استلقى ويجعل قيامه
فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الاول
تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه
فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القائم قعد ولو
لو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع
خاصة وجب الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها
عمداً او سهواً ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه
والتقرب والاداء والقضاء وايقاعها عند اول جزء
من التكبير واستمرارها حكماً الى الفراغ فلو نوى الخروج
او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة
الاحرام وهي ركن تبطل بتركها عمداً او سهواً وصورتها
الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعداً
معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت
والعاجز عن العربية يتعلم واجباً والاخرس يعقد قلبه
ويشير بها ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الا

عجز فان قعد

والوجه من الوجوب او الندب

اشارة اي تكبيرة الاحرام اي يتميز المصلي في تكبير الاحرام افتتاح في بين التكبرات السبع ايها شاء

الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت
صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب رفع اليدين
بها الى شحمتي أذنيه واسماع الامام من خلفه وعدم المد
بين الحروف الرابع القراءة ويجب في الثنائية والاولى
والاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائد
بين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة
وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم
يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم
والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا يجزي الترجمة
مع القدرة ولا مع الاخلال بحرف حتى التشديد والاعراب
ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة السورة
اولاً ولا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح واولي
المغرب واولي العشا والاخفات في البواقي واخراج الحروف
من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة
فيعيد القراءة لو قرأ خلالها ولو نوى القطع او سكت
اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما ويحرم العزائم في الفرائض

وما يفوت الوقت لقراءته وقول آمين وتبطل اختيارًا ويستحب
الجهر بالبسملة فى الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه
وقصار المفصّل فى الظهرين والمغرب ومتوسطاته فى العشاء
ومطولاته فى الصبح وهل اتى فى الصبح الاثنين والخميس والجمعة
والاعلى ليلة الجمعة فى العشائين والجمعة والتوحيد فى صبحها
والجمعة والمنافقين فى الظهرين والضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن
سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا فى التوحيد والجحد فلا يعدل
عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها
لو قراها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد **الخامس الركوع**
هو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدًا وسهوًا فى كل ركعة مرة ويجب
فيه الانحناء بقدر ما تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على
راى والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة قائمًا ولو
عجز عن الانحناء اومى والراكع خلقة يزيد يسيرا وينحنى طويل اليدين
كالمستوى ويسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قائمًا
رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح
ثلاثا او خمسا او سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه

يستحب فى الركوع ان يقول اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك قلبى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعظامى وعصبى وما اقلّت الارض منى سبحان ربى العظيم وبحمده

تحت

تحت ثيابه **السادس السجود** ويجب فى كل ركعة سجدتان هما
ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدًا وسهوًا لا بترك احديهما
سهوًا ويجب فى كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح عليه
السجود وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد عن
لبنة والذكر فيه مطلقا على راى والسجود على سبعة اعظم
الجبهة والكفين والركبتين وابهام الرجلين والطمانينة
فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب
الاولى والعاجز عن السجود يومى ولو احتاج الى رفع شيء
يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر بها ليقع السليم على
الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى
ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه الى الا
رض والارغام بالانف والدعاء والتسبيح ثلاثا او خمسا
او سبعا والتورك والدعاء عند التورك وجلسة
الاستراحة وقول بحول الله والاعتماد على يديه عند
قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء **السابع التشهد**
ويجب عقيب كل الثانية وفى اخر الثلاثية والرباعية
ايضا الشهادتان والصلوة على النبى وآله عليهم السلم

قال النبى ص من سجد على تربة الحسين ع كان له شفيعا يوم القيمة

الظاهر ان قال المسلم عليكم السلام لا يجوز لان يزيد الالف واللام فيه بل يقال سلام عليكم مثله القابل ع ر ک

والجلوس مطمئنا بعقيره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة فى الدعاء ومندوبات الصلوة ستة التسليم على راى وصورته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلم عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد على القبلة ويشير بموخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم عن الجانبين ان كان على يساره واحد والا فعن يمينه الثانى التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احديها تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفى الجمعة قنوت اخر بعد ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع شغل النظر قايما الى مسجده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الخامس وضع اليدين قايما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه السادس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام المقصد الثانى فى صلوة الجمعة وهى ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال

الشمس

الشمس يوم الجمعة الى يصير ظل كل شئ مثله فان خرج صليها ظهرا ما لم يتلبس فى الوقت ولا يجب الا بشرط الامام العادل او من يامره وحضور الاربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله تعالى والصلوة على النبى واله عليهم السلم وقراءة سورة خفيفة والوعظ وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد من اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط فى النايب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفى العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان وفى استحبابها حال الغيبة و امكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجبت عليه السعى لم يسقط بل يحضر فان ادركها صليها والا اعاده ظهرا ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا فى الثانية ولو انفض العدد فى الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين

بجلسة ورفع صوته حتى يُسمعُ العدد ولو صُلّيت فرادى
لم يصحّ ولو اتفقت جمعتان بينهما اقلّ من فرسخ بطلتا ان
اقترنتا والّا اللاحقة والمشتبه والمعتق بعضه لا يجب عليه
وان اتفقت فى يومه ويحرم السّفر بعد الزّوال قبلها والاذان
الثانى والبيع وشبهه بعد الزّوال وينعقد ويكره السّفر بعد
الفجر وفى وجوب الاصغاء والطّهارة فى الخطبتين وتحريم الكلام
قولان والممنوع من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع
فان تعذر لم يلحق ويسجد معه فى الثانية وينوى بهما للاولى
ثم يتمّ الصّلوة ولو نواهما للثّانية بطلت صلوته ويستحبّ ان
يكون الخطيب بليغًا مواظبًا والمباكرة الى المسجد بعد حلق
الرّاس وقصّ الاظفار والشارب والسّكينة والطّيب ولبس
افخر الثياب والتعمّم والرّداء والاعتماد والسلام اوّلًا **المقصد الثالث**
فى صلوة العيدين ويجب بشروط الجمعة جماعةً ومع تعذّر
الحضور واختلال الشرايط يستحبّ جماعة وفرادى وكيفيتها
ان يكبّر للافتتاح ويقراء الحمد وسورةً ويستحبّ الاعلى ثم يكبّر
ويقنت خمسًا ويكبّر السّادسة مستحبًا فيركع ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيقراء الحمد وسورة ويستحبّ الشمس ثم يكبّر ويقنت
قنوت

اربعا ثم يكبّر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين
ويتشهد ويسلّم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
ولو فاتت لم تقض ويحرم السّفر بعد طلوع الشمس قبل
الصّلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها
مستحبٌّ ولو اتفق عيد وجمعة تخيّر من صلّ العيد فى
حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفى وجوب التكبيرات
الزّايدة والقنوت بينها قولان ويستحبّ الاصحار بها
الّا بمكّة والخروج حافيًا بالسكينة ذاكرًا وان يطعم قبله
فى الفطر وبعده فى الاضحى ممّا يضحّى وعمل منبر من طين
والتكبير فى الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفى
الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اوله ظهر العيد
وفى غيرها عقيب عشر ويكره التنفل بعدها وقبلها الّا
فى مسجد النبى عليه السلام فانه يصلى فيه ركعتين قبل خروجه
المقصد الرابع فى صلوة الكسوف تجب عند كسوف الشمس
وخسوف القمر والزلزلة والآيات والرّيح المظلمة
واخاويف السماء صلوة ركعتين فى كل ركعة خمس ركوعات
يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد

وسورة ثم يركع هكذا خمساً ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرا
بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها من غير ان يقرا
الحمد وان شاء وزع السورة على ركعات الاولى وكذا
السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف
الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح و
الاخاويف ولو تركها عمداً او نسياناً حتى خرج الوقت
قضاها واجباً اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف
بشرط احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة مدت
العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة و
الاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال
ومساوات الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع
الا في الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله والقنوت
خمساً ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة و
وتقدم على النافلة وان خرج وقتها المقصد الخامس
في الصلوة على الاموات يجب على الكفاية الصلوة على كل
مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكراً كان او انثى

حراً او عبداً ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي
ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي و
آله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم ويدعوا
للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من يتولاه
ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطاً ان كان طفلا
ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة
وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها
ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع
الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد
ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة
وجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة
ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين
في كل تكبيرة ولا يصلي عليه الا بعد غسله وتكفينه
فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم صلي عليه
ولو فاتت الصلوة عليه صلي على قبره يوما وليلة
ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث

والاب اولى من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين
ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر
من الانثى والحر من العبد والافقه اولى فان لم يكن
بالشرايط استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون
اذنه والامام الاصل اولى من غيره والهاشمي اولى من
غيره مع الشرايط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه
ولو امت المراة النساء او العاري مثله وقف في الصف
وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم واحدا وينفرد الحايض
بصف ولو فات الماموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ
الامام ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ماسبق به المؤتم
على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف
واحدة عليهما او اتم واستانف على الاخرى ويستحب للمشيع
المشي وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام
والدعاء عند المشاهدة **خاتمة** ينبغي وضع الجنازة
مما يلي القبر للرجل ونقله في ثلث دفعات وسبق راسه
وللمراة مما يلي القبلة تنزل عرضا والواجب دفنه في حفيرة
تستر رايحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية و

اضجاعه

واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة و الكافرة
الحاملة من مسلم يستدبر بها وراكب البحر يثقل ويرمي
فيه ويستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد
مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الراس وحل العقد
وجعل التربة معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن
والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور
الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع وتربيعه و
صب الماء من قبل راسه دورا ووضع اليد عليه و
الترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية
قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة ويكره فرش القبر
بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المراة
واهالة التراب وتجديد القبور والنقل الا الى
احد المشاهد ودفن ميتين في قبر واحد والاستناد
الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت
بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن
غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل من
مسلم **المقصد السادس** في المنذورات من نذر صلوة

واطلق وجب عليه ركعتان على راى كهيئة اليومية ولا
يتعين زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة
تعينت كنذر صلوة جعفر ع ولو نذر العيد المندوب فى
وقته تعين ولو نذر هيئة فى غير وقته فالوجه عدم
الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس فصاعدا
قيل لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد وان كان ركعة ولو
قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا
اجزاء اين شاء وهل يجزى فى ذى المزية الاعلى فيه نظر و
يشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة
الليل وجب ثمان ركعات وكل ما يشترط فى اليومية
يشترط فى المنذورات الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم
النذر **المقصد السابع** فى النوافل ويستحب صلوة الا
ستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد
الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير الماء بعد ان
يصوم الناس ثلثة ويخرج بهم الامام فى الثالث الجمعة
او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج
الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال

واماهاتهم

وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة
ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه
ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس و
يتابعونه ثم يخطب ويبالغ فى السؤال فان تاخرت
الاجابة اعاد الخروج ويستحب نافلة شهر رمضان
وهى الف ركعة يصلى فى كل ليلة عشرين ثمان بعد
المغرب واثنا عشرة بعد العشاء وفى ليلة تسعة عشر
واحدى وعشرين وثلاثة وعشرين زيادة مائة وفى
عشر الاواخر زيادة عشر ولو اقتصر فى ليالى الافراد على
المائة صلى فى كل جمعة عشر ركعات بصلوة على وفاطمة
وجعفر عليهم السلم وفى اخر جمعة عشرين بصلوة على عليه
السلم وفى عشيتها عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم و
يستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم و
صلوة على عليه السلم اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة
وخمسين مرة بالتوحيد وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان
فى الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفى الثانية الحمد مرة
والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلم اربع ركعات

يقرأ فى الاولى الحمد و الزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها
عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع
راسه ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها ثم يرفع
راسه ويقولها عشرا وهكذا فى البواقى ويقرء فى الثانية
والعاديات وفى الثالثة النصر وفى الرابعة التوحيد و
يدعوا بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان فى الاولى
الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفى الثانية الحمد مرة
والتوحيد مرة وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان
وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتان
بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابى قائما افضل

عشراء

النظر الثالث فى اللواحق وفيه مقاصد الاول فى
الخلل وفيه مطلبان الاول فى بطلان الصلوة كل
من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها
او شرايطها او تروكها الواجبة ابطل صلوته الا الجهر و
الاخفات فيعذر الجاهل فيهما ويعذر جاهل غصبية
الثوب او المكان او نجاستهما او نجاسة البدن او موضع

السجود

السجود او غصبية الماء او موت الجلد الماخوذ من مسلم وتبطل بفعل
كل ما تبطل الطهارة عمدا وسهوا وبترك الطهارة كذلك
وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقران ولا دعاء
والالتفات الى ماوراءه والقهقهة والفعل الكثير الذى
ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا
فى الوتر لصائم اصابه عطش ولا تبطل ذلك سهوا وتبطل
باخلال بركن عمدا او سهوا او بزيادته كذلك وبزيادة ركعة
كذلك وبنقصان ركعة عمدا ولو نقصها او زاد سهوا اتم
ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين
وشك هل هما من واحدة او اثنين بطلت ولو شك قبل
السجود هل رفعه من الركوع الرابعة او خامسة بطلت صلوته
وتبطل لو شك فى عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين
فرضا والكسوف وفى عدد الثلاثية كالمغرب وفى عدد الاو
ليين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره
العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطى
والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق
والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح

ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح فى الدين والدنيا الا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت والحمد لله عند العطسة

المطلب الثانى فى السهو والشك

لاحكم للسهو مع غلبة الظن ولا الناسى القراءة او الجهر والاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا الناسى ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصف ولا الناسى الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر فى السجدتين او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيهما او الرفع منهما او الطمانينة فيه او فى الجلوس بينهما ولا للسهو فى السهو ولا للامام او الماموم اذا حفظ عليه الا خر ولا مع الكثرة ولو نسى الحمد وذكر فى السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبى واله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما وسجد للسهو فى جميع ذلك على راى ولو شك فى شىء من الافعال وهو فى موضعه اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك فى الركوع

وهو قايم

وهو قايم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راى وان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى فى الرباعية اثنين او ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر بعد ما فعل وان كان فى الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد ويتعين الفاتحة فى الاحتياط ولا يبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ويبنى على الاقل فى النافلة ويجوز على الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد فى حال قيام او قام فى حال قعود تلافاه على راى او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على راى سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما جلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلم عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا وسلم

خاتمة من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلى استتيب

فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلاً عزّر ويقتل فى
الرابعة مع تخلّل التعزير ثلثاً ولا يسقط القضاء
وكلّ من فاتته فريضة عمداً او سهواً او بنوم او
سكر او شرب مرقد او ردّة وجب القضاء الّا ان
يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء
او حيض او نفاس او كفر اصلى وعدم المطهّر ويقضى
فى السفر مافات فى الحضر تماماً وفى الحضر مافات فى السفر
قصراً ولو نسى تعيين الفائتة اليوميّة صلى ثلثاً واربعاً
واثنين ولو تعدّدت قضى كذلك حتى يغلب على ظنّه
الوفاء ولو نسى عدد المعيّنة كرّرها حتى يغلب الوفاء
ولو نسى الكميّة والتعيين صلى اياماً متوالية حتى يعلم
دخول الواجب فى الجملة ولو نسى ترتيب الفوايت
كرّر حتى يحصّله فيصلى الظهر قبل العصر وبعدها او
بالعكس لو فاتتا ويصلى مع كلّ رباعية صلوة سفر لو
نسى ترتيبه ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولا يتأكّد
فايت المرض ويتصدّق من كلّ ركعتين بمدّ فان عجز
فعن كلّ يوم بمدّ استحباباً والكافر الاصلى يجب عليه

جميع

جميع فروع الاسلام لكن لا يصحّ منه حال كفره فان اسلم
سقطت

المقصد الثانى فى الجماعة

وتجب فى الجمعة والعيدين
خاصّة بالشرايط وتستحب فى الفرايض خصوصاً اليوميّة و
لا تصحّ فى النوافل الّا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرايط
وتنعقد باثنين فصاعداً ويجب فى الامام التكليف والايمان
والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعداً لقايم ولا
امّياً بقارئ ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتقن و
لا المراة برجل ولا خنثى ولا الخنثى بمثله وصاحب المنزل
والمسجد والامارة والهاشمى مع الشرايط وامام الاصل اولى
ويقدّم الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فا
لاصبح ويجوز ان تؤمّ المراة النساء ويستنيب المأموم لو مات
الامام او اغمى عليه ويكره ان يأتمّ حاضر بمسافر واستنابة المسبوق
وامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف
ومن يكرهه المأموم والاعرابى بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين
ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة
لم يعد وفى الاثناء يعدل الى الانفراد وفى الابتداء يعيد
صلوته ويدرك الركعة بادراك الامام راكعاً ولا يصحّ مع

الّا الغسل فيجب على الكافر اذا اسلم ص

ويجب ص

الاحن هو الذى لا يخرج حرف القراءة من مخرجه ١٢

المتقن هو الذى يخرج حرف القراءة من مخرجه ١٢

حايل بين الامام والمأموم للرّجل يمنع المشاهدة ولا مع علوّ
الامام او تباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع وقوفه
قدام الامام ويستحب للماموم الواحد ان يقف على يمين
الامام والعراة والنساء فى صف والجماعة خلفه واعادة
المنفرد مع الجماعة اماما او ماموما ويكره وقوف الماموم وحده
مع سعة الصفوف وتمكين الصّبيان من الصّف الاوّل
والتنفّل بعد قد قامت الصّلوة والقراءة خلف المرضى
الّا اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب على راى ويجب التبعيّة
فان تقدّم عامدا استمرّ حتى يلحقه الامام والّا رجع و
اعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر
بل يسلّم اذا فرغ قبل الامام ونيّة الايتمام للمعيّن ولو نوى
كلّ منهما الامامة صحت صلوتهما وتبطل لو نوى كلّ منهما ماموم
او الايتمام بغير المعيّن ولا يشترط نيّة الامامة ويجوز
اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الّا مع تغير الهيئة و
بالمتنفّل والمتنفل بالمفترض وعلوّ الماموم وان يكبّر
الدّاخل الخايف فوت الركوع ويركع ويمشى راكعا حتى
يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اوّل صلوته فاذا سلّم

الامام

الامام اتمّ ولو دخل الامام وهو فى نافلة قطعها او فى الفريضة
يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة
ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير
كبّر وتابعه فاذا سلّم الامام استانف التكبير ولو ادركه
بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبّر وتابعه فاذا سلّم الا
مام اتمّ ويجوز الانفراد مع نيّة والتسليم قبل الامام

المقصد الثالث فى صلوة الخوف وشروط صلوة ذات
الرّقاع كون الخصم فى خلاف جهة القبلة وان يكون ذا
قوّة يخاف هجومه وان يكون فى المسلمين كثرة يمكنهم
الافتراق طائفتين يقاوم كلّ فرقة منهم العدوّ وعدم
احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهى مقصورة سفرا
وحضرا جماعة وفرادى ويصلّى الامام بالطايفة الا ولى
ركعة والثانية تحرسهم عن العدوّ ثم يقوم الى الثانية
ويطوّل الامام القراءة فيتم الجماعة ويمضون الى موقف
اصحابهم ويجئ الطايفة الثانية فيكبّرون للافتتاح ثم
يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمّون ويسلّم بهم الا
مام وفى الثلاثية يتخيّر بين ان يصلّى بالاولى ركعة

وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان
يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة
غير مانعة واما صلوة شدة الخوف فان انتهى الحال
الى المسايفة او المعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم
ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبير والا يسقط ويجوز
راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى
بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وهو يجزى على كل الافعال والاذكار ولو
امن فى الاثناء او خاف فيه انتقل فى الحالين ولو صلى لظن
العدو فظهر الكذب او الحايل اجزاء وخايف السبع والسيل
يصلى صلوة شدة الخوف والموحل والغريق يصليان بالا
يما مع العجز ولا يقصران الا فى سفر او خوف **المقصد الرابع**
فى صلوة السفر يجب التقصير فى الرباعية خاصة بشروط ستة
الاول المسافة وهى ثمانية فراسخ او اربعة لمن رجع من
يومه ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم **الثانى** لقصد اليها فالها
يم وطالب الابق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران فى الرجوع
مع البلوغ **الثالث** عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد

فى الاثناء

فى الاثناء او بوصوله بلدا له فيه ملك قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه وموطنه او نوى
الاقامة فيه مسافة قصر فى الطريق خاصة والا اتم فيه
ايضا ولو كانت له عدة مواطن اتم فيها واعتبرت المسافة
فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد فى طريقه خاصة
الرابع كون السفر سايغا فلا يترخص العاصى و
الصايد للتجارة يقصر فى صلوته وصومه على راى **الخامس**
عدم زيادة السفر على الحضر كالمكارى والملاح وطالب
القطر والبت والاسواق والبريد والضابط ان لا
يقيم فى بلده عشرة ايام فان اقام احدهم عشرة فصاعدا قصر
والا اتم ليلا ونهارا على راى **السادس** خفاء الجدران والاذان
فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة
يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم ولو نوى
المقصر الاقامة فى بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين
يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة
ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام
ولو خرج الى الخفاء وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر لم يعد

يقصر فى صلوة وصومه على راى وقيل يتم الصلوة والاول هو المعتمد ع ل

خلافا للشيخ فانه يقول يقصر فى النهار ويتم الليل شرح

والصلوة والاول ع

ومع الشرايط يجب القصر الا في حرم الله وحرم رسوله ومسجد
الكوفة والحاير فانّ الاتمام فيها افضل ولو اتمّ المقصّر عالماً
اعاد مطلقاً وناسياً يعيد في الوقت خاصة وجاهلاً لا يعيد
مطلقاً ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلّي اتمّ وكذا لو
حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في بلد غير بلده اقامة
عشرة اتمّ فلو خرج الى اقلّ عازماً للعود والاقامة لم يقصّر
ويستحب ان يقول عقيب كلّ صلوة مقصورة ثلثين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كتاب
الزكوة والنظر في امور ثلثة الاوّل في زكوة المال وفيه مطالب
الاول في شرايط الوجوب ووقته انما تجب على البالغ العاقل
الحرّ المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على
الطفل ولا على المجنون مطلقاً على راى ويستحب لمن
اتّجر في مالهما بولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان
وليّاً مليّاً كان الربح له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احد
هما كان ضامناً والربح لهما ولا زكوة ويستحب في غلات
الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب
المشروط والذي لم يؤد شيئاً ولو تحرر من المطلق شيء وجبت

الزكوه

الزكوة في اللغة النمو والطهارة وفي الشرع صدقة راجحة مقدرة بالاصل تجب ابتداء ونسبة القدر الواجب والنصاب او النفس

الزكوة في نصيبه ان بلغ نصاباً ولا بدّ من تمامية
الملك ولا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا
الموصى به الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد
القسمة والقرض حين القبض وذو الخيار حين البيع
ولا زكوة في المغصوب والغايب عن المالك ووكيله
والوقف والضالّ والمفقود فان عاد بعد سنين
استحب زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان
تاخيره من جهة مالكه والقرض ان ترك المقترض بحاله
حولاً فالزكوة عليه والا سقطت وشرط الضمان الا
سلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان
الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان
فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة و
لا يجمع بين ملكي شخصين وان امتزجا ولا يفرق بين
ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة
والشركة مع بلوغ النصيب نصاباً ووقت الوجوب
في الغلات بدوّ صلاحها وفي غيرها اذا اهلّ الثاني
عشر من حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة

ولو حال الحول على النصاب وجب الزكوة وان لم يجد ... ولو تلف النصاب قبل التمكن من اداء الزكوة سقط ... ولو تلف البعض سقط منها بحسابه

الفرق بين الدين والقرض ان الدين اعم والقرض ... والمراد من القرض هو القرض الحسنة

وان اخّر معها ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسبه
من الزكوه عند الحول مع بقاء الشرايط فى المال والقابض
ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها
واعطا غيره وللفقير دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى
بعين المدفوع جاز الاحتساب بها ولو استغنى بغيره لم يجز
فيما تجب فيه وهى تسعة لا غير الابل والبقر و
الغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
فهيهنا مطالب **الاول** تجب الزكوة فى الانعام بشروط اربعة
الاول الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد
الشروط فى اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها
او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته
الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها **الثانى** السوم طول الحول
فلو اعتلفت او علفها مالكها فى اثنائه وان قل استانف الحول عند
استيناف السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة
عادة ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعى ولها
حول بانفرادها **الثالث** ان لا تكون عوامل فانه لا زكوة
فى العوامل السايمة **الرابع** النصاب وهو فى الابل اثنا عشر

خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشر وفيه
ثلاثة شياه ثم عشرون وفيه اربع شياه ثم خمس وعشرون
وفيه خمس شياه ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض
ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه
حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون
وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان
ثم مائة واحدى وعشرون ففى كل خمسين حقة وفى
كل اربعين بنت لبون وهكذا الزايد دائما وفى الغنم
خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم
ثلثمائة وواحدة وفيه اربع على راى ثم اربعمائة ففى
كل مائة شاة وهكذا دائما وما بين النصابين لا زكوة فيه
يسمى فى الابل شنقا وفى البقر وقصا وفى الغنم عفوا خاتمة
بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلة فى الثانية وبنت
اللبون والمسنة ما دخلت فى الثالثه والحقة ما دخلت
فى الرابعة والجذعة فى الخامسة والشاة المخوذة اقلها الجذع
من الضان والثنى من المعز ولا تواخذ المريضة من الصحاح

البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا ابدا وفى صح

ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا تعد الاكولة
ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار في
التعيين للمالك ويجزي المريضة من مثلها ويخرج من
الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض
وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل
ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او
عشرين درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين
درهما والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اقل
اولا ولو كانت التفاوت باكثر من سن فالقيمة على راى
وكذا تعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع و
يتخير في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون

المطلب الثاني

في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط
ثلثة الحول على ما تقدم وكونهما منقوشة بسكة المعاملة
او ما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون
مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان و
هكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم
اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن

النصاب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني
حبات من اوسط حب الشعير تكون العشرة سبعة مثاقيل
ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره
او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا
قبل الحول وان فر به سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك
ولا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا
تخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ
الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف
ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما
وان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع
بالارغب

المطلب الثالث

في زكوة الغلات انما تجب في الغلات
الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت
النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي
وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان
سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤونة بعد اخراج المؤن
من حصة سلطان واكار وبذر وغيره ولو سقي بهما

اعتبر الاغلب فان تساويا قسّط ثم يجب فى الزايد مطلقا
وان قلّ ويتعلق الوجوب عند بدوّ الصلاح وهو انعقاد
الحصرم واشتداد الحب واحمرار التمرة او اصفرارها والاخراج
عند التصفية والجذاذ والصرام ولا يجب بعد ذلك زكوة
وان بقى احوالا بخلاف باقى النصب ويضم الثمار فى البلاد
المتباعدة وان اختلفت فى الادراك والطلع الثانى
الى الاول فيما يطلع مرتين فى السنة ولو اشترى ثمرة قبل
البدوّ فالزكوة عليه وبعده على البايع ويجزى الرطب و
العنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزى المعيب
كالمسوّس عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدوّ الصلاح
اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات
قبله صرفت فى الدين ان استوعب التركة والا وجب
على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع
التركة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا
وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة
تجب فى العين لا فى الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق
او الساعى او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت

ولو حال

ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت
الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد
من نصاب تعددت الزكوة ويجبر من الزايد فى كل سنة
حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلثة
احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياه والجاموس والبقر
جنس وكذا الضأن والمعز والبخاتى والعراب ويخرج
من ايها شاء ويصدق المالك فى عدم الحول ونقصان
الخرص المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غير يمين
ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر
قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الا
جناس وان زادت مع الانضمام **المطلب الرابع** فيما يستحب
فيه الزكوة وهى اصناف الاول مال التجارة وهو المملوك بعقد
معاوضة للاكتساب عند التملك وانما يستحب اذا بلغت
قيمته باحد النقدين نصابا وطلب برأس المال او الربح طول
الحول فلو نقص رأس ماله فى اثنائه او طلب بنقيصة
ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية فى اثنائه
ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها من حين الشراء

ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف حولها عند بلوغه
ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين
خاصة استحب ولو ملك الزكوى للتجارة وجبت المالية و
لو عاوض الزكوى بمثله للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر
الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته واخرج عنهما
ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض الثاني كلما
ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة يستحب
فيه الزكوة اذا حصلت الشرايط التي في الاربعة الثالث الخيل
الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل عتيق ديناران وعن برذون
دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغايب والمدفون اذا مضى
عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة
عن حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجبت
ولا يستحب في المساكن ولا الثياب ولا الالات وامتعة القنية
المقصد الثالث في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء و
المساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله
والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار
الذين يستمالون الجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد

تحت الشدة

تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون
وهم الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله و
هو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطير و
عمارة المساجد وغيرهما وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان
غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحقين
الايمان الا المؤلفة لا العدالة على راى وتعطى اطفال
المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا
يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان
نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم
وان لا يكونوا هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي
طالب والعباس والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن
كفايتهم او كان المعطي منهم او اعطى مواليهم جاز ويشترط العدالة
في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والا
جرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس
بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز وان
كان معه ثلثمائة وتعطى صاحب الدار السكنى وعبد الخدمة
وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا

العطاء من المندوبة صح

قال ابن ادريس رحمه الله ولد عبد المطلب عشرة من الذكور وست بنات اسماهم عبد الله وهو ابو النبي ص والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس والمقوم وحمزه وضرار وابو لهب واسمه عبد العزيز والحارث والغيداق والبيضاء وبره وصفيه واسماء البنات عاتكه واميمه ولم يعقب عبد المطلب من عبد الله وابو طالب وحجل واروى فلم تعقب هاشم الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب والعباس والحارث وابو لهب فجميع هولاء واولادهم من جميع اولاد الذكور الا من هولاء يحرم عليهم الزكوة الواجبة مع تمكنهم من اخماسهم مستحقا لهم

وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم
ان لم يكذبه الغريم ولا تجب اعلامه انها زكوة ولو
ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا اجزأت
ولا يملكها الآخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة و
الغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد
الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء وان يعطى من سهم
الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان يقضى
عنه حيا او ميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر
في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي
الا ان يجب والعامل والمؤلفة **المقصد الرابع** في كيفية
الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام
والساعي ان اذن له الامام والا فلا ويستحب
حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق
ح اثم واجزا على راى وحال الغيبة يستحب
دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب
بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص
واحد بها وان يعطى غناؤه دفعة ويحرم

حملها

حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه وتاخير الدفع مع
المكنة فيضمن لابدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق
فلا ضمان ولو حفظها ح في البلد حتى يحضر المستحق
فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال ولو كان غير بلده
ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها
في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على راى
وتبراء ذمة المالك لو تلفت في يد احدهما ويعطى ذوا
الاسباب بكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب
في الاول استحبابا ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها
عند الوفاة واستحب عزلها قبله ويجب النية عند
الدفع المشتملة على الوجه وكونها عن زكوة مال او فطرة
متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا او مالكا او وكيلا
ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما ولو
نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي
الغايب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة صح
ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه من غير
تعيين صح ولو اخرج على الغايب ان كان سالما فبان تالفا

جاز النقل ولو نوى عمّا يصل لم يجزء وان وصل ولو نوى الدافع
لا المالك صحّ طوعًا كان الدفع اوكرهًا ولو مات من أُعتق
من الزكوة ولا وارث فميراثه للامام على راى واجرة
الكيل والوزن على المالك ويكره تملّكه بما يتصدق به
اختيارًا ولا كراهيّة فى الميراث وشبهه وينبغى وسم النعم
فى المنكشف الصلب **المقصد الخامس** فى زكوة الفطر يجب
عند هلال شوّال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز واللّبن والاقط الى مستحق
زكوة المال على كلّ مكلّف حرّ متمكّن من قوت السّنة له ولعياله
عنه وعن كلّ من يعوله وجوبًا وتبرّعًا مسلمًا كان المعال او
كافرًا حرًّا او عبدًا صغيرًا اوكبيرًا عند الهلال وكذا يخرج
عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود كذلك
والمتجدد فى ملكه ح ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو
تحرّر بعض المملوك وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى
وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعًا على
عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل
من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحب

ما لم يصلّ

ما لم يصلّ العيد ويخرج عن الزوّجة والمملوك وان كانت
مشروطًا اذا لم يعلهما غيره ويسقط عن الموسرة والضيف
الغنى بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او
لم يعله احدٌ ولو قبل وصيّة الميت بالعبد قبل الهلال و
جبت عليه والّا سقطت عنه وعن الورثة على راى ولو
لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فا
الزكوة على الوارث وتقسّط التركة على الدّين وفطرة
العبد بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويجزى
من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم
غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقيّة وتقديمها
قرضًا فى رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها الى قبل
صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد
وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على
راى ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم
ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز
مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل
الامام او نايبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من

صاع الا مع الاجماع والقصور ويجوز ان يعطى غناه
دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران الثاني النظر
الثالث في الخمس وهو يجب في غنائم دار الحرب حواها
العسكر اولا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب
والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر
والمقير والنفط والكبريت بعد المؤنة بعد بلوغ عشرين
دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام
وليس عليه اثره والباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام
فلقطة على راي ولو كان في مبيع عرفه البايع فان عرفه
البايع فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى
دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في
جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس
وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا
بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس
والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء
فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من
ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي

اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز
ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة
صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على
واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا
كان او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل
وجب ويؤخر الارباح حولا احتياطا والقول قول المالك
الدار في ملكية الكنز وقول المستاجر في قدره ويقسم
الخمس ستة اقسام ثلثة للامام عليه السلم وثلثة لليتامى
والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز
تخصيص الواحد به على كراهية ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل
للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي
ابن السبيل الحاجة عند نا الا في بلده ولا يحل نقله مع
المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال للامام عليه
السلم وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك او لا وكل
ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها
طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وصفايا
الملوك وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة

قرية

ماشاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان كان ظاهرا تصرف
كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب
عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غايبا ساغ لنا خاصة
المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف حصص
الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم
وما يختص يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم
بالنيابة عنه الى المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة
ولو تولاه غير الحاكم ضمن كتاب الصوم والنظر في ماهيته
واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو الامساك مع النية من
طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية على الاكل والشرب
المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب
الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع
الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى طلع
الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن
ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء
وعن تعمد القيء وعن الحقنة وعن معاودة النوم
للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئا من ذلك

بطل

بطل الصوم ثم ان كان الصوم معينا بالاصالة كرمضان او
بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة الا بفعل الثلاثة
الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء ايضا بفعل
المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار
لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه
وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على
المراعاة وطلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم
يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر
وحكم الموطوء حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على
الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس ولا قضاء
ولا كفارة على راي ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن
والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام
المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين خصوصا
النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء
ولو اجنب ونام ناويا للغسل وطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر
الى امراة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض
للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة

والتدلّي والعبث على راى ولو ابتلع بقايا الغذاء فى اسنانه
عامدا كفّر ولو صبّت فى احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء
على راى ولا يفسد بمصّ الخاتم وغيره ومضغ العلك و
الطعام للصبى وزقّ الطاير والاستنقاع فى الماء والحقنة
بالجامد على راى وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل
عن الفم والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير
قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا ولو
كان عمدا او جهلا افسد والاكراه على الافطار غير مفسد
وناسى غسل الجنابة الشهر يقضى الصلوة والصوم على راى
وانما تجب الكفّارة فى صوم رمضان وقضائه بعد الزوال
والنذر المعيّن وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهى
فى رمضان مخيّرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو
اكل عمدا لظنّه الافطار باكله سهوا او طلع الفجر فابتلع ما فى
فيه كفّر والمنفرد برؤية رمضان اذا افطر كفّر وان ردّت شهادته
والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفّر ولو ظنّ
السّعة مع المراعات فلا شئ وبدونها يقضى وتتكرّر بتكرار الموجب

في يومين

فى يومين مطلقا وفى يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط
الفرض باقى النهار فلا كفّارة ويعزّر المعتمد للافطار
فان عاد ثانيا عزّر فان عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته با
لجماع يتحمّل عنها الكفّارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد
صومها ايضا وكفّرت ويعزّر الواطى بخمسة وعشرين سوطا
وفى التحمّل الاجنبية المكرهة قولان ولو تبرّع الحىّ بالتكفير
عن الميت يكفى خاتمة يكفى فى المتعيّن نيّة الصّوم غدا
متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بدّ فى غيره من
التّعيين ويجب ايقاعها ليلا فى اوّله او آخره والناسى تجدّد
الى الزّوال فان زالت فات وقتها وقضى ولا بدّ فى كلّ يوم
من رمضان من نيّة على راى ولا يكفى المتقدّمة عليه
للناسى على راى ولا يقع فى رمضان غيره فلو نوى غيره
لم يجز عن احدهما على راى ولا يجوز صوم يوم الشكّ بنيّة
رمضان ولا بنيّة الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن
ولو نواه مندوبا اجزاء عن رمضان اذا ظهر انه منه و
لو ظهر فى اثناء النهار جدّد نيّته الوجوب ولو كان قبل الغروب
ولو اصبح بنيّة الافطار وظهر انه من الشهر ولم يكن

متناولا جدّد نية الصوم واجزءا ولو زالت الشمس امسك
واجبا وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدّد
فى اثناء النهار بنيّة الافساد بطل صومه على راى ولو
نوى الافساد ثم جدّد نية الصوم قبل الزوال لم يجزيه
على راى ولو ارتدّ فى اثناء النهار بعد عقد النية بطل و
ان عاد فيه النظر الثالث فى اقسامه وفيه مطالب الاول
الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدى
والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب
ومندوب وهو ايام السنة الا ما يستثنى ولا يجب بالشروع
واكدّه اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء
فى العشر الثانى وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد
النبى صلى الله عليه واله ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن
لا يضعف عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشورا حزنا وكل
خميس وجمعة واول ذى الحجة ورجب وشعبان ومكروه
وهو النافلة سفرا او المدعو الى الطعام وعرفة مع ضعف
عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام
التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان و

نذر المعصية والصمت والوصال وهو تاخير العشاء الى
السحر والواجب فى السفر الا النذر المقيد به وبدل الهدى
والبدنة للمفيض عمدا قبل الغروب من عرفة ومن هو
بحكم الحاضر والواجب فى المرض مع التضرر به ولا ينعقد
صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه والولد بدون اذن
والده والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون
اذن المضيف والنافلة فى السفر الا الايام الحاجة با
لمدينة ويستحب الامساك تاديبا للمسافر اذا قدم بعد
افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا برء والحايض والنفساء
اذا طهرتا فى الاثناء والكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ و
المجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان
وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد
وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة
اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدى وقضاء رمضان
المطلب الثانى فى شرايط الوجوب انما يجب على المكلف
السليم من التضرر به والطاهر من الحيض والنفاس فلا
يجب الصوم على الصبى ولا المجنون ولا المغمى عليه و

اذا نذر الصوم ولم يقيد بالسفر امتنع فعله فيه لانه صوم واجب ويمتنع فعل الصوم الواجب سفرا الا اذا قيد نذره بالسفر فانه ينعقد نذره فاما لان الصوم فى السفر مستحب فى نفسه فينعقد نذره منع من صوم النذر الذى لم يقيد بالسفر والمنذور بعد الثلثين والقاضى سفره وما نوى المقام عشرا فى غير بلده ع ك

ان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحايض
والنفساء ويشترط فی رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا
يجب فيه القصر ولو صام عالما بالقصر لم يجزئه ولو جهل
اجزاه وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام
فلا يجب قضی مافات الصبی والمجنون والمغمی عليه و
ان لم يسبق منه النية والكافر الاصلی ويجب القضاء
علی المرتد والحايض والنفساء والنايم والناسی ولو اسلم
الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبی قبل الفجر وجب ذلك
اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه لمرض
ومات فی مرضه سقط واستحب لوليه القضاء ولو استمر
مرضه الی اخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برء
بينهما وترك القضاء تهاونا قضی الاول وكفر وان لم يتهاون
قضی بغير كفارة ولو مات بعد استقراره وجب علی وليه
القضاء وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعددوا قضوا بالتقسيط
وان اتحد الزمان ويوم الكسر واجب علی الكفاية ولو تبرع
احد سقط ولو كان الاكبر انثی لم يجب عليها ويتصدق
عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان

صام الولی

صام الولی شهرا وتصدق من تركة الميت عن اخر و
يستحب تتابع القضاء المطلب الثانی فی شهر رمضان
وهو واجب باصل الشرع علی جامع الشرايط ويصح من المميز
والنايم مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية
الی الزوال قضی ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت
فان اخلت قضت وكل البحث فی غير رمضان ولو اصبح
جنبا فيه او فی المعين تمم صومه وفی غيره لا ينعقد ومن
المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال
وبشياعه وبمضی ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين
مطلقا علی رای والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف
المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير احدی وثلثين
صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان
عد الرجب ثلثين ولو غمت الشهور راجع فالاولی العمل بالعدد
والمحبوس يتوخی فان وافق او تاخر اجزاه والا اعاد النظر الثالث
فی اللواحق وفيه مطلبان الاول فی احكام متفرقة كل الصوم
يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء و
جزاء الصيد وسبعة الهدی وكل مشروط بالتتابع لو افطر

فلو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم وجوبا واجزاه

عن الباقی

ليلی صح

فی اثناء لعذر بنی ولغیره یستانف الا من صام شهرا ویوما

من المتتابعین ومن صام خمسة عشر یوما من شهر ومن افطر

بالعید خاصة بعد یومین فی بدل الهدی وکل

من وجب علیه شهران متتابعان فعجز صام ثمانیة

عشر یوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا

یجوز صیام ما لا یسلم فیه الشهر والیوم کشعبان

خاصة فی المتتابعین والشیخ والشیخة اذا عجزا

اوذو العطاش الذی لا یرجی زواله یفطرون ویتصدقون عن کل

یوم بمد من طعام ثم ان تمکنوا قضوا والحامل المقرب والمرضعة

القلیل اللبن وذو العطاش الذی یرجی زواله یفطرون ویقضون

مع الصدقة ویکره التملی للمفطر والجماع وحد المرض المبیح

للرخصة ما یخاف معه الزیادة بالصوم وشرایط قصر الصلوة

والصوم واحدة ولا یحل الافطار حتی یتواری الجدران ویخفی

الاذان فیکفر لو افطر قبله

المطلب الثانی فی الاعتکاف

وهو باصل الشرع مندوب ویجب بالنذر وشبهه وقیل لو

اعتکف یومین وجب الثالث ولو شرط فی النذر الرجوع اذا شاء

کان له ذلک ولا قضاء ولو لم یشترط وجب استینافه مع قطعه

وانما یصح من مکلف مسلم یصح منه الصوم فی مسجد مکة والمدینة

والکوفة والبصرة ولا یصح فی غیرها من المساجد علی رای و

اللبث ثلثة ایام فصاعدا فلا اقل صایما ناویا له علی وجهه متقربا

ولو اطلق النذر وجب ثلثة ایام این شاء فی ای وقت شاء

ولو عینها تعینا ولو نذر ازید وجب فان شرط التتابع لفظا او

معنا وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانف متتابعا وکفر و

بالمشروط معنا یبنی ویکفر وان لم یشترطها جاز التفریق ثلثة ثلثة

ولو اطلق الاربعة جاز ان یعتکفها متوالیة وان یفرق الثلثة عن

الیوم لکن یضم الیه اخرین ینوی بهما الوجوب ولو نذر اعتکاف

النهار وجب اللیل ایضا ولو شرط عدم اعتکافه او اعتکاف یوم

لا ازید بطل النذر ولو نذر اعتکاف یوم وجب واضاف

یومین ویشترط فی المندوب اذن الزوج والمولی ولو هایاه مولیه

جاز ان یعتکف فی ایامه الا ان ینهاه المولی ولا یجوز الخروج من

موضعه فیبطل لو خرج ولو کان کرها الا ناسیا فان مضت

ثلثة صح الی وقت خروجه والا فلا الا فی الضرورة لقضاء

الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المریض وتشییع

المؤمن واقامة الشهادة فیحرم علیه حینئذ الجلوس والمشی

الاعتکاف اما ان شرط فیه التتابع لفظا ومعنا او لا لفظا ولا معنا او لفظا فقط او معنا فقط الاول کشهر معین متتابعا والثانی کعشرة ایام والثالث کعشر متتابعا والرابع کعشر الاخیر من رمضان ١٢١

للوالی النص

تحت الظلال والصلوة خارجا الا بجلة والمطلقة رجعيا تخرج
الى منزلها للعدة ثم يقضي مع وجوبه وكذا الحايض والمريض
ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب
واستدعاء المني والبيع والشرى والمماراة ويجوز النظر في
المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان
افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي
واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على راى ولو جامع في نهار رمضان
فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثله الا ان يكرهها
فتضاعف عليه

كتاب الحج والنظر في امور اربعة الاولى
في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة
على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه
وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما
تمتع او قران او افراد فالمتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة
المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه
ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج
الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض
الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم ياتي

الى منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه
ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه
ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى
فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين
بهما
الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد
يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم
ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه
ويصلي ركعتيه
ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او
الثلثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه
هديا والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني
عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها
ولو عدل كل منهم الى فرض الاخر اضطرارا جاز لا اختيارا
ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع
ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب
ولا يحج
لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية
على راى وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا
تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم

ثلث سنين الى المكى ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان يمكن
والا فخارج الحرم ولو تعذر احرام من موضعه ولا يجوز الجمع بين
الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا بنية
حجتين ولعمرتين النظر الثانى فى الشرايط يشترط فى حجة الا
سلام التكليف والحرية والاستطاعة وهى الزاد والراحلة
ومؤنة عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب
والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا تجب على الصبى
والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجزاء عن حجة الاسلام
ولو حج اندبا ثم كملا قبل المشعر اجزاء ويحرم المميز والولى
عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم
يجزاء عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقاو
يتم لو افسده ويقضيه ويجزيه القضاء ان كان عتقه
قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة
حاله وما يمون عياله ذاهبا وعايدا فهو مستطيع وان
لم يرجع الى كفاية على راى ولا يباع ثيابه ولا داره ولا
خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من
ثمن المثل ان لم يجحف على راى والمديون لا يجب عليه

الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز
صرف المال فى النكاح وان شق ولو بذل له زاد وراحلة
ومؤنة عياله فلو وهب مالا يستطيع به لم يجب الا
مع القبول ولو استوجر لعمل فى السفر بقدر الكفاية وجب
ولا يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجزاء عن الاسلام
الا مع اهمال المستقرة ولو تسكع الغنى اجزاه ولو كان النايب
معسرا اجزات عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن
المستطيع الحى غيره لم يجزاء ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل
الولد ماله لوالده فيه والمريض ان قدر على الركوب وجب
عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية
والا آدت مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه او
الى مال للعدو فى الطريق مع تمكنه على راى سقط ولو
منعه عدو او كان معضوبا لا يتمسك على الراحلة سقط
ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على راى
ولو مات بعد الاستقرار قضى من الاصل من اقرب الا
ماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب
سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو اشترك فى

العطب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء
ومع حصول الشرايط يجب فان اهمل استقر في ذمته و
يجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال
كفره لم يجزء عنه فان اسلم اعاده من الميقات ان تمكن
والا خارج الحرم والا في موضعه ولو ارتد بعد احرامه
لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع اخلال ركن وليس للمرأة
ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط
المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط
في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد
نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضي
من الاصل التركة وتقسط التركة عليها وعلى حجة الا
سلام ~~وبالعكس ولو نذر~~ وعلى الدين بالحصص وان عينه
بوقت تعين فان عجز فيه سقط ولو اطلق توقع المكنة لو عجز
ولا يجزي عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذره ماشيا
وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع الاطلاق
ومع التقييد يسقط ويشترط في النايب كمال العقل والاسلام
وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا و



لا يصح

ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنايب ولا نيابة المميز
على راي ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف
عن الصحيح الحاضر وتصح نيابة الضرورة مع عدم الوجوب
وان كانت امرأة عن رجل وامرأة ولو مات النايب بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزء عن المنوب والا استعيد
من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعايدا وكذا الوصي قبل
الاحرام ويجب ان ياتي بالمشروط الا في الطريق والعدول
الى التمتع مع قصد الافضل ولو استاجره اثنان للايقاع
في عام صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين صحا
ولو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق
يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي
ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ولو احرم عن
المنوب ثم نقل النية لم يجزء عن احدهما على راي ولتستعاد
الاجرة مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب
من الاصل والزايد من الثلث وفي الندب يخرج الجميع
من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث
ولو كرر ولا يفي القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها و



ونايب

المستودع يقطع اجرة المثل فى الواجب مع علمه عدم
الاداء ويشترط فى حج التطوع الاسلام وان لا يكون
عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ
ويشترط فى حج التمتع النية ووقوعه فى اشهر الحج وهى
شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة فى
عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها
رجع فان تعذر احرم حيث قدر وشرط القارن والمفرد
النية ووقوعه فى اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات
او من منزله ان كان اقرب النظر الثالث فى الافعال و
فيه مقاصد الاول فى الاحرام ومطالبه اربعة الاول
فى المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا
من دخلها بعد الاحرام قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها
لم يصح الا للناذر ومن يعتمر فى رجب اذا خاف خروجه
قبل الوصول ولا يكفى مرور المحرم قبلها عليها بل يجب تجديده
عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه
وكذا الناسى وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة
ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسى

الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزء على راى والمواقيت
ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه
غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد
الشجرة واضطرارا الجحفة وهى ميقات اهل الشام ولا
هل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن
كان منزله اقرب فميقاته منزله وهذه مواقيت لا
هلها وللمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضى الى احدها
احرم عند ظن المحاذات لاحدها المطلب الثانى فى كيفية
ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام و
غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه
او ندبه متقربا الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات
الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و
النعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد
ويتخير القارن بين عقده بها وبالاشعار المختص بالبدن
او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما تصح فيه الصلوة
ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا وبان ينوى
النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد

بها قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز
الحرير للنساء والمخيط لهن وتعديل الثياب والا
بدال ولبس القباء مقلوبًا للفاقد ويحرم انشاء
الاحرام قبل اكمال افعال الاول ولو احرم بحج
التمتع قبل التقصير ناسيًا فلا شيء عليه وعامدا
يبطل تمتعه ويصير حجه مفردًا على راى ويجرد
الصبيان من فخ ويجنب ما يجتنبه المحرم فان فعل
ما يوجب الكفارة لزم الولى وكذا ما يعجز عنه والهدى
او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال
يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر متمتعا
واذا دخل الحرم للمعتمر افرادًا ان احرم بها من خارج
واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة و
رفع الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام
فى القطن وتوفير شعر الرأس من اول ذى القعدة
للتمتع ويتاكد عند هلال ذى الحجة وتنظيف الجسد
وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر و
الاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر

اوغيرها

اوغيرها اوست ركعات واقله ركعتان والمراة كالرجل
الا فى تحريم المخيط ولا تمنعها الحيض منه فان تركته ظنا
بالمنع رجعت مع المكنة والا فخارج الحرم والا ففى موضعها

المطلب الثالث فى تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد
البر وهو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ فى البر اكلا و
ذبحا واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا
والنساء وطيئًا وعقدًا له ولغيره وشهادة عليه واقامة
وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على
راى وان كان فى الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه
والاكتحال بالسواد والنظر فى المرآت والجدال وهو
قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد
ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم
اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر وان قل و
اخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر
والحشيش النابت فى غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر
والنخل ولبس المخيط للرجال والحلى غير المعتاد للنساء و
اظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سايرا ولو

زامل عليلا او امرأة اختصاصا بالتظليل دونه وتغطية
الرجل رأسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه
والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا
لو ذبحه المحل فى الحرم ولو ذبحه المحل فى الحل جاز للمحل
اكله فى الحرم ويقدم قول مدعى ايقاع العقد فى الاحلال
لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقع الوكيل
المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية و
شراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب
او لمسه ولو فقد غير السراويل لبسه ولا يزر الطيلسان
لو اضطر اليه ويحول القملة الى موضع اخر من بدنه ويلقى
الحلم والقراد والمرأة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقى القناع
من رأسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا والا
حرام فى السواد والمعصفر والوسخة والمعلمة والحناء
للزينة والنقاب للمرأة والحمام واستعمال الرياحين وتلبية
المنادى المطلب الرابع فى الكفارات وفيه مقامان المقام
الاول فى كفارة الصيد فى النعامة بدنة او يفض ثمن البدنة
على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل

له ولايلزمه

له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين
يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفى فرخها من صغار
الابل وفى بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر
ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له
ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما
فان عجز صام تسعة ايام وفى الظبى شاة او يفض ثمنها
على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له
ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان صام
ثلثة ايام وفى الثعلب والارنب شاة وفى كسر بيض النعام
لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة
الابل فى اناث بعدده فالناتج هدى فان عجز فعن كل بيضة
شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
وفى كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان
تحرك والا ارسل فحولة الغنم فى اناث بعدده فالناتج هدى
فان عجز فكبيض النعام وفى الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة
شاة على المحرم فى الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان
تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل فى الحرم لكل حمامة

درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان
على المحرم فى الحرم ويشترى بقيمة حمام الحرم علفاً
لحمامه وفى كل من القطا والحجل والدراج حمل فطيم و
فى كلّ من القنفذ والضب واليربوع جدى وفى كلّ من
العصفور والقنبرة والصعوة مدّ من طعام وفى قتل
الجراد كفّ وكذا القملة يلقيها عن جسده وقتل الزنبور
عمداً لا خطأ وفى كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز
فلا شئ وكل ما لا تقدير لفديته ففى قتله قيمته و
كذا البيوض والافضل ان يفدى المعيب بصحيح و
المماثل فى الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ويفدى
الماخض بمثله فان تعذر قوّم الجزاء ماخضا ولا
ضمان لو شك فى كونه صيدا ويقوّم الجزاء وقت الاخراج
وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشى و
النعم اذا توحشت ولا كفارة فى السباع ولا المتولد بين
وحشى وانسى او بين المحلل والمحرم اذا لم يصدق الا
سم ويجوز قتل الافعى والفأرة والعقرب والبرغوث ورمى

الحداة

الحداة والغراب واخراج القمارى والدباسى من
مكة لا قتلهما واكلهما ولو اكل مقتولة فدى القتل
وضمن قيمته ما اكل ولو لم يؤثر الرمى فلا شئ ولو
جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع
وكذا لو جهل التاثير وفى كسر قرنى الغزال نصف قيمته
وفى عينيه الجميع وكذا فى يديه او رجليه ويضمن كلّ
من المشتركين فداء كملا وشارب لبن الظبية دما و
قيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان و
يزول بالاحرام ما يملكه من الصيد ومعه فلو لم يرسله
ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل واحد فداء
ولو امسكه محرم فى الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة
ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان
محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة
شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع طاير فعلى كل واحد فداء
كامل ان قصدوا والا فعلى الجميع فداء والدال والمخلص
مع الاتلاف ومغرى الكلب وممسك الام حتى يهلك

الطفل والقاتل خطاءً والسايق والراكب مع وقوفه
ضمناء ولو كان سايرا ضمن ما تجنيه بيديها خاصة
ولو اضطرب المرمي فقتل آخر ضمن الجميع والمحل في
الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان
على المحرم في الحرم ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا و
عمدا على راي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه
ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة
فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء
المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به ويذبح الحاج
ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد في مثله
من اصاب فيه صيدا ضمن وكذا ويكره ما يؤم الحرم
ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه
فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او كان على ما فرعها
في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم
تصدق بالجانية ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته
فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله
بعد عود ريشه المقام الثاني في باقي المحظورات من

جامع

جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجب
او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه
اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع
بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها
مثله والاصح حجها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر
او في غير الفرجين قبل المشعر عامدا فبدنة وفي الاستمناء
بدنة وفي الفساد به قولان ولو جامع امته محلا و
هي محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة
او صيام ثلثة ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة
فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف
للنساء ثلثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة
وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في
احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى
غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط
وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى
الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة
فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة و

بشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو اسقع
على المجامع من غير نظر فلا شئ ولو عقد المحرم على
محرمة فدخل فعلى كل منهما الكفارة وفي الطيب اكلاً و
اطلاءً او بخوراً او صبغاً ابتداءً واستدامة شاة وفي
قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة و
كذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه
بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان اضطر
جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة
لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام وفي سقوط شئ
بمس راسه ولحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء
فلا شئ وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام
ثلثة مساكين وفي التظليل سايراً وتغطية الراس و
ان كان بالارتماس او الطين او قلع الضرس شاة وفي
الجدال مرة كاذباً شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة
وصادقاً ثلثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة
وفي الصغيرة شاة وان كان محلاً وفي الابعاض قيمة
ويعيدها فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش

وان اثم

وان اثم وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل
ما ليس بطيب كالشيرج والسمن ولو تعددت الاسباب
تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطي تكررت
الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد
ولو كرر اللبس والطيب في مجلس واحد فواحدة ولو
تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل و
الناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب
مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم
او لبس كذلك فعليه شاة المقصد الثاني في الطواف
وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً ويقضى في السهو
ولو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والختان في الرجل والنية و
البدأة بالحجر والختم به والطواف سبعاً وجعل البيت
على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه في
مقام ابراهيم عليه السلام فان منعه زحام صلى خلفه
او احد جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر
ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر

ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول
المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عندها
والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد
الله تعالى والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والدعاء
والاستلام والتقبيل والرمل ثلثا والمشي اربعا والتزام
المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده به
والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني والطواف
ثلثمائة وستين طوافا والا فثلاثة وستين شوطا
والتداني من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة
والزيادة في النفل ويحرم الزيادة على السبع في الواجب
عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى
للفرض اولا وللنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالما
اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازالة النجاسة
وتمم ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او الحاجة
او المرض او الحدث فان تجاوز النصف رجع واتم ولو عاد
الى اهله استناب ولو كان دونه استانف ولو ذكر في
السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي

ولو ذكر

ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولا شيء
ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان
في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شيء وان كان في
النقيصة استانف وفي النافلة يبني على الاقل ولو ذكر
عدم الطهارة استانف في الفريضة وطواف النساء واجب
على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف
الزيارة حتى واقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف
النساء ويجب تاخيره عن الموقفين ومناسك منى في حج
التمتع الا لمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب
تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان
عمد المريض أو يحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة ولا
ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل على الغير
في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف
فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة
وتقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت
متعتها وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع
التعذر ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة

كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها المقصد الثالث في السعي
وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به
فان خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية
والبدأة بالصفا بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة
بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي سبعا من الصفا
اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر
والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا و
استقبال العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعا و
التهليل سبعا والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة و
زقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء
في خلاله ويحرم الزيادة عمدا ويبطل بها لا سهوا وتقدم
على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف لو قدمه و
لو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمامه فا
حل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه و
لو لم يحصل العدد او شك في المبدأ او كان في المزدوج
على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه

لقضاء حاجة

لقضاء حاجة او صلوة فريضة ثم يتمه فاذا فرغ من سعي
عمرة التمتع قصر واحل من كل شيء احرم منه وادناه ان
يقص شيئا من شعر رأسه او يقص اظفاره ولا يحلق فان
فعل فعليه شاة ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم المقصد
الرابع في احرام الحج والوقوف واذا فرغ من العمرة وجب
عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم
التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه
رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا
انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة
ثم يمضي الى عرفات فيقف بها بعد الزوال الى الغروب
~~فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا~~ وهو ركن من تركه
عمدا بطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر
ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو افاض
قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شيء و
عامدا عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما
ولو لم يتمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته بالكلية
جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزأ المشعر ويستحب

الوقوف فى الميسرة فى السفح والدّعاء له ولوا
لديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه
بنمرة وان يجمع رحله ويسدّ الخلل به وبنفسه
الدعاء قايما ويكره راكبا وقاعدا وفى اعلى الجبل
ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او
ذى المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة
افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد
فى سيره والدّعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين
الى المشعر ولو تربع الليل فان منع فى الطريق صلى
والجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى
بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد
الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا
بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا تبطل حجّته ان
كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخايف الافاضة
قبل الفجر ولا شئ عليهما وكذا الناسى ولا يقف
بغير المشعر وحدّه ما بين المازمين الى الحياض
والى وادى محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى

الجبل

الجبل ولو نواه فنام او جن او اغمى عليه صحّ وقوف على
راى ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدّعاء
ووطى الصّرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح
والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم
يتحلّل بعمرة مفردة خاتمة وقت الاختيار لعرفة
من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها
ومن تركه عمدا افسد حجه وللمضطر الى طلوع
الفجر ولو نسى الوقوف بها رجع ووقف ولو الى
الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار
للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر
الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختيار
ولو ادرك الاضطراريين فقولان ولو ادرك
احدهما خاصّة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا
ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصحّ ان
ادرك عرفة ولو ترك الوقوفين معا بطل حجه
عمدا او سهوا ويسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل
بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه تمتعا

يستحب التقاط الحصى من جميع ويجوز من ساير الحرم الّا
المساجد ويجب ان يكون احجارًا ابكارًا من الحرم ويستحب
ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة
والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن
لا يجوز وادى محسّر الّا بعد طلوعها ويتأخّر الامام حتى
تطلع والسّعى فى وادى محسّر داعيا المقصد الخامس فى
مناسك منى ومطالبه ثلثة الاولى الرّمى ويجب يوم
النحر رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مع النيّة بفعله
فلا يجزى لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره
ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمّى رميا ولا مع الشك
فى وصولها ويستحب الطّهارة والدّعاء عند كلّ حصاة
والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرّمى خذفا وله
استقبالها مستدبرا للقبلة وفى غيرها يستقبلها ويجوز
الرّمى عن العليل المطلب الثانى فى الذبح ويجب ذبح
الهدى اونحره على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين
الذبح عبده المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر
معتقا تعين الهدى مع القدرة ويجب فيه النيّة منه او

من الذابح

من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق والوحدة
ويجزى المندوب عن سبعة وعن سبعين من اهل
الخوان الواحد ولا يباع ثياب التجمل فيه ولا يجزى
لو ذبح الضالّ عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه
عن منى ويجب ان يكون من النّعم ثنيّا من الابل و
هو الّذى دخل فى السّادسة ومن البقر والغنم ما دخل
فى الثّانية ويجزى من الضّأن الجذع لسنة وتاما فلا
يجزى العوراء ولا العرجاء البيّن ولا الّتى انكسر قرنها
الدّاخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصىّ ولا المهزولة
وهو الّذى ليس على كليتيه شحم فان اشتريها سمينة
فخرجت مهزولة او على انّها مهزولة فخرجت سمينة اجزأ
ولو اشتراه على انّه تامًا فظهر ناقصا لم يجزئ ويستحب
ان يبرك فى سواد ويمشى فى مثله وينظر فى مثله وان
يكون معرّفا واناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن
والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة و
الدعاء والمباشرة مع المعرفة والّا جعل يده مع يده
الذّابح والقسمة اثلاثا بين اكله واهدائه وصدقته

ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي و
وجد الثمن خلّفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة
ولو عجز صام عشرة ثلثة ايام في الحج متتابعات يوم
عرفة ويومان قبله ويجوز تقديمها من اوّل ذي الحجة
بعد التلبّس بالمتعة وتاخيرها فان خرج ذو الحجة ولم
يصمها تعيّن الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب
الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول
اصحابه او مضيّ شهر ولو مات من وجب عليه الصوم
قبله صام الولي العشرة على راي ولو مات الواجب اخرج
الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج عن
ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلّده
لكن متى ساقه فلا بدّ من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج
وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو
كان مضمونا كالكفّارات وجب ولو عجز هدي السّياق
ذبح او نحر وعلّم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه
وتصدّق بثمنه او اقام بدله ولا يتعيّن هدي السّياق
للصّدقة الّا بالنّذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن

ولو ضلّ فذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله ثم وجده
ذبحه ولم يجب ذبح الاخير استحب الاوّل ويجوز ركوب
الهدي وشرب لبنه ما لم يضرّ به او بولده ولا يعطي
الجزّار من الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فيضمن الماكول
ويستحب قسمة هدي السّياق كالتمتع والاضحية
وايّامها ثلثة اوّلها النحر بالامصار واربعة بمنى بما يشتريه
ويجزي الهدي الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها
فان اختلفت تصدّقت بالاوسط ويكره التضحية بما
يربّيه واخذ الجلود واعطاها الجزّار واذا نذر اضحيّة
معيّنة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والّا فلا
ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو نحرها غيره
ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه اجزاء
ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة ويتعيّن بقوله
جعلت هذه الشّاة اضحيّة ولو قال لله عليّ التضحيّة
بهذه تعيّنت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي
التعيّن اشكال وكلّ من وجب عليه بدنة في نذر او
كفّارة فلم يجد فعليه سبع شياه المطلب الثالث في الحلق

على راى وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما
اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة
صلوة اولها ظهر العيد ثم يمضى حيث شاء ولو بقى
عليه شىء من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا
مستحبا لطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات بمسجد
الخيف عند المنارة التى فى وسطه وفوقها بنحو من ثلثين
ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن
نفر فى الاخير الاستلقاء فى مسجد الحصبة بعد صلوة
ركعتين وللعايد دخول الكعبة خصوصا الضرورة و
الصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
بالحمد وحم السجدة وفى الثانية بعددها وفى الزوايا و
الدعاء واستلام الاركان خصوصا اليمانى والمستجار
والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين
والسجود مستقبل القبلة داعيا والشراء تمر بدرهم
يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس
على طريق المدينة وصلوة ركعتين به وللحايض توديع
وداع

من باب

من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة
والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس
النظر الرابع فى اللواحق وفيه مطالب الاول فى العمرة
المفردة وتجب على الفور على من تجب عليه الحج بشروطه
فى العمر مرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه تجزى عنها وقد
تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
والدخول الى مكة لغير المتكرر وتتكرر بتكرار السبب و
تجب فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج
الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف
وركعتاه والسعى والتقصير وطواف النساء وركعتاه و
تصح فى جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول
بها الى التمتع ان وقعت فى اشهر الحج ولو اعتمر عمرة متمتعا لم يجز
الخروج حتى ياتى بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر
الى استيناف احرام آخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع
بالاخيرة ويستحب المفردة فى كل شهر واقله عشرة ايام والحلق
فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شىء محل
النساء فاذا طاف طواف النساء حللن المطلب الثانى فى الحصر

رز

والصد من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان
وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة تحلل او ذبح وتحلل با
لهدى ونية التحلل ولو كان هناك طريق اخر لم يتحلل و
ان خشى الفوات وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم
يقضى فى القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا
منع عن مكة ويكفى هدى السياق عن هدى التحلل
ولا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وثمنه لم يتحلل وان
احل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم
تجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور
عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات
جاز التحلل والافضل البقاء فان فارق اتم والا تحلل بعمرة
والمحبوس القادر على الدين غير مصدود وغيره مصدود
وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدى
بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل
فلو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء
وجب وهو حج يقضى لسنة وان لم يكن تحلل مضى فيه
وقضاء فى القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او من

الموقفين يبعث ما ساقه والا هديا او ثمنه ويتم محرما
حتى يبلغ الهدى محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم
يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج فى القابل مع وجوبه
او يطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض فادرك
احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى فى القابل
واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه
لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه فى القابل والمعتمر اذا
تحلل تقضى العمرة عند المكنة التمكن والقارن
يحج فى القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير
المطلب الثالث فى نكت متفرقة يحرم لقطة
الحرم وان قلت وتعرف سنة فان وجد المالك
والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما
ويكره منع الحاج السكنى دور مكة ورفع بناء فوق
الكعبة ويضيق على الملتجى الى الحرم الجانى فى المطعم
والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته فيه لو جنى
فيه ويجبر الامام والناس على زيارة النبى عليه السلم
مع تركهم وحرم المدينة بين عاير وعير لا يعضد

شجرة ولا يوكل صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية
ويستحب زيارة النبي عليه السلم مؤكدا وزيارة فاطمة
عليها السلم من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة
بالمدينة والصلوة في الروضة وصوم الحاجة ثلثة
ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة
الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه
وآله واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء
باحد خصوصا قبر حمزة ع

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة الاول من يجب عليه
يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى
والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة وهي قبول
الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم
على حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا
يوذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس
عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب
الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا
يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء

والتجسس والنجس

وان يجرى

على بناء المسلمين وان يجرى عليهم احكام المسلمين
وبالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط
عليهم في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا فو بلو بسليم
من المرض مقتضى شرعنا ولو سبوا النبي ص قتل
الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف
خرقوا به ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم
من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا
وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر
ذكر اغير هم بشرط وجوب الامام او من نصبه
وسقط عن الاعمى والزمن والمريض العاجز
والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن
سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب
ولا يجب لو كان اجرة وعلى منعه ابواه
مع عدم التعين وليس لصاحب الدين
الموجل منع المديون قبل الاجل ولا منع
المعسر مطلقا على راى ويتعين بالنذر وشبهه
والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع

مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد
ويقصد ويقصد الدفع وشبهه لا مساعدتهم
والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راى
والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين
ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن
من اظهار شعائر الاسلام ويستحب المرابطة
بنفسه وبفرسه وبغلامه وان كان الامام
غائبا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان
زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر
مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب
صرفه اليهم على راى ولو آجر نفسه وجب
وان كان الامام غائبا المقصد الثانى
فى كيفيته يحرم فى اشهر الحرم الا ان يبدء
العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة
ويجوز فى الحرم ويبدء بقتال الاقرب الا مع
الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من
الامام او نائبه الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذ

التقى

التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد
العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال
او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة
باصناف القتل الا السم ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا
بالنساء والصبيان والمجانين والمسلمين ولم يكن
التوقى قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه
الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب
عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان
والنساء وان عاون الا مع الضرورة ولا التمثيل
ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال
والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة و
المبارزة بغير اذن الامام ويجوز للامام او نائبه
الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولآحاد
المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين لا
لا عموما وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مأمنه
وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استا
من ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر الاستيطان

انتقض امانه دون امان ماله فان مات في الدارين
سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون
واسترقوه ملك ماله تبعا له وتصح بكل عبارة يدل
على الامان صريحا او كناية بخلاف لا باس او لا تخف
ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها
مطالبته فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم
ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد
على حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة على حكم
من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل
الامان وردوا الى مامنهم ولو مات احد الحكمين
بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم
بالقتل او السبي او المال فاسلموا اسقط القتل ولو
هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب
ولا يصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان
هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها
ما سلمه من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر
ماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت قبل المطالبة

لم يدفع

لم يدفع اليه ولو قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لانها
بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال
بخلاف من لا يؤمن لكثرة وغيرها المقصد الثالث
في الغنيمة ومطالبه ثلثة الاول كل ما ينقل ويحول
مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام منه الجعايل
للدال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للحافظ
والراعي وغيرهما اذا جعلها الوالي والخمس لاربابه
والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان
لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة
او المتصل بهم من المدد للراجل سهم وللفارس
سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثر واستواء البر
والبحر ويسهم للخيل وان لم تكن عرابا الا ما لا ينتفع به
منها ولا لغيرها من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب
اذا كان المالك غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له و
يسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون المالك
والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش
السرية الصادرة عنه ولا يتشارك الجيشان من البلاد

الى جهتين ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد
وليس للاعراب اسيتردوها شىء وان قاتلوا
مع المهاجرين بل يرضخ لهم مايراه الامام ولا
يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان
غنموها ثم المسلمون فلا سبيل على الاحرار والا
موال لاربابها قبل القسمة ولو عرف بعد القسمة
فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال المطلب
الثانى فى الاسارى الاناث تملك بالسبى وكذا من
لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور
ان اخذ قبل تقضى الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه
او بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتى ينزف وان
اخذ بعده لم يجز قتله وتخير الامام بين المن والفداء والا
سترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام الاسير
وسقيه وان اريد قتله ولو عجز عنه لم يجب قتله ولو قتله
مسلم فهدر ويدفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم
احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه من
المعركة ولو استرق الزوج نفسخ النكاح لا بالاسر

استردوها: پس گرفتند

خاصة

خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او
اسرت المراة انفسخ بالاسر خاصة ولو كانا مملوكين
تخير الغانم ولا تجب اعادة المسبية لو صولح
اهلها على اطلاق المسلم من يدهم فاطلق ولو بعوض
جاز مالم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه
ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربى دمه
وولده الصغار وماله المنقول باسلامه فى دار الحرب
وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجة الحامل منه
استرقت دون حملها المطلب الثالث فى الارضين
وهى اربعة الاولى المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها
الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح
بيعها و~~بيعها على المتقبل~~ لا وقفها ويصرفها
الامام حاصلها فى مصالح المسلمين ويقبلها الامام ممن
يراه باجرة وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكوة مع
الشرائط وينقلها الامام من المتقبل الى غيره بعد المدة
ومواتها وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها
الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها وهو مع غيبته

يملكوا المحيي الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها
على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف
وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها الما
لك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمة البايع ولو
اسلم الذي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كا
لمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام
الثالث ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربا
بها ويتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم سوى
الزكوة مع الشرايط الرابع الانفال وهي كل
ارض خربة باد اهلها واستنكر رسمها والارضون
الموات التي لا ارباب لها ورؤس الجبال وبطون
الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من
سبق الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها
مالك معروف فعليه طسقها له والامام تقبل كل ارض
ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها للا
بابها سابقة لايجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه

كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك
الا انما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء
الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته
ولا يملكه الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم
ولا حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا با
لتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل
سبع وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على
جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون
والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحايط
مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب
المرز والحايط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام
المحجر على العمارة والتخلية وللامام ان يحمي المرعى لنفسه
وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحايط ولو
بخشب او قصب والسقف في المسكن والحايط في
الحظيرة والمرز والمسناة وسوق الماء في ارض الزرع
او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها المضر
والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير

الطعن والعطن واحد الاعطان والمعاطن وهي مبارك الابل عند الماء والناضح البعير يستقى عليه ولاريب ان حريم البير انما يعتبر بالموات فلا يجوز احياء بهذا القدر من جميع جوانب البير بحفر البير اخرى ولا غيره

وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر
الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة بئراً وساق
الماء وصار ملحاً ملكه ويملك الباطنة بالعمل وللامام
اقطاعها قبل التملك واحياؤها ببلوغها والتحجير
بدونه ويجبره الامام على اتمام العمل والتخلية ولو
ظهر في المحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها
ومياه الغيوث والعيون والآبار المباح مشترك
ويملك المحيز في اناء وشبهه وما يفيضه النهر المملوك
لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح
او سيل الوادي بدئ بالاول للزرع الى الشراك
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى
من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف
الآخر خاتمة لا يجوز الانتفاع بالطرق غير الاستطراق
الا بما لا يفوت معه منفعته فلو جلس غير مضر
ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود وان كان
للبيع والشراء في الرحبات وكذلك الا ان يكون
رحله باقياً ومن سبق الى موضع في المسجد فهو
اولى

اولى ما دام جالساً ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود
والا فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن
سكن بيتاً في مدرسة او رباط ممن له السكنى فهو احق
به ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو شرط
التشاغل بالعلم او المدة بطل حقه بالترك او خروجها
ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر المقصد الرابع
في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاو
ل اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرائط
الذمة على دينهم وتؤخذ منهم الجزية ولا حد لها
بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضهم ورو
سهم او على احدهما واشتراط ضيافة عساكر
المسلمين مع علم القدر وتسقط الجزية عن الصبيان
والمجانين والنساء والمملوك والهم ومن اسلم
قبل الحول او بعده قبل الاداء وينظر الفقير بها
وتؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او
اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار
حربياً ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ولمستحلها

الا ان يكون رحله باقيا فان الاصح الوجهين بقاء
حقه ان لم يطل المدة بحيث يودى الى التعطيل
والوجه بعدم قصر الزمان ففى بقاء الحق
مع عدم بقاء رحله وجهان

المجاهدون ولو استجد والكنيسة او بيعة في بلاد الاسلام
وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد
في ارضيهم ولا يجوز للذمي ان يعلوا ابنيانه على المسلم ويقر
ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم
دخول المساجد وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو
انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل
وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على راى ولو فعل الجائز
عندهم لم يتعرضوا الا ان يتظاهروا به فيعمل معهم بمقتضى
شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم
بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى
حاكمهم المطلب الثاني في احكام اهل البغي كل من
خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه
الامام او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم
لا يرجع عنهم الا ان يقتلوا او يفيئوا فان كان لهم فئة
يرجعون اليها قتل اسيرهم ويتبع مدبرهم واجهز
على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم
ولا تملك اموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر مما ينقل

ويجوز

ويجوز قولان وللامام الاستعانة بقتلهم باهل الذمة
ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها
من مال او نفس ومانع الزكوة مستحلا يقتل وغيرها
مستحلا يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو
قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة المقصد الخامس
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على
الكفاية على راى الا الامر المندوب فانه مندوب وانما
يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي
او خلافا المامور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه
ويجبان بالقلب مطلقا او لا اذا عرف الانزجار باظهار
الكراهية او بضرب من الاعراض والهجر وباللسان اذا
عرف الافتقار الى الاستخفاف باللفظ وباليد اذا
عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجرح او القتل فقولان
الى اذن الامام على راى ولا يقام الحدود الا باذنه ويجوز
اقامتها على المملوك قيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه
الجامع الشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام
الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس

اذا خرق الذمة في دار السلام كان للامام رده الى مامنه وبل له قتلهم او استرقاقهم او مفاداتهم اي قبل نعم وفيه تردد شرايع

بمذهب اهل الحق وجب على الناس مساعدته على
ذلك والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم
والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا
تقليد المقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا
والوالي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له
نيابة الامام والاحوط المنع اما او اضطره السلطان جاز
الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف
جاز له الا في القتل

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد
الاول في المقدمات وفيه مطالب الاول في اقسامها وتنقسم
بانقسامها الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر الا
نسان اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال
والصدقة على المحاويج والمباح ما استغنا عنه انتفى
الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه
وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
والذباحة والصياغة والحجام مع شرط والقبالة معه
والحياكة واجرة الضراب واجرة التعلم القران ونسخه
وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار

على راى

على راى وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل
سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل
على وجه قبيح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة
كالخمر والنبيذ والفقاع وما ينجس من المايعات
مما لا يقبل التطهير عدا الدهن لفايدة الاستصباح به
تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير
والارواث النجس والابوال الا ابوال الابل ولا
بأس ببيع ما عرض له النجس مع قبول الطهارة
بشرط الاعلام الثاني ما قصد به المحرم كالات
اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح
لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات و
الحمولات بها وبيع العنب ليعمل خمرا او الخشب
ليعمل صنما ويكره بيعها الثالث ما لا ينتفع به
كالخنافس والديدان والذباب والنحل والمسوخ
البرية كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع
والسلاحف والطافي وفي السباع قولان الرابع

ماهو حرام فى نفسه كعمل صور المجسمة والغناء ومعونة
الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال
نسخها لغير النقض والحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر
والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار مما يخفى وتدليس
الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشاء فى الحكم سواء
حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم
مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر وجائزة المغصوبة فيعدها لو اخذها على صا
حبها او وارثه فان تعذر تصدق بها الخامس
ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم
وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس
والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال للقاسم
وكاتب القاضى والمترجم وصاحب الديوان ومن
يكيل للناس ويؤذن وتعليم القران والاداب
وبيع كلب الحائط والماشية والزرع والصيد
واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر
مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر

او بدونه

او بدونه مع الاكراه وما ياخذه السلطان الجائر باسم
المقاسمة من الغلاة والخراج عن الارض والزكوة
من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مالا ليفرقه
فى قبيل وهو منهم فان عين لم يجز التخطى والا
جاز ان ياخذ منه مثل غيره لا ازيد المطلب الثانى
فى ادابها يستحب التفقه والتسوية بين المتبايعين
واقالة النادم والشهادتان والتكبير عند الشراء
وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البايع
وذم المشترى واليمين عليه والبيع فى المظلمة والر
بح على المؤمنين الا مع الحاجة والموعود بالاحسان
والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول
الى السوق اولا ومعاملة الادنين وذوى العا
هات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة
وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن
والدخول على سوم المؤمن وان يتوكل حاضر
لباد والتلقى وحده اربعة فراسخ مع القصد
والاخيار للبايع بدون الغبن والنجش وهو

اى يتعلم التفقه حتى يعلم احكام البيع والشراء

او بعده ذكره فى المنتهى ومستنده نهى النبى ص عن الاستحطاط بعد العقد ولا يحرم لنفى الباس عنه فى حديث اخر ع ل

المراد به الغبن الفاحش الذى لا يتغابن الناس بمثله وهو على الفور كما ياتى فى خيار الغبن وكذا لو باع عليهم زايدا على السعر بما لا يتغابن الناس بمثله تخير المشترى ع ل

الزيادة ظنّ واطاة البايع المقصد الثاني في اركانها
وهي ثلاثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت
والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان
حصلت امارة الرضى في الجليل والحقير ولو تعذر
النطق كفت الاشارة ولا ينعقد بالكناية والاجازة
وكلما يذكر في متن العقد من الشروط السايغة
كقصارة الثوب لازم مالم يؤد الى جهالة في احد
العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط
مالا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا
بطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق
تخير البايع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط
قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح الركن الثاني
المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل
مختار مالك او باذن له فلو باع الطفل او المجنون
او المغمى والسكران او المملوك بغير اذن مولاه
لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح
وللمالك ان يبيع عن نفسه ووكيله وللاب

والجد

ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر صح

ولا بالكتابة صح

وان الهم او المكره لم يصح ولو اجازا بعد الكمال الا المكره ولو باع صح

٦٨

والجد له والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل
والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف
على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور سا
كتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس
والغايب ويشترط كون المشتري للمسلم و
المصحف الا فيمن ينعتق بملكه مسلما ولو باع
المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا
بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين
ويتخير المشتري في الفسخ والامضاء ولو ضمه
الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم عنده
مستحليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى
على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين
فلا خيار ولو باع غير المملوك ورجع المالك
في العين رجع المشتري على البايع بالثمن
وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كا
لنفقه وقيمة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب
لا مع العلم وهل يرجع بما يحصل في مقابلته

نفع كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه قولان
ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد الركن الثالث
العوضان وفيه مطلبان الاول في الشرايط يجب
كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس و
شبههما والحشرات والفضلات وما لا ينفع
به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين
قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج
وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب
او يؤدي الى الخلف بين اربابه على رى ولا
يباع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع
اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن
ويجب القدرة على التسليم فلا تصح بيع الا
بق مفردا ويصح منضما ولو ضمنه الى ما يصح
بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البايع وكان
الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطير
اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة و
يجب كونهما معلومين فلو باعه بحكم احدهما

اوبقبضة

اوبقبضة من فضة من طعام غير معلوم القدر
بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كا
الصبرة بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه
الطعم او الريح الى اختبار بالذوق او الشم
ولو بيع بالوصف او غير الوصف على ان الا
صل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري
بين الرد والارش ومع التصرف الارش
ولهما خاصة ما يؤدي اختباره الى افساد
كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل
مع ظهوره عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز
ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كا
لنصف اختلف اجزاؤه او اتفقت وابتياع
قدر معين من المتساوي كقفيز من قبة وان
جهلت لا من المختلف كاذراع من الثوب
والجريب من الارض ويجب المشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة ونكفي مشاهدة
الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف

ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا
فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى
شاة من قطيع او جريبا من الارض بطل
البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العدد
اعتبر بمكيال وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع
السمك في الآجام وان ضم اليه ما ثبت
ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح
الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى شيء
مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهور الغنم
على رأي والمسك في فارة وان لم يفتق ولا بد
للظروف ما يحتمل والمقبوض بالسوم او البيع
الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة
والمنفصلة للمالك ولو كانت بفعله شاركه
بقدرها وان لم تكن عينا ولو نقص فعليه
ارشه ولو تلف فالقيمة يوم تلف على رأي
ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او نقدا مع
جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد بطل

المطلب الثاني

المطلب الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلث

الاول في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها
وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار
والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد
او ينعقد حب الزرع والشجر او الضميمة او
بشرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل
قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات
والرطبة وشبهها جزة وجزات والحنا والتوت
خرطة وخرطات واستثناء نخلة معينة وحصة
مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة
سقط من الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى
المشتري قطعه فان لم يقطعه البائع او طالبه
بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان بيع
ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان
قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخلة بالا
ثمان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة والا
الزرع بحب منه وهي المحاقلة الا العرية

بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا
يجب تماثل خرص تمرها عند الجفاف وثمنها
وعريّة في غير النخل وتقبل بشرط السلامة ولو مرّ
بثمرة لم يجز التناول على رأي ولا اخذ شيء منها
المطلب الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك
يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعيّنة الا الا
بق منفردا او ام الولد مع وجوده والقدرة
على الثمن او ايفائه والوقف والعمودين
للمشتري والمحرّمات عليه نسبا ورضاعا قيل
ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكا
بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط
احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك
بالاصطياد او باحد العقود الناقلة او بالاستنتاج
وغير الوحشي بالاخيرين واما الادمي فانما
يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا
اصليا لا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام
بشرائط الذمة فان اخلّوا ملكوا ثم يسري للمالك

الى اعقا

الى اعقابهم وان اسلموا الا الاباء والامهات
وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك
ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات
والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات
الاخت وان نزلن فان ملك احد هؤلاء
انعتقوا في الحال فلو ملك البعض انعتق ما يملكه
وحكم الرضاع حكم النسب على رأي ويملك لقيط
دار الحرب دون دار السلام ويقبل اقراره بعد بلوغه
بالرق وكذا كل مقرّ به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد
الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين
صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور
الرقية الا بالبينة والامر بشراء حيوان بالشركة يلزمه
ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه فلو تلف
الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا
على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد
العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والا
قرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب

في ثلثة الايام فهو من مال البايع مالم يحدث فيه المشترى

حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلاثة من غير جهة

المشترى لم يمنع الرد المشترى بالخيار في الثالثة

والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو حدث

بعد الثلاثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل

فالولد له الا ان يشترطه المشترى ولو شرطه

فسقط قبل القبض رجع المشترى بنصيبه من

الثمن بان يقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة

التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان

ملكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه للبايع ولو

شرطه المشترى صح اذا لم يكن ربويا او زاد

الثمن ولو قال اشترني ولك على كذا لم يلزم

مطلقا على راى ويكره التفرقة بين الاطفال

وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطى

من ولد من الزنا وان يرى العبد ثمنه في الميزان

ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطى

بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا المشترى

ويسقط

ويسقط لو اخبره الثقة بالاستبراء او كان لامرأة

او يائسة او صغيرة او حملا او حايضا ويحرم وطى

الحامل قبلا قبل مضى اربعة اشهر وعشرة ايام

ويكره بعده فان وطى بعزل كره بيع ولدها

واستحب له عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء

ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته

وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر من

ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ من دوام

القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة

للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى استنقاذ

وثبوت ملك المشترى بالتسليط ولو ظهر استحقا

ما او لده رد الام على المالك وغرم عشر القيمة

مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه

حيا ورجع على البايع بالثمن وقيمة الولد دون

العقر على راى ولو كان الجارية سرقت

من الارض الصلح ردها على البايع او وارثه

واستعاد الثمن ولو فقده الوارث سلمها الى

الحاكم ولا تستسعى فى ثمنها على راى ولو وطى

احد الشريك سقط عنه الحد مع الشبهة والا

فقدر نصيبه فان حملت قوم عليه حصص الشركاء

من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا

فى الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما وابق

واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه

ولو دفع الى ماذون مالا ليشترى نسمة ويعتقها

ويحج بالباقى فاشترى اباه ثم ادعا كل من مولاه وموالى

الاب وورثة الامر شراءه من ماله حكم به

للماذون الا ان يقيم احد الاخرين البينة بما ادعاه

ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه من مولاه

صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير

اسمه واطعامه شيئا من الحلاوة والصدقة عنه

المطلب الثالث فى الصرف انما يصح بيع الا

ثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق ولو تفرق

قبله بطل ولو قبض البعض بطل فى الباقى ولو

فارقا المجلس او وكل فى القبض فقبض الوكيل

قبل

قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوى قدرا

وان اختلفا فى الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا

فيه جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع

بالاخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بصافيه مع

زيادة تقابل الغش وتراب معدن احدهما يباع

بالاخر ولو جمعا جاز بيعه بهما والمصنوع من النقدين

يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر منهما وامكن تخليصه

ولو لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوى بهما ولو علم كل منهما

جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت

وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف يباع بغير جنس

الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة والاتهاب

ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس

صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن القدر بما

يجرى العادة به فهو البائع والا فللمشترى وروى

تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم

ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو

اراد النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب صياغة

يباع بالنقدين معاً او بغيرهما ويتصدق بالثمن
لجهالة اربابه والاثمان يتعين بالتعيين ولو
اشترى احد النقدين بالمثل معيناً فوجده من
غيره الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج
صوفاً او ابريسماً ولو وجد البعض بطل فيه ويتخير
المشتري وليس له الابدال ولو كان منه معيباً فله
الرد والامساك بغير شيء وليس له رد المعيب
وحده والا الابدال ولو كان غير معين فوجده
من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده
يبطل ولو وجد منه معيباً فله الرد والامساك
بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم
المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت
معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا
كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز
ان يقرضه شيئاً ويشترط ان ينقده بارض
اخرى

المقصد الثالث في انواعها وفيه ثلثة مطالب

المطلب الاول في النقد والنسيئة من
باع مطلقاً او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالاً

وان

وان شرط التأجيل لزم ان كان مضبوطاً والا بطل
ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن
وحالاً بدونه ولو باعه نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل
من غير شرط في العقد صح بازيد او انقص حالاً
ومؤجلاً ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح
للمساواه اولا وان كان بالجنس صح مع المساواة
ولا قوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن
قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان
امتنع دفعه الى حاكم فان تلف عند الحاكم
فمن البايع وكذا كل حق حالاً ومؤجلاً حل فامتنع
صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع حالاً واجلاً
بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز
تأخير حال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه
المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان الاول
في شرايطه وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت
واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع
للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي تختلف

الاعراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق ولو تفرقا
قبله بطل ولو قبض البعض صح في ما قابله خاصة
وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا
فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر لم يصح
وان كان معيّنا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي التشاهد
ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا
يصح في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء
قربا ولا المعدود عدا مع اختلاف قدره ولا
المجزوز جزازا وتعين الاجل بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان فلو شرطا اجلا للفواكه لا توجد فيه
وعدم استناده الى معين فلو شرط الغلة من
زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او
الثوب من غزل امراة معينة بعينها او نسج
رجل بعينه او الصوف من نعاج بعينها لم يصح
البحث الثاني في الاحكام يجب على البايع
دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري
قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط

الاردى

الاردى وكلما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان
والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب
والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم ما من شانها
وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد
والنبل المعمول والجواهر واللآلي والعقار والارض ولو
قال الى ربيع حل على الاول وكذا الخميس والى شهرين
يحل باخرهما والى شهر كذا باوله وليس ذكر موضع
التسليم شرطا ولزم والانصراف الى بلد العقد ولا يجوز
بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البايع وغيره
ولو رضي باقل صفة او قدر صح ولو دفع اجود وجب
القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس
افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا رده واعاد الحق
الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل
العقد وان كان منه معيبا كان له الارش والرد ويقدم
قول مدعي القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري
الفسخ او الالزام ويجوز اشتراط سايغ مع السلف المطلب
الثالث في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال

قدراً او نقداً فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت
بكذا او راس ماله بكذا او تقوّم عليّ بكذا او هو عليّ بكذا
ولو عمل فيه قال راس ماله كذا و[عمل] فيه بكذا ولو
عمل فيه باجرة جاز ان يقول تقوّم عليّ او هو عليّ
بكذا ويسقط الارش من المال لا ارش الجناية ولا ما
يحطّه عنه البايع وثمرة الشجرة ولو فدى جناية لم
يجز ضمّها ولو اشترى جملةً لم يجز بيع بعضها مرابحةً
وان قوّم الّا ان يخبر بالحال وكذا الدّلال لو قوّم
عليه التّاجر ويجوز ان يشترى ما باعه بزيادة او
نقيصة حالاً ومؤجلاً ويكره القبض فى المكيل والموزون
ولو شرط الشرا فى العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق
وان قصداه فلو باع غلامه الحرّ سلعةً ثم اشتراها
بازيد جاز الاخبار بالزّيادة ولو بان الثمن اقلّ
تخيّر المشترى بين الرّضى بالمسمّى والرّد ولا يقبل
دعواه فى الشّراء باكثر وينسب الرّبح الى المبيع فيقول
هو عليّ بكذا واربح فى كلّ عشرة كذا ولو اشترى نسيئةً
اخبر بالاجل فان اهمل تخيّر المشترى بين الرّد والا

خذ

فيقول هو على كذا واربح فيه كذا ويكره نسبته الى المال صح

خذ حالاً على راي ولو قال بعتك بمائة وربح كلّ
عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال وضيعة
كلّ عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون
الّا جزاءً من احد عشر جزاً من درهم والتّولية البيع
براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بمثل
ما اشتريت لزم المشترى ما وقع عليه العقد المقصد
الرابع فى اللّواحق وفيه مطالب الاول فى الخيار وفيه
فصلان الاول فى اقسامه وهى سبعة خيار المجلس
ويثبت فى البيع خاصّةً ما لم يفترقا اختياراً او اشترطا سقوطه
او يوجباه ولو اوجبه احدهما سقط خياره خاصّةً
وخيار الحيوان وهو ثابت مشترى خاصّةً ثلاثة
ايّام من حين العقد على راى شرطاه اولا ولو شرطا
سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرّف المشترى سقط
وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرط له سواء كان احدهما
او هما معاً او اجنبيّاً او واحد هما معه ويجب ضبط
المدّة ومبداها العقد ما لم يشترطا غيره ويجوز اشتراط المؤامرة
استرجاع المبيع بعد مدّة اذا ردّ الثمن فيها وخيار

ويحتمل احد وتسعون صح
يحتمل من احد وتسعون صح

الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة ولا
يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار
التاخير فمن اشترى شيئاً ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض
السلعة ولا قبض البايع الثمن تخير البايع بعد ثلاثة
ايام في امضائه او فسخه ولو تلف بعد ثلاثة من البايع
وكذا قبلها على راى والخيار في ما يفسد الى الليل
فان جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار الروية
ثابت لمن اشترى او باع موصوفاً او غايباً بعد مشا
هدة فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير
البايع ان زاد وصفه والمشتري وخيار العيب
سياتي انشاالله المقصد الثاني في الاحكام خيار
الشرط في كل عقد عدا النكاح والوقف والابراء و
الطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف
احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف
احدهما باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث
ويقوم المولى مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري
بالعقد على راى فلو فسخ بعد النما المتجدد فالنما

للمشتري

للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع
وبعده القبض وانقضا الخيار من المشتري وان كان
في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان للخيار لهما معاً
فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين
صفقة بطل العقد ويجب في بيع خيار الروية ذكر
الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما
بطل وان كان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري
بين الفسخ والامضا بغير الارش ولو كان البايع
باعه بوصف الوكيل وظهر اجود فالخيار له ولو اشترا
ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم توافق
تخير في فسخ الجميع وامضائه المطلب الثاني في
العيب وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي
ولو شرط المشتري وصفاً ولم يوجد فله الفسخ وان
لم يكن فواته عيباً كالجعودة في الشعر واطلاق العقد
يقتضي التسليم فان ظهر فيه عيب سابق على
العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء
من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب

ان نقص ع
يثبت صح
اي البايع والمشتري

عن الصحيح ولو تبرّأ البايع فى العقد اجمالاً او تفصيلاً
او علم المشترى به او اسقط خياره سقط الارش
والرّد ولو تصرّف سقط الرّد دون الارش سواءً
تصرّف قبل العلم به او بعده الّا وطى الحامل وحلب
المصرّاة ولو تجدّد قبل القبض فله الرّد ايضاً وفى
الارش خلاف ولو ظهر العيب فى البعض فله
الارش او ردّ الجميع دون المعيب خاصّة وكذا
لو اشترى اثنان صفقةً لم يكن لهما الاختلاف
بل يتّفقان على الارش او الرّد وله الرّد بالعيب
السّابق وان اخّره عالماً به ما لم يصرّح بالا
سقاط سواء كان غريمه حاضراً او غايباً ولو ادّعى
البايع البراءة فالقول قول المشترى مع اليمين و
عدم البيّنة وقول البايع فى عدم سبق العيب مع
عدم البيّنة وشهادة الحال وتردّ الامة الحامل اذا
وطيها مع نصف عشر قيمتها والشّاة المصرّاة
مع اللّبن او مثله مع التعذّر او القيمة مع عدم
المثل وتختبر التّصرية بثلاثة ايّام تثبت فى الشّاة
والبقر

والبقرة والنّاقة على الاشكال الّا فى الامة والاتان ولو
صارت التصرية عادةً فى الثلاثة سقط الخيار لا بعدها
والاباق القديم وعدم الحيض ستّة اشهر ممّن شانها
الحيض والثّفل فى البزر تشبه الخارج عن العادة وبول
الكبير فى الفراش عيوب امّا تحمير الوجه ووصل الشّعر وشبهه
فليست عيباً لكن يثبت بها الرّد لو شرط اضدادها و الارش
ويردّ الرّقيق من الجنون والجذام والبرص الحادثة ما بين
العقد وسنة لا ازيد مع عدم التّصرف ومعه الارش
خاصّة **المطلب الثالث** فى الرّبا وتحريمه معلوم
من الشّرع انّما يثبت فى بيع احد المتساويين جنساً بالا
خر مع زيادة عينيّةً او حكميةً اذا كان مقدّرين بالكيل او
الوزن والجنس هنا الحقيقة باختلاف النّوعيّة كالحنطة
والارز والتمر ولا تخرج الحقيقة باختلاف الصّفات
المعارضة والحنطة ودقيقها جنس والتّمر ودبسه جنس
والعنب والزّبيب جنس واللّبن والمخيض والحليب
واحد وجيّد كلّ جنس ورديه واحد وثمر النّخل
جنس وكذا الكرم واللّحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس

فعلى هذا لا يجوز بيع العنب ورسه وخله متساويا ومنع
من ذالك بعض العامه لمخالطة النحل اجزاء وما يجيه
وكذا اللبن والمخيض وليس بشىء لانهما ان كانا
جنس جاز البيع مطلقا وان كان جنسا واحدا
جاز مع التساوى

واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف للانسية
والحنطة والشعير هنا جنس على رأي والالبان
مختلفة كاللحمان وفرع الشيء واصله واحد كالزبد
والسمن واللبن والسمسم ودهنه والخلول تابعة لا
صولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالآخر مع زيادة
كقفيز حنطة بقفيزين منها مؤجل او يجوز التفاضل مع ا
ختلاف الجنس نقدا وفي النسية قولان وكل ما يثبت
انه مكيل او موزون في عهده عليه السلم بني عليه والا فـ
البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما
لا يدخله الكيل والوزن فلا فيه ربا كثوب بثوبين
ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين لا
وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر
متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا كل ما شا
بهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب
ومبلول الحنطة وفي احدهما عقد التبن ويسير التراب
وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين
ومد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين وكذا ما شابهه

ولا قفيز حنطة بقفيز مقبوض بقفيزين منها صح

بما يشبهها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على رأي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة صح

وان

وان بيع الناقص بمساويه من الزائد ويستوهب
الزائد ولا ربا بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده المختص
ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت
بين المسلم والذمي وعلى رأي **المطلب الرابع**
في ما يندرج في المبيع والفاظه ستة **الاول** الارض
والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر
والزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري مع جهالته
به بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري
بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه به ويدخل الحجارة
المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية
الحفر ويتخير المشتري مع الجهل والاخبار للمشتري
بترك البايع لها مع انتفاء الضرر بها **الثاني** البستان
ويدخل فيه الارض والشجر لا البناء على اشكال
نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر دون المزا
رع **الثالث** الدار ويندرج فيها الارض والحيطان
والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى
بسكنى عادة والثوابت وما اثبت من المرافق

كالسّلم المثبت والخشب المستدخل في البنا والابواب
المعلّقة والاغلاق والرّفوف المثبتين ولا يندرج
الاشجار وان قال بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه
بابه وشبهه والمنقولات الا المفاتيح ولا الرّحى المنصوبة
الرابع العبد ولا يتناول ماله ان قلنا انّه يملك با
لتمليك وفي الثياب السّاترة للعورة اشكال الخامس الشجر
ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق ويستحق
الابقا مغروسًا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته
للابقا ويدخل في بيع النّخل خاصّة الثمرة غير المؤبّرة ولو انتقل
النّخل بغير البيع او انتقلت شجرة غيره به او كانت الثمرة
مؤبّرة فلا انتقال ولو اوبّر البعض انتقال غيره خاصّة
وللبايع ابقا الثمرة الى وقت اخذها وكلّ من البايع
والمشتري التّسقي اذا لم يتضرّر به صاحبه ولو تقابل
الضّرر ان قدّمت مصلحة المشتري السّادس الثمرة
ويستحق المشتري الابقا الى القطاف ويرجع فيه الى العرف
ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدّخول
والخروج ومدى جرايدها من الارض وكلّما قلنا بعدم
دخوله

دخوله فانّه يدخل مع الشّرط المطلب الخامس في التّسليم
يجب على المتبايعين دفع العوضين اوّلويّة تقديم
مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تأخير احدهما
وجب على الاخر دفع المعجّل والقبض في المنقول
القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل
وفي الشجر وفي نحو الارض التخلية وكلّ مبيع تلف قبل
قبضه فهو من مال البايع وكذا ان نقصت قيمة
بحدوث عيب والنّما قبل القبض للمشتري فان تلف
الاصل رجع بالنّما والثمن ولو باع القابض ما قبضه
وتلف الاخر قبله بطل الاوّل دون الثاني فيلزم
على بايعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث
لا يتميّز تخيّر المشتري بين الشركة والفسخ ولو تلف
بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد من عبدين
فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصّة ولو لم يكن له
قسط كيد العبد تخيّر الرّد والاخذ بالارش على راي
ويجب تسليم المبيع مفرّغًا ولو غصب من البايع فان
استعمل استعاد بسرعة والّا تخيّر المشتري

بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو عطله منعه البايع لزمه
الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو
كان طعاما على راي الا ان يكون توليه ولو باع ما لم
يقبض من الميراث والموهوب والصداق وشبهه
صح ويصح ان يتولى الواحد طرفي العقد والقبض
واطلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي ليس
بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البايع ويثبت الخيار للمشتري
فيهما **نكتة** متفرقة لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا اجزاء مشاعا
منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما
كقفيز صح ولو باعه جزءا من المشاهد غير المكيل والموزون
صح كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم
صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع
من ههنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدا ولا
المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومه ولو باع ارضا
على انها اجربان معينه فنقصت تخير المشتري بين
الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على راي
ولو زاد متساوي الاجزا فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف

تخيير البايع

تخيير البايع بين الفسخ والامضا ويجوز الجمع بين المختلفين
كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط
على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري
النقص ولا بينة فان حضر الكيال او الوزان قدم
قول البايع مع اليمين والا قوله معها واذا سلف
في موضع وطالبه به في غيره لم يجب دفعه وكذا
لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسعر مو
ضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع
المثل اين طلب فان تعذر والقيمة عند المطالبة
في بلدها واطلاق النقد والوزن يفتقر الى البلد فان
تعدد فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يتعين ولو
اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع
يمينه وكانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده
وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده ولو
اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن
من البايع على الدرك او ضمين او قال ثوبا فقال ثوبين
فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك

العبد فقال بالامة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك
بعبد فقال بل بحر وقال فسخت قبل التفرق فانكر
قدم قول مدعى الصحة مع اليمين واجرة الكيل ووزن
المتاع على البايع واجرة الناقد ووزن الثمن على
المشترى واجرة الدلال على آمره ولو باع واشترى
فاجرة المبيع على آمره واجرة الشراء على آمره والدلال
امين والقول قوله فى عدم التفريط والقيمة معه

المطلب السادس فى الشفعة وفيه فصلان **الاول**
فى الشرايط اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر
اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية **الاول**
ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصته
فللآخر الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ
فللورثة المطالبة ولو عفا احدهما فللباقى اخذ الجميع
او الترك **الثانى** انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت
بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت الشفعة سواء
تضمن العقد عوضا اولا **الثالث** كون المبيع مما لا ينقل
ولا يحول كالارضين والبساتين والدور ولا تثبت

فى ما ينقل

فى ما ينقل كالاثاث والحيوان على راى وتثبت
فى النخل والشجر والبناء تبعا للارض لا فى الثمرة
وان كانت على الاصل وبيعا معا **الثانى** ان يكون
المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا تصح قسمته كا
لحمامات والدكاكين الضيقة والطرف الضيقة
على راى ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر
بصاحبه بالقسمة يثبت شفعة **الثالث** ان يكون
البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة
نعم يثبت بالشركة فى النهر والطريق والساقية
وان تميز بالقسمة **الرابع** قدرة الشفيع على الثمن
فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعة وكذا لو ماطل
او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل بثلاثة ايام
فيبطل ان لم يحضره فيها وذكر غيبته فى بلد آخر
اجل قدر وصوله اليه وثلاثة ايام ما لم يتضرر
المشترى **السادس** المطالبة على الفور على راى
فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر
عنها التوكيل او لعدم علمه او التوهم كثرة الثمن او

لثوهم نقد معين او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس
على حق معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي
معذور مع اهملها الولي لغير المصلحة لا لهما
ولو قدم الغايب العاجز عن الحضور والوكالة
كان له الاخذ وان تطاول دهره ولم يشهد
مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة في المشي
ولا يقطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد
دخول وقتها **الثامن** اسلام الشفيع ان كان المشتري
مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم
ولا اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم والكافر على
الكافر **المقصد الثاني** في الاحكام يستحق الشفيع
الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار البايع فبعد
انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ الجميع
او يترك وياخذ بما وقع عليه العقد وان بيع
باضعاف ثمن المثل وابراء المشتري من الكل حيلة
لسقوطها ولا يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة
في مدة الخيار ولو دفع عرضا يساوي بعض الثمن

اخذه

اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ
المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري فان كان الثمن
مثليا دفع المثل والا بقيمته على راي وتعتبر يوم
العقد ولو تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة
وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني
والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا
يجب على المشتري القبض من البايع ولو تعيب
بغير الفعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ
الشفيع الجميع او ترك والانقاض له ولو تعيب بفعله
بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع
فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم
يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنما
المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين والشفيع
واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان
الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره
ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذه
الشفيع بما بعده ولو اسقط اخذ الشفيع بالجميع

ويملك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان
لم يرض المشترى او بدون التسليم مع رضى المشترى
بكونه فى ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما
بقدره صح والا فلا وان قال بهما كان ولا يجب على
المشترى الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا
فله الاخذ فى الحال بمؤجل فان لم يكن مليا اقام كفيلا
به ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله تاخير
المطالبة الى الحصاد والشفعة يورث كالمال ويصح الصلح
على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او
جاهلا سقط شفعته والفسخ المتعقب للبيع لا يبطل
الشفعة كرد البايع الثمن المعين من ذوات القيم
لعيبه فانه يرجع بقيمة الشخص لا به ولو رجع البايع
بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة
الصحيح ولو باع المدعى الوكالة عن الغايب ولا بينة
لم يكن للشريك الشفعة الا ان صدقه ولو اختلفا
فى قدر الثمن قدم قول المشترى مع اليمين ولو
اختلف المتبايعان فالقول البايع مع يمينه وياخذ

الشفيع

الشفيع بما ادعا المشترى على راى والقول قول
منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تاخيره
ولو تداعيا التاخير تحالفا واستقر بينهما وتبطل
الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر
وان لم يصرح على راى وبالنزول قبل البيع على
راى ولو شهد او بارك او اذن فى الابتياع او
ضمن الدرك او توكل ففى الابطال نظر والاقالة
فسخ لا بيع فلا يثبت بها الشفعة وشرطها المساواة
فى الثمن ويصح فى الجميع والبعض ومع التقايل ان
كان العوض موجودا اخذه والا المثل او القيمة

كتاب الديون وتوابعه وفيه مقاصد الاول

تكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض
فانه افضل من الصدقة بمثله فى الثواب والا
يجاب اقرضتك او ما ادّاه مثل انتفع به او تصرف
فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم
حتى شرط الصحيح عوض المكسور ولم يفد الملك
ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط

بما يرفع الجهالة من الاوصاف ويصح اقراضه فان
كان مثليا يثبت فى الذمة مثله والا قيمته وقت
التسليم ولا يجب دفع العين وان كانت مو
جودة ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزم
تاجيل الحال الا ان يشترط فى لازم ويجب فيه
القضاء مع غيبة المالك والوصية به مع امارت
الموت وعزله ولو مات المالك سلّمه الى ورثته
او من يتّفقون عليه ولو جهله تصدّق به عنه مع
الياس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمّى من خمر
وشبهه ولا يصح قسمة ما فى الذمم ولو باع الدين
باقل منه وجب على المديون دفع ما عليه الى
المشترى على راى ولا يجوز بيع الدين بدين
آخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على
المديون وغيره وبيعه بمضمون حال لا مؤجل
ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان
مخالفا افتقر التراضى ولو دفع المديون عروضا
للقضاء من غير مساعده احتسبت بقيمتها يوم القبض

وتحل

٨٥

وتحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك
والدية فى حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ووصاياه
عمدا كان او خطاء واذا اذن لعبده فى الاستدانة
لزم المولى اداؤه وان اعتقه على راى ويستوى
غرماؤه وغرماء المولى فى تقسيط التركة واذا اذن له
فى التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف
المال لزم فى ذمة العبد ولو لم ياذن فيها وكذلك
ولا يتعدى المأذون الاطلاق بنص والى الابتياع
بالنقد ولو اذن فى النسية فالثمن على المولى ولو اخذ ما
اقترضه مملوك تخير المالك فى الرجوع على المولى والا
اتباع **المقصد الثانى** فى الرهن وفيه مطلبان **الاول** عقد
الرهن والايجاب كرهنت او هو وثيقة عندك وشبهه
والقبول كقبلت ويكفى الاشارة الدالة على الرضا مع
العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على راى
وهو لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط
كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد
رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان

وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء
ولا الوقف ورهن المدبر ابطال التدبير
ويمضي رهن ملكه لو ضم الى ملك غيره ويقف
الآخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف
عند الذمي اذا وضعاه على يد مسلم والمرتد
وان كان عن فطرة والجاني عمداً او خطأ وانما يصح
على دين ثابت في الذمة لا على ما لم يثبت وان
وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على
مال الكتابة فان فسخ المشروط للعجز بطل ولا
ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة
بعين الموجر كخدمته ويصح في العمل المطلق وان يجعل
الرهن على دين رهناً آخر ويشترط في المتعاقدين
جواز التصرف وللولي الطفل الرهن عنه وقبوله
مع كون المصلحة في اسلافه ماله او اقراضه الا مع الغبطة و
الحاجة فياخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة
ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له او لغيره ويلزم
ووضع الرهن على يد اجنبي ولو مات بطلت

الوكالة

الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم ينتقل
الوكالة الى وارثه الا مع الشرط ويسلم العدل
اليهما او الى من يتفقان عليه ولو غابا سلمه الى
الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفع مع الحاجة
الى غير الحاكم ضمن دون اذنهما او اذن الحاكم
مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين
لم ينفرد به احدهما ۞ المطلب الثاني في الا
حكام يقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان
المديون ميتاً وقصرت امواله فان فضل شيء
صرف في المديون ودين المرتهن على غير رهن
كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمر
تهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط
بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين
ان تلف بالمثل في المثل والقيمة يوم اتلف
في غيره والاجرة وله المقاصة لو انفق وللمرتهن
الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن من
الراهن فوارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن

او وكيله عيبت رجع على الراهن ولو كان رهن
مستحقا رجع على المرتهن القابض و الراهن
و المرتهن ممنوعان من التصرف فى الرهن
ولو اذن احدهما للاخر صح والا وقف على
الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو باع الرا
هن فطلب المرتهن الشفعة ففى كونه اجازة
البيع نظر ولو احبلها الراهن فهى ام ولد ولا يبطل
الرهن وفى جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن
فى البيع فباع بطل الرهن ولم تجب رهنية
الثمن ولو اذن الراهن فى البيع قبل الاجل
لم يجز للمرتهن التصرف فى الثمن الا بعده
واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا
والا الحاكم الرهن بالاقباض والابراء واسقاط
حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد فى المدة
كان مبيعا بعدها بطل وهو مضمون بعد المدة
لا قبلها ولو رهن المغصوب عند الغاصب
صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن

وبطل رهن صح

ولا

ولا يدخل الحمل فى الرهن وان تجدد على راى
فاذا قضى دين الرهن لم يجز امساكه على الاخر
ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن
قيمته ولو بيع باكثر طالبه المالك بالزيادة ولو
غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يمتزج
بغيره كالحنطة من المختار صح وكان شريكا ان لم يتميز
وحق الجناية مقدم فان افتكه المولى فى الخطاء بقى رهنا
وان سلمه كان فاضل الارش رهنا ولو استوعب بطل
الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقى رهنا
ولو كانت خطاء لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا
قتل فى عمد ولو جنى على موروث من يرثه المولى اقتص منه
فى العمد وافتكه فى الخطاء وقيمة الرهن الماخوذة من
المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمرا خرج
عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو زرع المرتهن الحب
والزرع للراهن رهن والرهانة دون الوكالة والا
ستيمان والقول قول المرتهن فى عدم التفريط وفى القيمة
معه وفى ادعاء تقدم رجوعه فى اذن البيع المراهن عليه

مورثه صح

وقول الراهن فی قدر الدّین وفی ادّعاء الابداع لو ادّعا
الاخر الراهن وفی تعیین القضاء لاحدّ الدّینین و
فی عدم الرّد ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا
وخرجا عن الرّهن **المطلب الثالث** فی الحجر وفیه مطلبان
الاوّل فی اسبابه واسبابه ستة **الاوّل** الصّغر ویحجر
علی الصّغیر فی نصّ وانّه اجمع الّا ان یبلغ ویرشد ویعلم
بلوغ الذکر بالمنی وانبات الشعر الخشن علی العانة
وبلوغ تسع والحمل والحیض دلیلان والخنثی المشکل
بخمسة عشرة المنی من الفرجین او من فرج الذکر
مع الحیض من فرج الانثی ویعلم الرّشد باصلاح ماله
بحیث یتحفّظ من الانخداع والتّغابن فی المعاملات
وتقبّل فیه شهادة عدلین وشهادة اربع نساء فی الا
نثی وصرف المال فی صروف الخیر لیس تبذیرا
مع بلوغه فی الخیر وصرفه فی الاغذیة النفیسة غیر
الملایمة بحاله تبذیر ولو طعن فی السّن غیر رشید لم
یزل الحجر **الثانی** الجنون ویمنع من التصرّفات
اجمع الّا ان یکمل عقله وان کان یعتوره ادوارا صحّ

وبلوغ خمس عشرة سنة والانثی بالاولین صح

تصرّفاته وقت افاقته ولو ادّعی وقوع البیع
مثلا حالة جنونه فالقول قوله مع الیمین **الثالث**
السّفه ویمنع السّفیه وهو المبذّر لامواله فی غیر
الاغراض الصّحیحة عن التّصرّف فی ماله باع او
وهب او اقرّ بمال او اقرض لم یصح مع حجر الحاکم
علیه ویصحّ تصرّفه فی غیر المال کالطلاق والظهار
والخلع والاقرار بالحدّ والقصاص والنّسب
ولا یسلّم الیه عوض الخلع ویجوز ان یتوکّل لغیره فی
بیع وهبة وغیرهما ولو اجاز الولی بیعه صحّ
الرابع الملك فالعبد والامة محجور علیهما لا یملکان
شیئا ولو ملّکهما مولاهما ولو تصرّفا فلم یمض الّا باذن
المولی **الخامس** المرض ویمنع المریض من الوصیّة باکثر
من الثّلث ما لم یجز الورثة وفی التبرّعات المنجزات
قولان **السادس** المفلّس ویحجر علیه بشروط اربعة
ثبوت الدّیون عند الحاکم وحلولها وقصور امواله
عنها وسؤال اربابها الحجر فلو سأل هو او تبرّع به
الحاکم او کانت مؤجّلة فلا حجر ویثبت حجره بحکم

او کانت امواله مساویة صح

الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم **المطلب الثالث** في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين
الاول في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم
الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه
واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا وتستعيد
العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك
فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع
عليه ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو
فك حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية في ماله الى
الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب او الجد
له فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع السفيه
من الحج الواجب ويدفع اليه كفاية ولا من المندوب
ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب والا
حلله الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو
عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه ولا عن الدية
ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه **المقام الثاني**
في احكام المفلس وهي اربعة **الاول** منع التصرف

اي منع المفلس

ويمنع من تصرف مبتدأ يصادف المال في النكاح
والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب
ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول
الوصية ولو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك
ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى
الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع
الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد
بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض دون
حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك
المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف مالا بعده ضرب
به المالك ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البائع
بعين المال ان جهل افلاسه والصبر
بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرماء ولا
يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون الكيال والحمال
وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين
مؤجل حلف وياخذ الغرماء فان نكل فليس
للغرماء الحلف **الثاني** اختصاص الغريم بعين

الموجود عند ضرب الحجر كل العتق
والرهن والبيع والكتابة والهبة
ولا يمنع مما لا يصادف صحيح
بعينه المال

اي الحجر

اجرة

ماله وانما يرجع البايع فی العين مع تعذر استيفاء
الثمن بالافلاس فلو وفی المال به فلا رجوع ولو
قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله علی المنة
وتجويز ظهور غريم اخر ولا رجوع لو تعذر لامتناعه
بل بحبسه الحاكم او بيع عليه وانما يرجع اذا
كان الثمن حالا ويرجع وان لم يكن سواها مع الحياة وله
الضرب بالثمن مع الغرماء والاختصاص مع الموت الا
مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقی وكذا
لو تعيب بعيب استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن
علی نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو كان من قبله
نعم او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء
المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه
من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البايع با
لثمن ويفسخ الموجر وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ
بعد الغرس بعث الغروس وليس له الازالة با
لارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوی وبالاردی
ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل

فله

فله العين وللغرماء الزايد بالعمل وكذا لو صبغه او
عمل فيه بنفسه ويتخير المشتری مسلما فی الضرب
بالقيمة او الثمن وللبايع اخذ المستولدة وله بيعها
دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطاء والعمد
ان قبل دينه ويثبت الفسخ الا فی المعاوضة المحضة
كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة فی بادية نقلت
الی مأمن باجرة المثل مقدما علی الغرماء ولو زرع
ترك بعد الفسخ باجرة المثل متقدمة علی الغرماء
ولو افلس الموجر بعد تعيين ما آجره فلا فسخ بل
يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار
ولو كانت الاجرة واردة علی ما فی ذمة فله الر
جوع الی الاجرة مع بقائها **الثالث** قسمة امواله
ويبادر الحاكم الی بيع المخشی تلفه اولا وبعده
بالرهن وينبغی احضار كل متاع فی سوقه وا
حضار الغرماء والتعويل علی مناد امين ويقدم
اجرة به ويجری عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم
علی عادة امثاله الی يوم القسمة فيعطی هو وعياله

نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات
قبل القسمة ثم تقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة
شرعاً دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة
نقضت وشارك ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك
ولو جنى عبده قدم حق المجنى عليه وليس له فكه ولو
اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل المال في ذمة
ملي فان تعذر اودع من الثقة **الرابع** يحرم مع اعسار
الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة
فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان
له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر
الى البينة فان شهدت بتلف امواله فلا يمين
ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها على با
طن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال
ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير
بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته
ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة
وجب ان يواجرهما وكذا مملوكه وان كانت

ام ولد

ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس
ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمله **المقصد**
الرابع في الضمان ومطالبه ثلاثة **الاول**
يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او
علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي
ولا المجنون والمملوك من دون اذن المولى
ومعه يثبت في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط
كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط
علمه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضا المضمون
عنه والضمان ناقل ولو ابرا المالك المضمون
عنه لم يبر الضامن ولو برئ الضامن بريا
معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد
بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا ومؤجلا
عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون
عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو
دفع عوضا رجع باقل الامرين ولو ابرا من
بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق

ثابتاً في الذمة وقت الضمان مستقراً كان كثمن
بعد الخيار او غير كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت
وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة
والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان
المضمون كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد
الفاسد لا الامانة كالوديعة وترامي الضمان ولا يفتقر
الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم به
البينة لا ما يقوم به المضمون عنه او يحلف المضمون
له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه
ويلزم على ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع
بطل اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب
وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش
عيب سابق رجع على الضامن ولو خرج بعضه
مستحقاً رجع على الضامن به وعلى البايع بالباقي
والقول قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن فلو
شهد الضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة
ولو كان فاسقاً وحلف عليه ورجع الضامن بما

اداه اولاً ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانياً ان لم
يزد على الاول الذي انكر المضمون له ويخرج ضمان
المريض من الثلث **المطلب الثاني** في الحوالة ويشترط
رضا الثلاثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار
والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها
على الملي وهي ناقلة ويبرا بها المحيل وان لم يبرئه
المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه
ولو احاله على فقير ورضي عالماً لزم وكذا على ملي
ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى
المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول
قول المحال عليه وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول
وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري البايع بالثمن
ثم رد بالعيب بطلت على اشكال فان كان
قبض ورد استعادة المشتري من البايع
وبرئ المحال عليه ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ
المشتري لم يبطل ولو بطل اصل العقد بطل
فيهما **المطلب الثالث** في الكفالة وهي التعهد

بالنفس ممن له حق ويشترط رضا الكفيل وا
(وتعين المكفول عنه) لمكفول له فلو كفل احدهما او واحدًا معينًا منهما فان
لم يحضره فآخر بطلت والتعبير في الكفالة بما
يدل على الجملة كالرأس والبدن والوجه دون
اليد والرجل وتصح حالة ومؤجلة وتراخي الكفالة
والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل
فان سلمه الكفيل بعده تامًا برئ والا حبسه حتى
يحضره او يودي ما عليه ولو قال على كذا الى ان
لم احضره كان على كذا لزمه الاحضار خاصة
ولو قال على كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال
ولو اطلق غريمًا من يد صاحبه قهرًا لزم احضاره
او اداء ما عليه ولو كان قاتلًا لزم الاحضار او
الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا
الممنوع من تسليمه بيد القهر ويجب بعد الاجل
والمحبوس شرعًا ويبرأ الكفيل بموت المكفول وتسليم
نفسه وباحضار الكفيل الآخر له ولو كفله من
اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل

بعد

بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره
وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو
عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل
انتفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان
رد برئ من الكفالة دون المكفول من الحق **المقصد
الخامس** في الصلح ويصح على الاقرار والانكار ما لم
يغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر
المال المتنازع عليه دينًا كان او عينًا الا ما وقع عليه
الصلح ويكفي المشاهدة والموزون ويصح على عين
بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالحه
على دراهم بدنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا
وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو
اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح و
الخسران وللآخر برأس ماله صح ويعطى مدعي
الدرهمين بينهما احدهما ونصف الآخر ومدعي
احدهما نصف الآخر والآخر ثالثًا وذهب احد
هما من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين

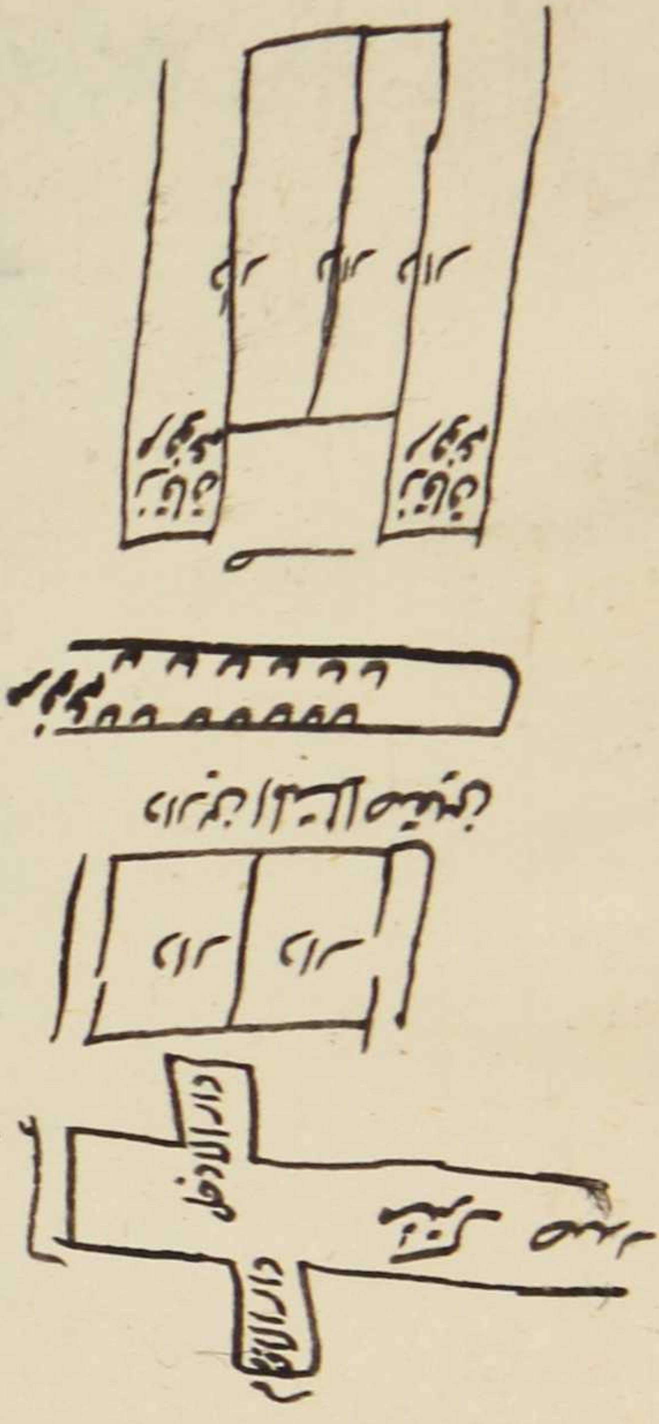
وكذا لو اودعه احدهما اثنين صح

على نسبة راس المال ولو صدّق احد المدّعيين
لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه
على نصفه صحّ ان كان باذن شريكه والعوض لهما
والّا ففي الربع وان لم يقتضي الشركة لم يشتركا
المقرّ به وليس طلب الصّلح اقرارًا بخلاف بعني او
ملّكني او اجّلني او قضيت او برئت ولو بان استحقاق
احد العوضين بطل الصّلح ولو صالحه على درهمين
عمّا تلفه وقيمته درهم صحّ ولو صالح المنكر مدّعي الدّار
على سكنى سنة صحّ ولا رجوع وكذا الواقي ويقتضي للراكب
دون قابض الاجام على راي ولصاحب الحمل
ولو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت بحكم
انه لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الاوّل لصاحب
البيت بجدران انه لو نازعه الاعلى ولصاحب
الغرفة بجدرانها لو نازعه الاسفل وكذا في سقفها
على راي ولمن اتصل بناء الجدار به لو تداعياه
ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط
في الخصّ ولصاحب العلوّ بالدّرجة وبالخارج عن

المسلك

المسلك الى العلو ولصاحب السّفل ويتساويان
في المسلك والخزانة تحت الدّرجة والثوب الّذي
في يد احدهما اكثره والعبد الّذي لاحدهما عليه
ثياب والجدار غير المتّصل والحامل ولا ترجيح با
لخوارج والروازن فيحكم في هذه الصّور مع عدم
البيّنة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب
على الجار وضع خشب جاره على حايطه بل
يستحبّ فان رجع في الاذن قبل الوضع صحّ ولو
رجع بعده لم يصحّ الّا بالارش ولو انهدم لم يعد
الطّرح الّا باذن مستانف ويصحّ الصّلح على الوضع
بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس
للشريك التّصرف في المشترك الّا باذن شريكه
ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الّا ان
يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة
وللجار عطف اغصان شجرة جاره الدّاخلة
اليه فان تعذّر قطعت ويجوز اخراج الرّواشن
والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضّرر

وان عارض مسلم وفتح الابواب فيما ويمنع
مقابله من معارضة وان استوعب الادرب
ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا
يجوز جميع ذلك في المزوعة الا باذن اربابها وان
لم يكن مضراً ولو احدث جاز لكل احد ازالته
ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق ايضاً دفعاً
للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب
بين داريه المتلاصقتين اذا كان باب كل واحدة
في زقاق منقطع وذو الباب الادخل يشارك الا
قدم الى بابه والفاضل في الصدر ان وجد وينفرد بما
بين البابين وكل من الداخل والخارج تقديم بابه
لا ادخالها **المقصد السادس** في الاقرار ومطالبه
اثنان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** المقر
بشرط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز
تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف
صح على راي ولو اقر السفيه بمال فعله صح دون
اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة



ولو

ولو اقر المملوك تبع به ان اعتق وكل من يملك
التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد الماذون
له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في
يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار
المفلس وفي مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض
مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية واقرار الصبي
بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله **الاول** المقر له
وله شرطان **الثاني** ان يكون له اهلية التملك
ولو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه
على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل
صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية
ولو ذكر غيره كالجناية عليه والاقرب الصحة ولا
تورث الضميمة فان سقط حياً لاقصى مدة الحمل
ملكه وان سقط ميتاً واسنده الى الميراث يرجع
الى الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي
ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من
عشرة لم يكن ولو كان اثنين تساويا ولو سقط احدهما

ووجه النظر من حيث انه لا ينفذ تصرفه فلا ينفذ اقراره ومن حيث عموم قوله عم اقرار العقلاء على انفسهم جائز فيصح

ميتاً فهو للآخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوا
هذا لزم التسليم ولو اقر لمسجد او القبر او المقبرة
قبل ان اضاف الى الوقف او اطلق او ذكر شاءً
محالاً على اشكال الثانى ان لا يكذب المقر له
ولو كذب لم يسلم اليه فيحفظه الحاكم او يبقيه فى
يد المقر امانةً ولو رجع المقر له عن الانكار
سلم اليه ولو رجع المقر فى حال انكار المقر له
فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره
بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو
قال هذه لاحدهما لزم البيان فان عين قبل
وللآخر احلافه ولو اقر للآخر غرم ولو قال لا
علم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار
العبد قال الشيخ عتق وليس جيد الثالث
الصيغة وهى اللفظ الدال على الاخبار عن حق
سابق مثل له على او عندى او فى ذمتى بالعربية
وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال له على كذا ان
شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله وان

شهد

شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فلان فهو صادق
لزم فى الحال وان لم يشهد ولو قال على الف
اذا جاء راس الشهر او بالعكس صح ان قصد
الاجل لا التعليق ولو قال المدعى لى عليك الف
فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى
او صدقت او لست منكراً له وانا مقر به لزم
ولو قال زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به
او انا اقر بها لم يكن اقراراً ولو قال اليس لى عليك مال
كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال
ولو قال اشتريت منى او استوهبت فقال نعم
او قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها
منه فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال
بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا
ثمن الرابع المقر به وفيه بحثان الاول فى الا
قرار بالمال ولا يشترط كونه معلوماً فلو اقر با
لمجهول صح ولا ان يكون مملوكاً للمقر بل لو كان
مملوك للمقر بل لو كان مملوكاً له بطل كما لو قال

داري لفلان ومالي ولو شهد الشاهد بانه اقرّ له
بدارٍ كانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول
كلامه ويشترط كون المقرّ به تحت يده فلو اقرّ
بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداءً من
جهة البايع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس
ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات العبد
ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن
ولو قال له في ميراث ابي او من ميراثي من ابي او في
هذه داري لهذه او في مالي ولو قال في هذه المسائل بحق
واجب او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال
لفلان عليّ شيء او مال قبل تفسيره باقل ما يتموّل به
ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا بكلب الهراش
ولا السرجين النجس والجلد الميتة والخمر
والخنزير وردّ السلام والعيادة ولو لم يفسّر
حبس حتى يفسّر فلو فسّر بدرهم فقال المدّعي
اردت عشرة لم تقبل دعوى الارادة بل له
ان يدّعي العشرة فيقدّم قول المقرّ ولو فسّر

ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت اقراره صح

وبيعا من جهة

مائة

فهو اقرار بخلاف له في ميراث من ابي او من ميراثي من ابي او في دار هذه صح

بالمستولدة

بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او
كثير او جليل او خطير او مال اي مال قبل تفسيره
بالاقل ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة
ويرجع فيها اليه ويصدّق لو ادّعى ظن القلة
او ادّعى ارادة ان الدين اكثر بقاءً من العين
او ان الحلال اكثر بقاءً من الحرام ولو قال كذا
درهما وعشرون ولو جرّ فمائة ولو رفع فدرهم
ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما
احد وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق
الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد الى
ما يفسّره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله
وهو الثلاثة وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد
الى عشرة ولم يزد فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم
يرد الحساب فواحد واقرار بالظرف وليس
اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية
فجاء بها حاملا فالحمل له على اشكال ولو قال له درهم
درهم او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت

فلان صح

اقرار بظرف نيست نه بان چيزى كه در ميان ظرفست يا بر عكس

درهم او درهم فدرهم فواحد ولو قال درهم ودرهم ودرهم
او ثم درهم فاثنان ولو قال له درهم ودرهم ودرهم
فثلاثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو
قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين
فهما واحد الا ان يضيف سببين مختلفين ولو اضاف
احدهما المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال
له حمل عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها
سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو
قال خمسة عشرة درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما
او الف ومائة درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم
ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال
له هذا الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف
وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال له في هذه
الدار مائة في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد ليس
اقرار بزوجية الام **البحث الثاني** في الاقرار بالنسب
ويشترط فيه اهلية المقر ويصدق في المقر له ان كان غير
الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع

ولا

ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر منه سنا او
بمشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل
ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا لحق
في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت
قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق ولكن لا تعتبر لو
اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينه او
التصديق فاذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان
له ورثة مشهورا لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت
باخر ثم اقرا بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف
وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث
عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان
معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال
اثلاثا ولو اقرت الزوجة مع الاخوة بابن فان صدقها
الاخوة فللولد سبعة الاثمان والا الثمن وكل وارث
اقر اولى منه دفع ما في يده اليه وان كان مثله دفع
بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين
ولو شهد الاخوان بابن للميت وكان عدلين يثبت

النّسب والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث
ولم يثبت النّسب ولو اقرّ باثنين اولى منه دفعةً
فصدّقه كل واحدٍ عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت
الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقرّ بوارث اولى منه ثمّ
باولى منهما فان صدّقه الاوّل دفع المال الى الثّاني
والّا الى الاوّل وغرم للثّاني ولو اقرّ بمساوٍ للاوّل فان صدّقه
فشاركه والّا غرم للثّاني نصف التركة ولو اقرّ بزوجٍ لذات
الولد اعطاه ربع نصيبه والّا النّصف فان اقرّ باخر
لم يقبل ولو اكذب اقراره الاوّل اُغرِمَ للثّاني ولو اقرّ
بزوجةٍ لذى الولد اعطاها الثمن والّا الرّبع وان اقرّ
بثانية الاولى غرم لها [او صدّقته] نصف السّهم فان

وكذا بنته ص

اقرّ بثالثة غرم لها ثلث السّهم فان اقرّ برابعةٍ
غرم لها الرّبع ولو اقرّ بهنّ دفعةً اوصدّقته كان
السّهم بينهنّ ارباعًا ولا غرم ولو اقرّ بخامسةٍ لم
يقبل ولو انكر احد من اقرّ بها لم يلتفت وغرم
لها ربع الحصّة ولو ولدت امته فاقرّ بنبوّته
لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقرّ بابن احدى امتيه

وعينه

وعينه لحق به فان ادّعت الاخرى ان ولدها المقرّ به
ليس ولده حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده
واشتبه فالوجه القرعة ولو اقرّ بشخصٍ فانكر
المقرّ له نسب المقرّ استحق الجميع توارثًا وافتقر المقرّ
الى البيّنة واذا تعارف اثنان بما يوجب التّوارث
توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلّف البيّنة المطلب

الثانى في تعقيب الاقرار بالمنافى اذا قال له عليّ الف
من ثمن خمرٍ او مبيع هلك قبل قبضه ثمنٍ او مبيع لم
اقبضه اولا يلزمنى وقبضته لزمه ولو قال موجّلة او
ابتعت بخيارٍ اوضمنت بخيارٍ افتقر في الوصف
الى البيّنه ولو قال عليّ الف ناقصة رجع اليه في تفسير
النّقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له عليّ الف ثمّ
احضرها وقال هي وديعة وهذه بدلها امّا لو قال لك
في ذمّتى الف ثم احضرها وقال هذه التى اقررت بها
كانت وديعة لم يقبل ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير
لزم اثنان ولو قال له هذه الدّرهم بل هذه الدّرهم
لزم اثنان وقال له درهم بل درهم لزم درهم ولو قال كان له

قبل الان التعدى يصير الوديعه
مضمونه وكذا [لك في ذمتى] لو قال
لك في ذمتى الف واحضرها
وقال هي وديعه ع

على الف لزم ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده
لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه ويغرم لعمرو وكذا
لو قال غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان
من فلان وهو لفلان دفعه الى المغصوب منه ولا يغرم
وكذا لو باع وغصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا يغرم ولو
قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو ادعى بكان
قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعه لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في
الاشهاد فان شهدت البينه بالقبض لم يلتفت اليه والا كان
له الاحلاف ولو قال له على عشرة الا درهما لزمه تسعه ولو رفعه
فعشرة ولو قال ماله عندي عشرة الا درهم لزمه درهم ولو نصب
لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان
الثاني مساوي للاول او زايدا رجع الى المستثنى منه وحكم عليه بما
بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخل تحت الاقرار ولو قال
له على عشرة الا تسعة الا ثمانية والا وهكذا الى الواحد لزمه
خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت لي قبل والاستثنا من الجنس
حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع
دراهم ويصدق لو قال لم ارد المتصل قبل طالب بتفسير

الف

لو قال هذا الجز

الا

او الا البيت صح

الف وقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال الف درهم
الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقطت فلو استوعب
لم يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب
بتفسيرهما وتقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب
الجملتين بالاستثنا رجع الى الاخيرة الا ان يقصد
عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل
الاستثنا وان رده اليهما وبطل الاستثنا المستوعب

المقصد السابع في الوكالة وفيه مطلبان الاول

في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه ان
يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا
يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه للفلس والسفيه
في ماليهما فعلة صح وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي
وكذا للوصي وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن الصريح
او القرينة ولو وكل في شراء نفسه من مولاه صح وللحاضر ان يو
كل في الطلاق كالغايب على راي وللحاكم ان يوكل
عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومه

في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه صح

بل يوكلون من ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه
البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم
مسلما ولا يشترط الاسلام ان كان الغريم
كافرا وينبغي ان يكون فاهما عارفا باللغة ولا
يبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم
في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء العبد وللمراة
ان يتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان
يتوكل باذن المولى وان في عتق نفسه والمحجور
عليه للتسفيه والفلس في المال وغيره الثالث فيما فيه
الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله
للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد
ليشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق بغرض الشارع
بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة والعبادات مع
القدرة الا الحج المندوب واداء الزكوة لم يصح ولو وكله
في ما يتعلق غرض الشارع كالمباشرة صح كالبيع
والعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا

على

على راي او كان الوكيل فيه الزوجة على راي
والمطالبة بالحقوق واستيفاء بها ولا يجوز في المعاصي
كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشرة
وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد
اشكال وكذا الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي
ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضاء الغريم
ولو وكله على كل قليل وكثير صح وتعتبر المصلحة في فعل
الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه الرابع
الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك
وبع واعتق وقبوله اما لفظا او فعلا ويجوز تاخيره عن
الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه على شرط بطل
ولو نجزه وشرط تاخير التصرف جاز المطلب الثاني
في الاحكام الوكالة جايزة من الطرفين فلو عزله انعزل
ان اعلم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل
بموت احدهما او خروجه عن التكليف ولو بالاغماء
وبفعل الموكل ما يتعلق الوكالة وبتلفه لا النوم المتطاول
والمسفد وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن

لعبده فباعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي
البيع بثمن المثل بنقد البلد حالاً وبتسويغ البيع على ولده
او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز ان يتولى طرفي
العقد على رأي ولو قدّر له اجل النسيئة او ان اطلق
تقيّد بالمصلحة عرفاً ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية
الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن وو
كيل الشرا يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن
ولا يملك وكيل الحكومة والاثبات الاستيفاء
وبالعكس ولو اشترى معيباً بثمن جاهلاً بالعيب
وقع عن الموكل وعلم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن
فكذلك عالماً كان او جاهلاً ثم ان ذكر الموكل في العقد لم
يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن
الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته
ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال له افعل ما شئت او
وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل الا
مين ولو قال لم يقع من زيد او في زمان او مع سوغ له
فيه غرض او صرح بالنهي عن غيره او بحال لم يجز العدول

ولو باع بازيد او باع حالاً بمثل ما اذن له في النسيئة
او اشترى به بمثل ما اذن له نقداً اصح الا ان يصرح
بالمنع ولو قال اشترى شاة بدينار واشترى شاتين به
ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يفتقر في البيع اجازته
وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء
ولو قال صالح عن الدم الذي يستحقه بخمر ففعل العفو
بخلاف ما لو صالح قال على خنزير ولو وكله في شيء لم
ينطلق في غيره ولو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو
وكل في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم
يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالا
ضافة وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع
الشراء للموكل لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان
اضاف في العقد لم يقع عن احدهما والا قضى على الو
كيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل كاذباً
فالملك له باطناً وظاهراً فيقول الموكل ان كان لي فقد
بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل بما غرم ويرد الفا
ضل او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك من وطي وا

نتفاع ولو وكّل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم
يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما
بطلت وليس للحاكم ان يضمّ اليه ولو شرط الانفراد
جاز ولو قال اقبض حقّي الّذى عليه ولو وكّل المديون
فى الشراء بالدّين صحّ ويبرء بالتّسليم البايع ولا تثبت
الّا بعدلين اتفقا ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد
ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا فى تاريخ الا
يقاع او فى العبارة لم يقبل ولو كان ذلك فى الاقرار
قبل ويجب التّسليم مع المطالبة والقدرة فان اخّر ضمن
ولو وكّله فى القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف الايداع
وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكّل مع علمه
ويقبل شهادة الوكيل فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت فى
الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع فى المنازع مسايل
النّزاع لو انكر المالك الاذن فى البيع بذلك الثّمن وادّعى
الاذن فالقول قوله مع اليمين ثمّ يستعاد العين ان
امكن والّا المثل والقيمة فان صدّق المشترى الوكيل
وتلفت السّلعة فى يده رجع المالك على من يشاء فان
رجع

اقبض من فلانى فمات بطلت بخلاف

او فى اللغة

للموكل

ا ى فى يد المشترى

١٠٣

رجع على المشترى لم يرجع المشترى على الوكيل وان
رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشترى بالاقلّ
من ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت الّا بالشّراى
بعشرة وكان الشّراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزّايد
ان انكر البايع الوكالة والّا اندفع الشّراء ولو انكر الغريم
وكالة الغايب له فلا يمين ولو صدّقه لم يؤمر بالتّسليم
اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل فى التّلف وعدم
التّفريط والقيمة معه وايقاع الفعل والابتياع اوّلاً للموكل
وقول الموكل فى الرّدوان لم يكن بجعل على راى ولو انكر
وكالة التّزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل با
البطلان ويجب على الموكّل الطّلاق مع كذبه ودفع
نصف المهر وهو جيّد ولو قال قبضت الثّمن وتلف
فى يده وكان ذلك بعد التّسليم قدّم قوله لانّ المو
كل يطلب جعله خاينا بالتّسليم قبل الاستيفاء ولو
كان قبل التّسليم قدّم قول الموكّل لانّ الاصل بقاء حقّه
وكلّ من عليه حقّ فله الامتناع من التّسليم الى المستحقّ
ووكيله او بالاشهاد ولو ادّعى على الوكيل قبض الثّمن

من قيمته

اى الغرضواه

اوص

وفى قدر الثمن المشترى به على رى

اى الموكل

نجد فاقيم بيّنة القبض فادّعا تلفاً او ردّاً قبل
الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بيّنة بعدم سماع
دعواه ولو ادّعا الجحود ردّاً سمعت دعواه ولا يصدّق قوله
من العين ولكنّه خاين فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة

وفيه مطلبان الاول في الشرايط وهي ستّة
الاول الصيغة والايجاب آجرتك او اكريتك والقبول
وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الآن يقول سكنّاها
سنة مثلاً او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط
فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا يجوز ممضى اجارة
المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي والمحجور
عليه للسفيه والفلس والا العبد الا باذن المولى الثاني
ملكيّة المنفعة امّا بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو
شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر
ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة العلم
بها امّا بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدّة كا
لخياطة يوماً ولو جمعها بطل وليس للاجير الخاص

العمل

العمل للغير الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عيّن
مبهمة المدّة صح ثم او ان تاخر عن العقد والا اقتضى
الاتّصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة
به واذا اسلم العين ومضت مدّة يمكنه الاستيفاء
لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدّة يمكنه
فيها قلع الضرس ولو زال الا عقيب العقد بطلت ولو
تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان
بعد مدّة بطل في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر
عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على
التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع ويشترط
تعيين المجهول بالمشاهدة او بالكيل او الوزن والرا
كب والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء
الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها و
يلزم على الموجر آلة الركوب كالقتب والحزام
ورفع المحمل وشدّه واعانة الراكب للركوب والنزول
في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب والارض
المطلوب صبّها وتعيين وقت السير مع عدم

العادة ومشاهدة العقار ووصفه يرفع الجهالة
وتعيين الارض البئر وقدر نزولها وسعتها فلو
انهارت لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع
بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع لا
اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى
على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا
الثالث والتأنير ولو زاد المحمول فان كان المستا
جر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحمل الجميع
وكذا الاجنبى ولو قال اجرتك كل شهر بكذا ابطل
على راي وصح فى شهر على راى ولو قال ان
خطته فارسيا فدرهم ورومياً فدرهمان
وان عملته اليوم فدرهم وغدا فدرهمان
صح على اشكال الرابع العلم بالاجارة اما بالكيل
او الوزن ويكفى المشاهد على اشكل وفى غيرهما
ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهى معجلة
والا بحسب الشرايط النجم او ازيد يشترط العلم
ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان
كان

فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه الدرهم

كان تخليه مطلقا وبين الفسخ والارش ان
كانت معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه
باكثر مال اجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوى جنسا
الا ان يحدث فيه حدثا او يقبل غيره بانه نقص مما
يقبل بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط
اسقاط البعض ان لم يحمله الى موضع المعين
فى وقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل
ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان فى ملكه
فلا يتوقف على التسليم وكل موضع بطلت فيه
العقد اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت
عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة
الخامس اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن لاحراز
الخمر والدابة لحمله والدكان لبيعه بطل السادس
القدرة على تسليمها فلو آجر الابق لم يصح ولو منعه
الموجر سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت
ولو منعه ظالم قبل قبض تخير فى الفسخ والرجوع على
ظالم ولو كان بعده لم يبطل وله الرجوع على ظالم

خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة
المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة
ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن **المطلب الثاني**
في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل
الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر
مع امكان الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر
على راي ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق
ونفقته على مولاه على اشكال ويبطل بالبلوغ ويصح
اجارة كل ما يصح اعارته والمشاع والمستاجر
امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او تسليم
العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها
ولو وجد في العين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان
فاتت به بعض المنفعة ويجب على المستاجر
سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في
القيمة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار بحرق
الثوب او بخرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم
وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده

من

من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن الملاح او المكاري
الا بالتفريط وبفسده المملوك على مولاه الموجر ولا
يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة
الاجير المنفق في الحوائج على المستاجر الا مع الشرط ولا
يضمن الاجير تسليم صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو
اجره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا و
القول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر
والرد والمنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك
لو ادعى قطعه قباء او ادعى الخياط قميصا وكلما يتوقف
استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخياط
والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان
ضاع فلا ضمان وليس على الموجر البدلية ولو عدل
من خمسين رطل الى مائة تعين المسمى وطلب
اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الانقل او الى الاخف
لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة
للركوب فتلفت انفسخت ولو استاجر للركوب
مطلقا لم تبطل وله ان يركب مثله الا مع التشخيص

ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع المستاجر
صحّ والاقرب بطلان الاجارة على اشكال **المقصد**
الثانى فى المزارعة والمساقات وفيه مطلبان **الاول**
المزارعة عقدٌ لازمٌ من الطرفين والايجاب زارعتك
هذه او سلمتها اليك وماشابه مدّةً معيّنةً بحصّةٍ
معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الّا بالتقايل
سخ لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعين المدة
وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء لنفسه
او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل والباقى بينهما
بطل ولو شرط احدهما فالحنطة من غير الحاصل جاز
ولا يجوز اجارة الارض للزراعة والتّعيير ما يخرج
منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باقٍ فللما
لك ازالته سواكان بتفريط من الزارعة او نسبته
تعالى كتغير الاهويه وتاخير المياه ويجوز التبقية مدة
معلومة بالعوض ولو شرطا فى العقد تاخيره ان بقى
بعدها بطل ولو اهمل الزرع حتى خرجت المدة لزم
اجرة المثل ولو زارعة على ما لا ماء له بطل الّا مع علمه



ولو انقطع فى اثناء تخيّر العامل فان فسخ فعليه
اجرة ما سبق وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عيّن
فزرع الاضرّ تخيّر المالك فى فسخ فياخذ اجرة المثل
والامضا فياخذ المسمّى مع الارش ولو شرط الزرع
والغرس افتقر الى تعين كلّ منهما وكون الزرع بين
متفاوتى الضرر والعامل المشاركة وان يعامل من
غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدى
والقول قول منكر زيادة المدّة وقول صاحب
البذر فى الحصّة وقول المالك فى عدم العارية
فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصّة
والوجه الاقلّ والزارع التبقية ولو ادّعى المالك
الغصب به طالب بالاجرة والارش وطمّ الحفر
والازالة والخراج على المالك الّا مع الشرط وللمالك
اجرة المثل فى كلّ موضع تبطل المزارعة ويجوز الخرص
ويستقرّ بالسلامة ولو كان الغرس يبقا بعد المدة
فعلى المالك الابقا والارش لو ازاله ولو كان من
احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل

والعامل او من احدهما الارض والبذر ومن
الاخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن الا
خر البذر صح والعوامل صح بلفظ المزارعة ولو اجره
بالحصة بطل **المطلب** في المساقاة وفيه مقامان
الاول في الاركان وهي اربعة والمحل والمدة
والفائدة وصيغة الايجاب وساقيتك او عاملتك
او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل بالموت
ولا بالبيع بل بالتقايل ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها
ان ظهر العمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة
ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت والحنا
نظر وانما يصح اذا كانت الاشجار مرئية فلو ساقاه
على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا او
قدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا ويتساوى الاحتما
لان بطل ويصح الى مدة تحمل فيها غالبا وان لم تحمل
ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا في اخر المدة صح ويشترط
في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان
يحصل الثمر فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص

بها احدهما او شرط مقدارا معينا لا بالجزء المشاع و
الباقي للاخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها
والباقي للاخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من الا
نواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط
رب الارض مع الحصة شيئا من ذهب او فضة
ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت
السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط
مع الحصة جزءا من الاصل بطل **المقام الثاني** في الا
حكام واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل
عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي
والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش
المضر وتهذيب الجرايد والتلقيح والتعديل وللقاط
واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها
وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول فهو على الما
لك كحفر الابار والانهار وبناء الحايط ونصب
الدولاب والدالية والكشبين ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل
العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز

وان شرط عمله لخاصّته ويصحّ لو شرط عليه اجرة الاجراء
او خروج آخر حتهم منها وكلّ موضع تفسد فيه المساقاة
فللعامل الاجرة وللمالك الثمرة ولو ساقاه اثنان
واختلفا في النصيب صحّ ان علم حصّة كلّ منهما والّا
فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على آخر صحّ
ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عليه
باذن الحاكم فان تعذّر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه
والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط
ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة على الآمر ويرجع
المالك على كلّ منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي
في غيره والخراج على المالك الّا مع الشرط والفائدة تملك
بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه
اجرة الارض ولصاحبه ارش نقص القلع ولو بذل
احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول

المقصد الثالث

في الجعالة وهي تصحّ على كلّ عمل مقصود محلّل معلوماً كان
او مجهولاً ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة
او العدد ولو جهله مثل من ردّ عبدي فله ثوب او دابّة

فاجرة

فاجرة المثل وكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل
من العامل ويلزم المتبرّع ما جعله عن غيره فلا يستحق
المتبرّع بالعمل وان جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم
وهي جائزة قبل التلبّس ومعه ليس للجاعل الفسخ
الّا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين
فلو حصلت الضالّة في يد قبل الجعل فلا شيء ووجب
الردّ واذا تسلّم مع الردّ وان لم تعيّن فاجرة المثل الّا
في البعير والآبق ويردّهما عن غير المصر فاربعة دنانير
قيمتهما اربعون درهماً ومن المصر دينار وان نقصت
القيمة ولو استدعى الردّ ولم يبذل الاجرة فلا شيء
ولو جعل للردّ شيئاً فردّه جماعة استحقوه يقسم بينهم
ولو قال ادخل فدخل جماعة فلكلّ واحد ذلك الشيء
ولو جعل لكلّ من الثلاثة جعلاً مخالفاً للآخر فردّوه
فلكلّ واحد ثلث ما عيّنه وكذا لو اتفق ولو جعل للبعض
معيّناً وللآخر مجهولاً فلكلّ من معيّن الثلث والمجهول
له فلا شيء له وللمجهول له النصف ولو ردّ من البعض
فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط

[حاشية: ثلث اجرة مثل ولو تبرّع واحد مع المجهول ...]

دعوى وفى حصول الضالّ فى يد العامل قبل الجعل وفى كون
المأتى به غير المقصود وفى قدر الجعل وجنسه لكن يحلف
على نفى ما ادعاه العامل وح يثبت الاقل الامرين
من اجرة المثل وما ادعاه العامل الآن يزيد ما ادعاه
الجاعل على اجرة فيثبت عليه ما ادعاه

المقصد الرابع فى السبق والرماية وانما يصحان فى السهم
والنشاب والحراب والسيوف والابل والفيل والفرس
والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة
وشبهها فان اكتفينا بالايجاب فهو جايز والا فلازم
ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض
دينا كان او عينا من احدهما او اجنبى وتعيين ما يسابق
عليه واحتمال السبق وجعل العوض لهما او للمحلل
وللاجنبى على اشكال والرمى الى عدده وعدد
الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض
وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين القوس والا
السهم ولا المبادرة والمحاطة ولا تساوى الموقوف
وكما يصح الرهن على اصابة يصح على التباعد وان

يبذل العوض اجنبى او من بيت المال وجعله للسا
بق او للمحلل ولو جعل للسابق من خمسة فتساوى
فلا شئ ولو سبق واحد اثنان فلهما او له وجعل
السبق للمسابق وان تعدد وجعل المصلى لمن
صلى وان تكثر ولا شئ للاخر ولو اخرجا وقالا من
سبق احدهما او المحلل فهما له فان سبقا حاز كل
ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق مال
نفسه ونصف الاخر والمحلل الباقى ولو شرط المبادرة
والرشق عشرون فالاصابة خمسة فاصابا خمسة من
عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها
والاخر اربعة نضل صاحب الخمسة ولو شرط المحاطة
فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا ولو اصاب احدهما تسعة
منها والاخر خمسة تحاطا واكملا ولو اصاب احدهما بعد
المحاطة الى اكمال العدد مع انتهاء الرشق نضل صاحبه
وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع
الفائدة كرجاء الرجحان او المساواة او القصور عن
العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة

عشر فاصابها احدهما والاخر خمسة ويملك العوض
بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج
مستحقا فعلى باذله المثل والقيمة **المقصد الخامس**
في الشركة وفيه بحثان **الاول** الشركة عقد جايز
من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع
من التصرف الا باذن جديد ويتحقق بمزج المتسا
ويين وباستحقاق الاثنين الشيء اما بالارث او الحيازة
او بابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من الاخر وانما
يصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة
والخسران والربح على قدر راس المالين ما لم يشترطا
الضد على راي ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن
شريكه ويقتصر على الماذون فيضمن لو خاف وله
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس
له المطالبة بالانضاض والشريك امين لا يضمن
بدون التعدي ويقبل قوله في عدم الخيانة واختصاص
الشراء واشتراكه وتبطل الاذن بالجنون والموت
ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة

لم يصح وللحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم
اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث اجرة ويكره
مشاركة الكفار ولو باعا سلعة وقبض احدهما نصيبه
شاركه الاخر **المبحث الثاني** في القسمة وكل من طلب
القسمة من انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفقا الشر
كاء مع الضرر لم يجز ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل
بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف وتصح قسمته
مع الطلق ويشترط ايمان القاسم والاسلام لو
تراضى الخصمان به وتكفي القرعة في التعيين بعد
التعديل ويستحب للامام نصب القاسم ويشترط
عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة
الرد الا مع الرضا والاجرة في بيت المال فان ضاق
فعليهما بالحصص ومتساوي الاجزا يقسم قسمة اجبار
وغيره ان التمس المتضرر القسمة اجبر غيره عليها ويقسم
ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد
بعد التعديل والعلو والسفل معا الا بان ينفرد احدهما
بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على حدة والارض

المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل
واحد بانفراده لا قسمتها بعضا في بعض والقراح
الواحد وان اختلف اشجارا قطاعه بعد التعديل
والدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار
ثم يخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة
ويامر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما او على
السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر الجا
هل باخراج بعضها على سهم منها وتعديل السهام قيمة
لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث باذاء الثلثين
جعل الثلث محاذيا الثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا
بان كان لاحدهم النصف من تساوي الاجزاء وللاخر
الثلث وللثالث السدس سويت على اقلهم وتخرج
على الاسماء وتجعل السهام الاول ثاني فان خرج صاحب
النصف فله الثلثة الاول فان خرج صاحب الثلثة
فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت
قدرا وقيمة سويت على الاقل وقسمة الرد يفتقر الى
الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد

القرعة

القرعة الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة وتبطل
او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان
كان معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا
ولو كان معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة
الوارث فان دفعوه والا بطلت **المقصد السادس**
في المضاربة وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخه
وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل وثمره المنع ولا
يتعدى العامل المأذون فيضمن لو خالف او اخذ
ما يعجز عنه او مزج المال بغير اذن ولا يؤثر في الاستحقاق
واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القما
ش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن واستيجار
ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة
كما انه يضمن لو استاجر للاول وابتياع المعيب
ويرده وياخذ الارش مع الغبطة والاطلاق يقتضي
البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين
فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة
ولم يضف وقع له ويبطل بالموت منهما والخروج

عن اهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة من
الاصل ويقسط لو ضم ولا يصح الا بالاثمان الموجودة
المعلومة القدر المعينة وان كانت مشاعة فلو قارض
باحد الالفين او بالعروض او بالمشاهد المجهول او بالفلوس
او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان
على العامل او بثمن يبيعه لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرا
بالتسليم الى البائع والعامل امين ويقدم قوله في التلف
وعدم التفريط والخلاف وقدر راس المال والربح ولا
يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة
ويشترط في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح
والباقي للشركة بطل وتعيين حصة العامل فلو قال الربح
بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح وان
لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لكما نصف
الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو
شرط المريض للعامل ربحا صح ولو انكر القراض
وادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط في الا
خبار بالربح او بقدره ضمن اما لو قال ثم خسرت

او

او تلف المال بعد الربح قبل او اشترى بالعين ابا المالك
باذنه فله الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى زوج الما
لكة باذنها بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى اب
نفسه عتق ما نصيبه من الربح ويستسعى في العبد الباقي
ولو اشترى جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعده
لا قبله على راى والتالف يجبر دورانه في التجارة وان
الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم
عمل الساعي فربح فراس المال تسعة وثمانون الا تسعا
ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان
اشترى في الذمة بالاذن الزم صاحب المال عوض
التالف وهكذا دائما ويكون الجميع راس المال وان كان
بغير الاذن بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل
اجرته الى الفسخ وعليه جباية السلف لا الانضاض
ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الثاني والما
لك وبغيره لا يصح والربح بين المالك والاول وعلى
الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح بالكل
رد العامل اقل الامرين وكل موضع يفسد فيه المضاربة

لان الخسر ان تقسم على التسعين بعده بالسوية فاذا ضرب من المائة عشرة فقد تخلف لتسع عشرة تقسم العشرة الذاهبة فنصيب كل عشرة دينار وجزء من تسعة اجزاء من دينار فلما استعاد المالك عشرة تبعها الدينار والتسع وثمانية قبض احد عشر دينارا وتسع دينار فاذا اربح وجب ان يتم راس المالك وهو ثمانية ثمانون دينارا وثمانية اتساع دينار فما زاد على ذلك فهو ربح ه‍ ه‍

يكون الربح للمالك وعليه الاجرة

المقصد السابع

في الوديعة وهي عقد جايز من الطرفين وتبطل بالجنون والموت ولا بد من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على قبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر على ما تعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط ولا ياخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويورّي ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرا بالرد اليه وان

كان مميزا ولو اودع له يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة بها ولو ظهرت امارة الخوف بالسفر لم يجز ولو انكر الوديعة او انكر التلف او الرد على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرا بالرد ولو فرط بالرد الى الحرز ويبرا بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها وقامت عليه البينة فادعى التلف او اخر الاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن او الخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين او حملها اثقل من الماذون او اشق او فتح قفل المالك فاخذ بعضها ولا يضمن ولو اخذ

البعض من تحت تعلة ضمن الماخوذ خاصة
ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرا ولا يضمن الباقي
ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز ضمن الجميع و
يجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد
اخذت من تركته على اشكال ويجب ردها على المالك
وان كان كافرا لا غاصبا بل يرد على المغصوب منه
ولو جهل تصدق به وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان
ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث
لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه
فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض
ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق
في التخصيص ولو ادعى الاخر علمه او ادعياه مع
الاشتباه حلف **المقصد الثامن** في العارية وهي جائزة
من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن
الولي للطفل صح ان يعين مع المصلحة وكلما صح
الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير
على الماذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف ويصح

الغاصب ح

استعارة

استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع
المستعير بما جرت العادة به فان نقص من العين
شيء بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن
الا ان يشترط او يستعير المحرم صيدا او الغاصب
او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان
وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن
ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه
ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلا رجع
باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما
ومفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم
ولو اذن في الزرع والغرس جاز له الرجوع بالارش وليس
له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة
ان كان طرفها في ملكه والعلقت الشجرة فليس له قلع
زرع اخر الا باذن وليس للمستعير الاعارة ولا الا
جارة الا باذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة
بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود
ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو

المعير الضمان صح

الاخر صح

ادّعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقلّ
من المدّعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف
المستعير ولا شئ **المقصد التاسع فى اللقطة** وفيه
مطلبان **الاوّل** المحلّ الملقوط امّا انسانٌ او حيوانٌ او مالٌ
وشرط الاوّل الصغر فلا يصحّ التقاط البالغ العا
قل وانتفاء اب والجدّ او الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه
على راى وعدالته ولو اذن المولى لمملوكه صحّ وتقرّ فى يد
البدوى على راى ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز
وشرط الثانى الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة
وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم
يتعلق به حكم ولو التقط ما بيد غيره عليه الزم بدفعه
اليه ولو التقط ما يمتنع عن الموذى كالكلو لبعير
اذا وجد فى كلاء وماء او كان صحيحا والغزلان
واليحامير فى الفلاة والتقط الشاة وغيرها مطلقا
فى العمران لم يجز ولا شرط للآخذ سوى الاخذ
فيجوز للصبى والمملوك والفاسق والمجنون والكافر
الالتقاط وشرط الثالث المالية والانتفاء اليد

واهليه

عليه صح

ولا فلو كان احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقطة صح

على راى صح

واهل واهلية الاكتساب الآخذ ويتولى الولى
التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز
ويكفى تعريفه فى يد مولاه **المطلب الثانى** فى الا
حكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو على الاصل حرّ
مسلم الآن يوجد فى بلاد الشرك وليس فيها مسلم
واحد وعاقلته الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين
الملتقط بالسلطان فى النفقة فان تعذّر فالمسلمين و
يجب عليهم فان تعذّر والا رجع مع نيّة الرجوع ولا يرجع
لو تبرّع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه بالنفقة
مع تعذر الاستيفاء ويملك ما بيده عليه مما يوجد فوقه
او تحته او مشدودا فى ثيابه او يوجد فى خيمة او دار فيها
متاع او دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه او
الى جانبيه فى الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال الملقوط
الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جنى
عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن له ولىّ
غيره ولا الملتقط ولا يجب التاخير على راى ويحدّ
القاذف وان ادعى البلوغ على راى ويقبل اقراره بالرقية

النفقه صح
خ النفقه بعد

مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته
وادعائه لها ويصدق مدعي بنوته بدون البينة
مع الجهالة بنسبه وان كان كافرا او عبدا لكن لا
يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى
قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال
ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما
معسرا ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان
فقدت فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط وفي تر
جيح بالاسلام والحرية نظر ويملك آخذ البعير
اذا تركه من جهده في غير كلاء وماء ولا ضمان
ويتخير آخذ الشاة من الفلاة بين ان يملكها
والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى
الحاكم ليبيع لصاحبها او يحفظها ولا ضمان
وكذا صغاير الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران
حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها
وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها
وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم

ان

ان وجد ولو اخذ غير الممتنع بالفلاة استعان
بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع
مع نية على راي وكذا ينفق على العبد لو التقط
ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص
على راي ولقطة غير الحرم ان كانت دون
الدرهم يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة
وله ان يعرف بنفسه او بغيره فان جاء صا
حبها والا تخير التملك والضمان وبين الصدقة
والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى
يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان
ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق
وللمعسر وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد
عليها والمدفون في ارض لا مالك لها او المفاوز
او الخربة فهو لواجده ولو وجد في داره او صندوقه
المختصين بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا تملك
الا بعد التعريف حولا بنية التملك وان بقيت
احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي

ثمن ص

ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الى الملتقط ان
طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك
ولا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينوى
التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له
ولا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل
او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى
بتفريط العبد ولو اخذها المولى او امره با
لالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان
خفي ولو ردها به ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر
الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له با
لملك ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح
وان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول
لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول
ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن الثاني
على كل حال ويرجع **المقصد العاشر** في الغصب
وفيه مطلبان **الاول** في اسباب الضمان وهي
ثلثة مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة

على الاول ص

كقتل

كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبب وهو فعل
ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح
المعاثر في المسالك والقاء الصبي او الحيوان
العاجز عن الفرار من مسبعة وفك قيد الدابة
والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان تأخر
طيرانه ودلالة السارق وازالة وكاء الظرف
فيسيل اذا لم يحبسه غيره او ما سيل الارض
منه او بانقلابه بالريح او اذابة الشمس على اشكال
او قبض بالسوم او بالبيع الفاسد او استيفاء
المنفعة بالاجارة الباطل فلو غصب شاة
فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية
عن الحفظ فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد
ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق
او ثقب او ازال قيدا عن العاقل او منع الما
لك من العقود على بساطه فتلف او منعه
عن البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت
عينه فلا ضمان فلو اتفق المباشر والسبب

والضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان
على القاهر ولو ارسل في ملكه ماءً او اجج نارا فا
غرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز
عن قدر الحاجة اختيارا مع علم خبثه بالتعدي
والغصب وهو الاستقلال باثبات اليد من
دون المالك في العقار وغيره ولو سكن
الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك
او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك
حاضراً فلا ولو سكن مع المالك قهراً ضمن النصف
ولو بقود الدابة الا ان يكون المالك راكباً او مع
الابل او غصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن
الحر بالغصب وان كان صغيراً ولو تلف
الصغير بسبب كلدغ الحية او وقوع الحائط
قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته
ولا يضمن بدونه وان كان صانعاً ولو استا
جره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو
غصب دابة او عبداً ضمن الاجرة وان لم

يستعملها

يستعملها ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم
ويضمن بالقيمة غصبها من الكافر مستترا
وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغا
صبة تخير في التضمين **المطلب الثاني**
في الاحكام يجب رد العين وان تعسر
الا مع التلف بالنزع او يخاط بالمغصوب
جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن
تفاوت السوق مع الرد وان تعيب
ضمن الارش وان كان غير مستقر
تجدد ضمان المتجدد وان تلف ضمن
بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت
الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف
على رأي والاعلى من حين الغصب
الى التلف على رأي ويضمن الاصل
والصنعة وان كان ربوياً ولو كانت
محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الار
ش على رأي وبهيمة القاضي كغيرها

ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتها وان تجاوز
الدية على راى ولو قتله اجنبي ضمن الدية
الحر مع التجاوز والزايد على الغاصب ولو مثل به
لم يعتق على راى ومقدر الحر مقدر فيه والا
الحكومة ولو استغرقت القيمة قال الشيخ دفع
واخذها او امسك مجانا وفيه نظر ولو زادت
القيمة بالخصا او قطع الاصبع الزايد ضمن المقطوع
ولا يملك الغصب بتغيير الصفة كالتصيير
الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين
فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب الغصب
وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن
بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد
ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته
مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد ولو
اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعمه الما
لك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان
ولو اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الاكل

رجع

رجع الاكل على الغاصب مع الجهل والا فلا وان
رجع على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو
انزل فحلا مغصوبا فالولد لصاحب الانثى و
عليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن
الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم
ينتفع والارش ان نقص ولا ابتدا خلافا وان
النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص
الزيت او العصير على راى لو اغلاها ولو زادت
بفعل الغاصب اثرا تبعت وان نقصت ضمن
ولو صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزمه الما
لك ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللما
لك قيمة ثوبه كملا ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا
بالاجود على راى وبالاردى او بغير الجنس
يضمن المثل والنما المتجدد مضمون كالاصل وان
كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل
فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة
فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو

فله قلع صبغه
اى الغاصب

قوله لم يجبر الهزال اعلم انه اذا العين المغصوبة كالعبد وقيمتها ...

ولو علّمه صنعةً فزادت قيمته ثم نسيها ضمن
النقص ولو لا دما لم تزد له القيمة فلا شيء
في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف
عشرها ان وطئها جاهلا او مكرهة فلو
طاوعته عالمة بالتحريم فلا شيء على رأي الا الارش
البكارة ومع جهلهما بالتحريم يتحرر الولد وعليه قيمته
يوم سقطه حيًّا لا نقص الولادة والعقر ولو سقط [وارش صح]
ميتًا فعليه الارش وان لم يكن بجناية على رأي
ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية
جنين حرٍّ للغاصب [وضمن الغاصب صح] للمالك دية جنين
امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدّا والولد رقّ للمولى
ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة
للمولى ولو صار العصير خمرًا ثم خلًّا عاد ملك الما
لك الاول وعلى الغاصب الارش لو نقص
ولو غصب ارضًا فغرسها فالغرس له و
عليه الاجرة والقلع وطمّ الحفر وارش النقص
ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب

ولو

ولو طلب الدية ضمن الغاصب الاقل من قيمته
وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب
اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف
والقيمة على رأي وعدم اشتماله على صفة تزيد
بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه
وقول المالك في السلامة وفي ردّ العبد بعد موته
ولو باع حال الغصب انتقل اليه طالب المشتري
وسمعت بيّنته ان لم يضمّ وقت البيع ما يدلّ
على التملك ولو ادخلت الدابة رأسها في قدر
او دخلت دار غير المالك ولم يخرج الا بالهدم
او الكسر فان فرّط احدهما ضمن وان انتفى التفريط
ضمن صاحب الدابة **كتاب العطايا** وفيه مقا
صد **الاول** في الهبة ولا بدّ فيها من الايجاب مثل
وهبتك وملّكتك وكلّ لفظ يقصد به التمليك و
وقبولٍ صادرين عن اهلها وشرطها القبض باذن
الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي
القبض للاب والجدّ عن الطفل ويسقط لو وهباه

مالهما وتعيين الموهوب وان كان مشاعًا ولو وهب
الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول
ولو وهبه لغيره لم يصح الرجوع ان كانت لذى
لذى الرحم والا جاز ما لم يتصرف المتهب او
بعوض او يتلف العين فى الزوجين خلاف ويتنزل
موت المتهب بمنزلة التصرف اشكال ويحكم
بالانتقال بعد القبض وان تاخر فالنما المنفصل
قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش
والزيادت المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب
ويستحب لعطية لذى الرحم ويتاكد فى العمودين
والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبى صح
على راى ولو كانت فاسدة صح اجماعًا وكذا لو
باع مورثه معتقدًا بقاءه ولو انكر اقباض قدم قوله
وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه **المقصد**
الثانى فى الوقف وفيه مطلبان **الاول** فى الشرايط
يشترط فيه العقد فالايجاب وقفت اما
حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كحبست

وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينًا
مملوكة معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع
بقائها وصحت اقباضها وصدوره من جايز التصرف
وفيمن بلغ عشرًا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه
ابتداءً وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف
عليه والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن
نفسه فلو وقف الدين او دارًا غير معينة
او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الآبق او وقف
على معدوم ابتداءً او حمل لم ينفصل او على من
لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس
والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التوراة والا
نجيل او قوته بمدة او علقه بشرط او يقبض الو
قف حتى مات او وقف على نفسه ثم على غيره
او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف المريض من
الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان و
قته ويصح وقف العقار وكلما ينتفع به مع
بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل

النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف
عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعاً ولو
ابتداء به ثم بالموجود ففى صحته بالموجود قو
لان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح
كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى القبول
وكان القبض الى الناظر فيها ولو وقف مسجداً
او مقبرة صح بصلوة واحد ودفنه ولا يصير
وقفاً بالصلوة والدفن من دون الايجاب
ولا بالايجاب من دونهما ودون اقباض
ولو وقف على من ينقرض غالباً صح حبساً
عليهم ورجع الى الواقف مع انقراضهم والى
ورثته على راى ولا يشترط فى الوقف
على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصى
ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك
ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل
الوقف وصار حبساً ويرجع مع الحاجة
ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل

الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط
نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر فى البطن
الثانى القبض وينصب قيماً للقبض من الفقرا
او الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء المسلمين
ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء
ملته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى
الى القبلة والوقف على المؤمن او الامامية
الاثنى عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارو
دية وعلى الموصوف بالنسبة لكل من اطلقت
عليه والزيدية للقائلين بامامة زيد والها
شميين لمن انتسب الى الهاشمى من ولد
ابى طالب والحارث والعباس وابى
لهب والطالبين لولد ابى طالب ويشترك
الذكور والاناث مالم يفضل فى الجيران
لمن يطلق عليه عرفاً وعلى البر يصرف فى
الفقراء وكل مصلحة يتقرب بها وكذا فى
سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت

صرف في البر وفي الوقف على الذمي

الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي

ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهد

ين او القبلتين بطل ويتساوى الاعمام ثم و

الاخوال على راي الآن يفضل ولو وقف

على الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم

يتساوون مع الاطلاق المطلب الثاني

في الاحكام

المطلب الثاني في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف

عليه فلو وقف حصة من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف

عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصة الطلق صح و

لم تقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف

الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من

المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطى فان اولدها

كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد ينعتق

بموته وتؤخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز

تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك

او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر ولشبهة الولد

حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالا

جنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه و

لو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس

للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص منه

وكان الباقي وقفا ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على

راي وبالكسب على راي وارش ما يجني عليه لارباب الوقف

الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص اليهم ولو اوجبت دية

اقيم بها مقامه ويكون وقفًا على رأيٍ والوقف على الموالي يتناول
الاعلى والاسفل على اشكالٍ واذا وقف على اولاده اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات الذكر والانثى على السواء
مع الاطلاق ولو قال من انتسب اليّ خرج اولاد البنات
على رأيٍ ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة دون اولاد
اولاده على رأيٍ وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي
اختص بالبطنين على رأيٍ ولو قال على اولادي فاذا انقرض
اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض اولاد
الاولاد شرطًا ولم يدخلوا في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف
على اشكالٍ ولو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف
ولو آجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد
والقرية لم يخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا
ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل
وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبل المشترطة
السائغة ولا يجوز التعدي فلو شرط سهام الانثى بشرط
عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت
باينًا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج و
المؤن من قبل الظالم وشرى غيره بثمنه فالوجه الجواز

المقصد الثالث

المقصد الثالث في الصدقة والحبس ويفتقر الصدقة
الى ايجابٍ وقبولٍ واقباض باذن ونية التقرب
فلو قبض بغير رضى المالك لم يصح ومع القبض لا
يجوز الرجوع فيها مطلقًا وتحرم الواجبة على بني
هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولمواليهم مطلقًا والمندوبة
لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيًا وصدقة السر
افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب
مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول
والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمه
بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز
وترجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك
اولًا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن
السكنى مدة حياته فان مات الساكن اولًا لم يكن له ازعاج
الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع
متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا تبطل بالبيع
وللساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله لا غير الا
مع الشرط وليس له ان يؤجر واذا حبس فرسًا وغلامه

في سبيل الله او خدمت البيت او المسجد لزم مادامت العين
باقية ولو حبس على الانسان ولم يعين ثم مات رجعت
ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين المقصد الرابع
في الوصايا وفيه اربعة مطالب المطلب الاول
في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك
عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وهو كل
لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي
او اوصيت له مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا
مت في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل
بها الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي
القبول قبله او بعده متاخرا ما لم يرد ولو رد في حيوته
جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول
بطلت ولو قبل ثم رد لم يبطل وان لم يقبض على رأي
ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول
فلوارثه القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان
ممن ينعتق على الوارث ورث ان كانوا جماعة وقبل
قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا يصح الوصية

في يومي هذا

في معصية

في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس
وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا
بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل
القبول بطلت وبعده وبعد الموت يباع عليه وهي
عقد جايز وللموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل
المنافي او بتصرفه بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام
وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق الخبز فتيتا ولا بجحود
الوصية الركن الثاني الموصي ويشترط فيه اهلية
التصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على
رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى
ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصي بالولاية
ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم تصح ولو او
صت لهم بمال وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد
على الثلث من المال الركن الثالث الموصى له ويشترط
وجوده فلا يصح في المعدوم ولا لميت ظن وجوده
ولا لما تحمله المرأة ويصح للحمل ويملك ان انفصل حيا
ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته

وتصح للاجنبى والوارث والذمى الاجنبى على رأى
دون الحربى ومملوك الغير وان اجاز مولاه او
تثبت بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا
وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزايد ولو
اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او
مكاتبه المشروطة او الذى لم يؤد شيئا صح ثم يقوم
بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها فان كان
بقدرها عتق ولا شئ له وان قصرت قيمته اعتق و
اعطى الباقى وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى
فى الباقى مطلقا على راى ولو اوصى بالعتق وعليه دين
قدم الدين وصحت مطلقا على راى فان فضل شئ
عتق ما يحتمله ثلث الباقى وتعتق ام الولد من الوصية
لا من نصيب الولد على رأى فان قصر عتق الباقى
من النصيب والوصية للذكور والاناث يقتضى
التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال
على راى والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه و
للاقرب للوارث ويترتبون بترتيبه ولا يعطى الا

مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته الا
ولاد والاباء والاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب الناس
اليه نسبا وللجيران لمن يلى داره الى اربعين ذراعا من
كل جهة والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء نحلته ولو مات
الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصى
فهى لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصى
ولو قال اعطوه كذا ولم يتبين الوجه صرف اليه يعمل
به ما شاء ويستحب الوصية لذى القرابة وارثا كان اولا

الركن الرابع فى الموصى به وفيه فصلان الاول فى المعين

يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حايط
او زرع لا كلب هراش ولا خنزيرا ولا خمرا وخروجه من
ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزايد
مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض
اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز
من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف
ومن نصيب الاخر الثلث وتمضى الاجازة بعد الوفاة و
قبلها على راى وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين

لان الوصية بمنزلة التمليك فيقتضى تسليط الموصى له على المال تسليط المالك ولو عين له المصرف تعين شرح لمعه

فاستحق ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو
اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو
لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق
الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من
الاصل ثم الباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب
بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبد وخروج من
الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم
ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة
ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزاء اقل رقبة مجزية
فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت الزائدة من الثلث ولو
اوصى بالمخيرة اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا
اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم يف
الدنيا ولم يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت
الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان
بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه
الاخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص
على عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدئ بالاول لو اوصى

بثلثه

بثلثه لزيد وبربعه لآخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق
مماليكه دخل المختص والمشترك ولا يقوم على رأي ولو
اوصى بازيد من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث و
لو رتب بدئ بالاول ودخل النقص على الآخير ولو اوصى
بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا على الزائد
اما لو اوصى بمعين ثم ادعوا اخر وجه من الثلث لم يقبل
ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه و
لو اوصى بعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول
ولو كان بعض المال غائبا وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه
من العين ثلث الموجود فكلما حصل من الغائب شيء احد
منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم يناف
المشروع وتخرج الوصية من جميع ما خلف وتحتسب دية
وان كانت صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة

الفصل الثاني في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع
وبالسهم الثمن وبالشيء السدس وغير ذلك يرجع الى الوارث
مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل واليسير والحقير و
الجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له

عليه بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجهاً
جعل في البر على رأيٍ ويدخل حلية السيف فيه قيل و
الجفن ولو اوصى بصندوقٍ او سفينةٍ او جرابٍ دخل
المظروف على رأيٍ ولو اوصى باخراج وارثٍ بطل على رأيٍ
وصح من الثلث على رأيٍ ولو قال اعطوه احد هذين
تخيّر الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع
افضل من الثلث ويصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر
فما دون او العشرة مع الخلو من زوج او مولى لا ازيد وبما
تحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها
ذكر فله درهمان او انثى فدرهم صح فان خرجا فثلثة ولو اتى
بالذي وخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدةً او على
التأبيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا
فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المعينة ان يقوم العين
مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم تقوم مع المنفعة تلك المدة
فتعلم القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معاً
ويخرجان من الثلث لان عبداً لا منفعة له لا قيمة له و
قيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا

فاذا قيل قيمة العبد بمنفعة مائة وقيل قيمة ولا منفعة
فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما
التزويج وللموصى له اجارة العين فان اتلفها متلف اشترى
بقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف
الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره
ولا يسقط حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظٍ مشترك
فالورثة الخيار ان كان المعينان له او فقد اعنه ولو كان
له احدهما يعين ان اضاف وحمل الظاهر على ظاهره والا
ان يعين غيره والمتواطي يتخير الوارث في التعيين با
حد جزئياته ولهم اعطاء المعيب ولو قال اعطوه
رأساً من مماليكي فماتوا الا واحداً تعين ولو ماتوا بطلت
ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم
ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ با
لاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق
عبد مخصوص اقرع استحباباً وللورثة ان يعينوا ولو
اوصى بعتق مؤمنةٍ وجب ولو بانت بالخلاف اجزأت
ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق

بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الوجود
ولو وجد باقل اعتق واعطى الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب
احد الورثة اعطى نصيب الاقل المطلب الثانى فى الاو
صيا يشترط فى الوصى العقل والاسلام والعدالة على رأى
ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم و
الحرية الا باذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبى بالغا
ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ
ولو مات الصبى او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستبدا وليس
للصبى بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعا ويصح
ان يوصى الكافر الى مثله والوصية الى المراة ويعتبر الصفات
حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق
او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضى تصرف احدهما
لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو
مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق
لم يضم الى الآخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل
واحد منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى اليه بطلت
ان علم الموصى والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب

عزله

عزله واقامة عوضه وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها
كالوالد والجد له ولو اوصى بها على اكابر اولاده لم
يجز ولو اوصى بالنظر فى مال ولده وله اب فالولاية
للجد دون الوصى ولمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله و
لو اوصى اليه بالنظر فى شىء خاص لم يتعد غيره ولو مات
بغير وصى فالولاية للحاكم ولو جاز لبعض المؤمنين
ولو اذن للموصى ان يوصى جاز والا فلا على راى والوصى
امين لا يضمن الا بتفريط او مخالفة الموصى ويجوز له
استيفاء دينه من تحت يده من غير حاكم وان كان له
حجة وان يشترى لنفسه من نفسه بثمن المثل المطلب
الثالث فى الاحكام وتجب الوصية على كل من عليه حق
وانما يثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين و
يقبل فى الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين و
شهادة اربع نساء فى الجميع وواحدة فى الربع واثنين
فى النصف وثلث فى الثلثة ارباع واثنين من اهل
الذمة ولا يقبل شهادة الوصى فيما هو وصى فيه
ولا فيما يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخط

وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصى بوصية
ثم اوصى بمضادها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب
ابني او ابنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف فان
اجاز اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان اخر فالوصية
بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا
فله سبعة من خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة سهم وان لم
يجيزا فله اربعة من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت
ولو اجازت احديهما خاصة ضربت فريضة الاجازة في
وفق عدمها واخذت من كل منهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل
احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين
ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع
الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه
الخمسين ومن الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل الصحة
والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى
لضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثة امثاله على راي
وكذا اضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان
اعطى ما يعطى مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى بان
يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له

بعبدٍ ولآخر

بعبدٍ ولآخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد
فالموصى له الآخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو
انتقل الى المريض من ينعتق عليه بغير عوض عتق وورث
وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث
على رأي وورث بقدره ولا يبطل الوصية بالدار لو صارت
براحاً ولو اوصى للفقراء اعطي ثلثة فما زاد ولا يجب التعميم
ولو قال اعطوا زيداً والفقراء فلزيد النصف المطلب
الرابع في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة
فهو وصية من الثلث وان كان صحيحاً اما المنجزات
الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق
ففيها قولان اقربهما انها من الثلث ولو برأ لزمت اجماعاً
سواء كان المرض مخوفاً اولا على رأي ولا اعتبار بوقت
المرامات والطلق وتموج البحر ولو عارض المريض
جميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص نصيب كل وارث
في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فهو
من الثلث والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو
جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة من الثلث

فان بقى شئ صرف فى المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوى المستوعب للتركة بمساويه جنسا وقيمة الضعف تراد مع الورثة فى ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصف قيمته صح فى نصفها فى مقابلة الثمن وفى الثلث بالمحابات ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح المبيع فى مقدار تلك النسبة وهو اسداس والاقوى عندى صحة البيع فى ثلثيه بثلثى الثمن كالربوى لان فسخ البيع فى البعض يقتضى فسخه فى قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع فى الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح فى البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقى فيصح فى قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثى الثمن ولو كان تساوى ثلثين وباعه بعشرة صح فى النصف بنصف الثمن وعلى الاول ياخذ ثلثى المبيع بجميع الثمن ولو اعتق فى المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل

صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعى التركه ولها سبع آخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شئ غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده وله ضعفه عتق اجمع ولو قضى بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شئ سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز بعتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه يحسب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بجزء الحرية لا من جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلثة اخماسه و

عتق بقدر سبعى التركة ولها سبع آخر بهذه المسئلة توافق المسئلة المتقدمة ان الامة قيمتها ثلث التركة واصدقها مثلها لكن تخالفها بان مهر المثل ههنا نصف القيمة فنقول ههنا ايضا يلزم فيه الدور وبيانه كما تقدم وطريق تخليصه ان نقول عتق منها شئ ولها نصف شئ وللورثة شيئان فى مقابلة ما انعتق فيكون الجميع فى تقدير ثلثة اشياء ونصف التركة من جنس الكسب بان يجعلها ايضا فاختص به سبعة اشياء فينعتق منها بقدر سبعى التركة ولها سبع آخر بالمهر وللورثة اربعة اسباع فنفرض ان مهر الجارية سبعة وقيمتها اربعة عشر والذى خلفت المولى ثمانية وعشرون فالتركة والجارية اثنا واربعون تعد سبعة اشياء فتخرج بعد القسمة لكل شئ ستة فالشئ الكامل اثنا عشر وهو ستة اسباعها فينعتق ستة اسباعها ولها فى التركة بالمهر ستة اسباعه ستة ويبقى للورثة من قيمتها سبعها اثنان ومن التركة اثنان وعشرون الى المجموع اربعة وعشرون وذلك مثلا ما انعتق اعنى اثنى عشر

وله ثلثه اخماس الكسب ولو كان على السيد دين يستغرق
القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى
السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في الدين
وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق
المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه
فله شيء من نفسه ومن كسبه مثله لولده وللسيد ه
شيأن يساويان ماله من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن
ثلثها وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط
بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل
استحق المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل ورثته
الى سنة في البائن والرجعي ما لم يبرء او يتزوج بغيره و
يرثها وفي الرجعية ما دامت في العدة ولا يرثه في
اللعان ولا في الخلع والمبارات ولا مع سؤالها ولا
اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فا
سلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث
مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن
ورثة الثمان الثمن بالسوية ولو كانت المريض صح من

الثلث

النكاح على خمسة اقسام واجب كنكاح
من يخاف من الزنا ومندوب كنكاح من لا يخاف وقوعه
في الزنا ورغبت فيه ومباح كنكاح من له الزوجة
زوجة اخرى ومكروه كنكاح الزانية والعقيم
ومحرم كنكاح من لا يقدر على الجماع كالخصي
والمجبوب شرح

الثلث فان خرج صحت وانعتق بالاداء وان لم يكن سواه
صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم
اعتقه او ابرأ في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل
من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق
وان قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة فان
عجز استرقوا بقدر الباقي كتاب النكاح وفيه مقاصد
الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول وفيه مطالب الاول
في ادابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب
ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة
الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد
والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين
عند الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده
على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع
وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند
الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد
الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد و
القمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف

النكاح في اللغة التقابل وفي عقد ثمرته التسلط
على اباحة البضع بين محمد وابو حنيفة في العقد
ومجاز في الوطي وقيل بالعكس على
النكاح في اللغة التقابل حا يقال تناكح الجبلان
اذا تقابلا وفي الاصطلاح يطلق على العقد
المخصوص وعلى الدخول الخ واختلفوا في انه
مشترك او حقيقة في الدخول ومجاز في العقد
وقيل بالعكس على

وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي
المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول كل ليلة
من الشهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم
الماء وعند الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا و
عقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب
الجماع والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج
المراة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي
السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله
ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره
من غير اذن والى امة يريد شراؤها والى اهل الذمة و
شعورهن بغير ريبة والى مثله عدا العورة او التلذذ
والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وعورتها والى المحارم
عدا العورة وللمراة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها
عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا للحاجة
وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمراة
ان ينظر الى الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها
ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة

بغير اذنها

بغير اذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل
عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المراة
تسعا ولا يحرم به الا مع الافضاء وان يترك وطي
الزوجة اكثر من اربعة اشهر المطلب الثاني في
اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الركن الاول
الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة
الماضي بالعربية مع القدرة والايجاب زوجتك
وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال زوجتك
قيل صح وكذا قيل لو قال اتزوجك فيقول زوجتك
ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في
الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير
العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة
والتمليك والاباحة الركن الثاني المتعاقدان
ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا
اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق
واجاز ويكفي عبارة المراة الرشيدة ولو اوجب
ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول

فيهما

اي الصفة الايجاب

لو قدم ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان
ولو اوقعاه سرا وتكاتماه صح ويشترط تعيين الزوجة
فلو زوجه احدى ابنتيه لم يصح ولو زوجه الاب باحد
يهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في
المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن
والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه
الاخر حكم به وتوارثا والا افتقر المدعي الى البينة وحكم
عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى اخت زوجية المعقود
عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية
امرأة واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدم بينة
الزوج ما لم يكن دخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو
اذن المولى في ابتياع زوجته له فالعقد باق ان قلنا
ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه
فاشتراها بطل العقد **المطلب الثاني في الاولياء**
وفيه فصلان **الاول** في اسباب الولاية وهي اربعة
الاول الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية
الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء

البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما و
يتوارثان ولا يثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة
وان كانت بكرا على راي ولا يسقط ولاية الجد بموت
الاب على راي وتزول ولاية الابوة بالارتداد **الثاني**
الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح ولا
خيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين وليس له
حلهما العقد الا باذن المولى فان بادر ابطل ونه وقف
على الاجازة على راي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده
ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر
الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى
مهر المثل فان زاد تبع بالزائد بعد العتق وفي زوال
ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو اعتق
العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وان كانت امة ولو
اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت
تحت حر على راي ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة
الثالث الوصاية ولا يثبت ولاية الوصي على الصغيرين
وان نص الموصي على الانكاح على راي ويثبت ولايته

ففي هذه المسئلة خمسة اقوال الاول قيل ان الاب والجد وليان على البنت وان كانت بكرا والثاني قيل الولاية لهما عليها وان كانت بكرا والثالث قيل انه يشترك بين الولي والبنت بحيث انه ان كانت لا يقدر احدهما ان ينفرد به والرابع قيل انه ان كان منقطع بيد الولي وان كان دائم فبيدها ١٢ عقد دائم بيد الولي وان كان دائم فبيدها ١٢

من حيث ان الملكية باقية فلا ارتفاع لولايته ومن حيث انه قد صار كافرا فلا ولاية له لقوله تعالى وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ١٢

على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم وحكم
الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها
على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام
والعصبات وليس المحجور عليه للتبذير التزويج الا
مع الضرورة فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل
صح والا بطل الزائد الفصل الثاني في الاحكام لو زوج
صغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد
البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الاخر قبل
البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ
الاخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب
للبالغة ان تستاذن اباها ومع عدمه توكل اخاها استحبابا
ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت من يختاره الا
كبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين لشخصين قدم
الاول فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما والزم المهر ولحق
به الولد واعتدت الى السابق ولو ادعى الزوج علم اذنها
تقدم قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها
من نفسه الا باذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه

الآخر

الآخر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون
مهر المثل او بالمجنون او الخصي او العنين وكذا لو زوج
الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار
وكذا لو زوجه بمملوكة على راي ويكفي في اذن البكر
السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج
البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون
والمغمى عليه وان زال المانع عادت الولاية ولا على
من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد اخر قدم
اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم
عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها
في الدائم والمنقطع وان كانت امراة على راي وولد
الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما ولو
شرطه احدهما ملكه وان كان احد ابويه حرا تبعه
الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة
بغير اذن المالك ووطيها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو
زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة
والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت

ولو كان جاهلاً بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد ولا
مهر عليه والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حياً
وكذا لو ادعت الحرية فعقد عليها ولو عجز عن القيمة تسعى
وان امتنع قيل يفكه الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت
الحرة بعبد بغير اذن عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة و
الولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها
ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن
منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للاخر ولو
زنا فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته استحب
ان يعطيها المولى شيئاً من ماله ولو اشترى حصة
من زوجته بطل العقد وحرم وطيها وان اباحه الشريك
او اجاز العقد على راى وكذا لو كان الباقي حراً ولم يحل
له العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايامها على راى وطلاق
العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الا
ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره
فلا يعد في الطلاق على راى ولو باعها المالك بعد طلاق
الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطي الفاجرة

الفاجرة ومن ولد

ومن ولد من الزنا ويجوز وطي الامة وفي البيت
غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة القسم
الثاني في المتعة وفيه مطلبان الاول في اركانها و
هي اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك مدة كذا بكذا وكذا ولا ينعقد بالتمليك و
الاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت
وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط المضي على رأي وصدوره
من اهله وللولي الانكاح متعة الثاني المحل ويشترط
اسلام الزوجة او كتابيتها على رأي وليس للمسلمة
ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية
ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا ببنت اخت
امرأته او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب
المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا
خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها وللرشيدة
ان يعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله
لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة
فان اسلم فيها فهو احق بها مع الاجل والا بطل ولو اسلم

البقاء

احل الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان
خرج احدهما قبل الاسلام الاخر بطل ولو اسلم و
عنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع
رضاها الاجل فلو اخل به بطل على راى ويشترط
تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله
وتاخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى يخرج فلها
المهر وخرجت من العقد ولا يصح المرة والمرتان و
المرات من دون الاجل الرابع المهر ولو اخل به
بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او
الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو و
هبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده
الجميع الا ان تمتنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة
المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول
وبعده لها المهر مع جهلها المطلب الثانى فى الاحكام
اذا شرط السايغ فى العقد لزم لا قبله ولا بعده ويجوز
اشتراط الاتيان فى وقت معين والمرة والمرتين فيه
والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل

ولا يقع بها

ولا يقع بها لعان على راى ولا طلاق ولا ظهار على
راى ولا ميراث وان شرط لهما على راى وعدتها
بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض
وهى من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان
لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين
وخمسة والحامل بابعد الاجلين فيهما القسم الثالث في النكاح
الاماء يستباح وطيهن بالملك والعقد والاباحة فالنظر
فى امور ثلثة الاول الملك يستباح به الوطى ان
استغرق ولا ينحصر فى عدد ولو كانت مشتركة لم يحل
له وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راى
فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم
عليه حصص الشركاء فى الام والولد ويجوز الجمع بين
الام والبنت فى الملك ويحرم فى الوطى فان وطى احديهما
حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز
لكل من الاب والابن تملك من وطيها الاخر ويحرم
وطيها ولا يحرم وطيها بملك الاخر من دون الوطى
وليس لاحدهما وطى مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة

نعم للاب ان يقوّم مملوكة ابنه الصغير ثم يطؤها
بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة فهو زانٍ
ولا يحرم على المالك ويحلّ الابن خاصة ويعتق ولده
على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكّه
الانثى فتعتق وتحرم المملوكة لو زوّجها والنظر الى ما يحرم
على غير المالك ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون
بيعها فيتخيّر المشتري فلو اشتريها مزوّجة فاجاز ولم
يفسخ مع العلم استقرّ عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل
وكفاه الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحلّ له
النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوماً
ان تاخّرت الا ان يملكها حايضاً او من امراة او آيسة
او حاملاً او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد
عليها ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة

النظر الثاني في العقد وانما يصحّ باذن المالك ولا
يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيّرت في تعيين من
شاءت ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدأ بالعتق
على رأي فان استولدها وافلس بالثمن ومات فهما

حرّان

حرّان على راي فان طلّقها قبل الدخول رجع نصفها رقّاً
فان باع الامة بطل العقد تخيّر المشتري بين الفسخ و
الامضاء على الفور وكذا العبد وان كانت تحته
حرّة ولو كانا المالك فباعهما على اثنين مكّن كلّ منهما
الخيار ولو بيعا على واحد تخيّر ولو باع احدهما فلكلّ
من المشتري والآبائع الخيار والمهر للبايع مع الدخول
سواء اجاز المشتري اولا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري
ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخيّر المشتري
فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادّعى
انّ حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب

النظر الثالث في الاباحة والصريح التحليل والاباحة على رأي ولا
يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او تسويغه
او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهي ملك منفعة لا عقد
ويجوز ان يبيح امته وامّ ولده ومدبّرته ومملوكة و
لغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ فلو اباح
التقبيل حرّم غيره ولو اباح الوطي حلّ التقبيل وشبهه
ولو اباح الخدمة لم يطأ وبالعكس وولد التحليل حرّ

الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع

السهام المنصوص في كتاب الله ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر يساويهن في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدم الولد والثمن وهو سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد ذكرا او الاختين فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبلها والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالزوج والبنت والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كالزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات ومع السدس كما لو انضمت اليهن ام ويجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح بالقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف او للزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب

حرّان على راى فان ط…

فان باع الامة بطل ال…

الا مضاء على الفور…

حرية ولو كانا لمالك…

الخيار ولو بيعا على و…

من المشتري والبايع…

سواء اجاز المشتري…

ومع الاجازة فالمهر…

فان فسخ فعلى المولى…

الا حلها منه لم يبطل…

في الاباحة والصحيح…

يستباح بالعارية وهل…

او تمليكه الاقرب عدم…

ويجوز ان يبيع امته و…

لغيره ولا يجوز استباح…

التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل وشبهه

ولو اباح الخدمة لم يطأ وبالعكس وولد التحليل حر

اقول في المناسخات قوله من اصل واحد صورة اربع الاولى ان يتحد الوارث والاستحقاق الثاني ان يختلفا الثالث ان يتحد الوارث ويختلف الاستحقاق الرابع ان يختلف الوارث ويتحد الاستحقاق فالاول وهو اتحادهما كما لو خلف الميت ثلثة اخوة فاصل الفريضة ثلثة اسهم لكل واحد منهم سهم ثم مات احد الاخوة وخلف اخوين والسهم الواحد لا ينقسم عليهما فيضرب الاثنان في اصل الفريضة وهو ثلثة يبلغ ستة فياخذ كل واحد منهما سهمان بحق الارث من الفريضة الاولى وللميت سهمان ينقسم بينهما فياخذ كل منهما من ارث الميت الثاني فهنا يتحد الوارث والاستحقاق لان وارث الميت الاول هو وارث الميت الثاني وكل منهما ياخذان بالاخوة والثانية وهو اختلافهما كما لو خلف الميت اخوين ثم مات احدهما وخلف ابنين فالفريضة الاولى من اثنين لكل اخ سهم والسهم الواحد الذي للاخ الذي مات قبل القسمة لا ينقسم على ابنين فينكسر على اثنين فيضرب الاثنين في الاثنين يبلغ اربعة اسهم للولدين الذي للميت الثاني سهمان لكل واحد سهم يبقى سهمان ياخذ عمهما من الميراث الاول فهنا اختلف الوارث والاستحقاق لان وارث الاول هو الميت الثاني والثاني ابناه وهما غيرهما والاستحقاق الاول كان بالاخوة والثاني بالنبوة والثالثة وهو اتحاد الوارث واختلاف الاستحقاق كما لو خلف الميت زوجة وثلث اولاد ابن منها ثم مات احد الاولاد وخلف اخويه وجدة فالفريضة الاولى من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل واحد من اولاد الابن سبعة اسهم ولما مات احد الاولاد وورثه الاخوان والجدة ونصيب الجدة من تركته خمس سهم الميت لان الجدة كالاخت والجد كالاخ ولكل واحد من الاخوين خمسان فينكسر السبعة في مخرج الخمس يضرب الخمسة في اربعة وعشرين تبلغ مائة وعشرين للزوجة خمسة عشر ولكل واحد من الاولاد الابن خمسة وثلثون سهما ومن نصيب الميت الثاني ياخذ المراة التي هي جدة لهم سبعة اسهم من خمسة وثلثين سهما ولكل واحد من ولدي ابن الميت الاول اربعة عشر من الميت الثاني وخمسة وثلثون من الميت الاول فيكون لكل واحد من ولد الابن تسعة واربعون وللزوجة التي هي جدة ولدي الابن اثنان وعشرين سهما فهنا يتحد الوارث واختلف الاستحقاق لان الاولاد الثلث ورثوا من الفريضة الاولى بالنبوة ومن الثاني بالاخوة والمراة ورثته من الفريضة الاولى بالزوجة ومن الثاني بالجدة والرابعة هو اختلاف الوارث واتحاد الاستحقاق كما لو خلف الميت ابوين وولدا ثم مات الولد وخلف ولدا فالفريضة الاولى من ستة ياخذ الابوين سهمين وولد الميت اربعة اسهم الثاني هو ولد الميت وهو عين حصته ابيه فهنا استحقاق واحد وهو النبوة لكن الوارث مختلف لان الوارث الاول هو الميت ووارث الثاني غير ابيه فاضرب الوفق ان كان بين الفريضتين وفق مثل ان يموت انسان وخلف ابوين وزوجة ثم مات الام عن ست بنات والمسئلة الاولى من اثني عشر نصيب منها اربعة وهنا ستة وبين الاربعة والستة توافق بالنصف فالضرب وفق الفريضة الثانية وهو ثلثة في الفريضة الاولى وهي اثني عشر يبلغ ستة وثلثين نصيب الام بهنا اثني عشر وورثها ستة فلكل واحد منها سهما حاشيه

ولا عبرة برد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم على الزوجين
فلو خلف ابوين وبنتا واخا فلكل من الابوين السدس وللبنت
النصف ولا شيء للاخ ويرد السدس على الابوين والبنت اخماسا
واذا نقصت فان كان بسبب وصية نقص العول وان كان بسبب الارث
لم يثبت لا شيء له ان نقص الثلث في مال الابوين وانما يقصر
الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع
الاخت او الاخوات من قبل الابوين او الاب يدخل النقص
على البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات من قبل الاب او من
قبلهما معا دون باقي الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا
فللابوين السدسان وللزوج الربع كملا والباقي للبنت وكذا
لو كان اربعة مع الابوين او احدهما والزوج وكزوجة مع
ابوين وبنتين وكزوج مع الاخوين من الام واختين من
الاب او الاخت وكزوجة مع اخت لاب او اختين فصاعدا
مع اخوين من قبل الام
من قواعد الاسلام

حرّاً على رأي...
فان باع الامة...
الا مضاء على...
حرة ولو كانا م...
الخيار ولو بيعا...
من المشتري و...
سواء اجاز الم...
ومع الاجازة ف...
فان فسخ فعلى ا...
الا حملها امينة لم...
في الاباحة والتص...
يستباح بالعارية...
او تمليكه الاقرب...
ويجوز ان يبيع ام...
لغيره ولا يجوز ان...
التقبيل حرم غيره ولو اباح الادنى من التقبيل...
ولو اباح الخدمة لم يطأ وبالعكس وولد التحليل حر

اي ولو اباح الوطي لم خدمة

...ها
...ان
...ق ولده
...ب فله
...ما يحرم
...عبد بدون
...ولم
...ر بطل
...ولا يحل له
...يوما
...نسة
...عقد
...العدة
...ولا
...من
...زوج
...فيها

الّا ان يشترطه المولى ولا قيمة على الاب على رايٍ

المطلب الثاني في الصّداق وفيه مطالب

الاوّل كلّ ما تصحّ تملّكه عينا او منفعة و
ان كان اجارة الزّوج نفسه مدّة معيّنة صحّ مهرا
قلّ او كثر ولو اسلم الذّمّيّان او احدهما بعد
العقد على خمرٍ وجبت القيمة ولو قبضته كافرة
صحّ ولو عقد المسلم عليه صحّ ولها مهر المثل مع
الدّخول على راى ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة
فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدّخول وان لا
يتضمّن اثباته نفيه كما لو اصدق الحرّة رقبة عبده
وتكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوّجها على
خادمٍ او بيتٍ او دارٍ فلها وسط ذلك ولو تزوّجها
على كتاب الله وسنّة نبيه ولم يسمّ فخمسمائة درهمٍ
ولو تزوّجهما بمهرٍ واحدٍ قسّط على مهر المثل على رايٍ
وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوضٍ ولا يلزم
ما يسمّيه للاب غير المهر او منه على رايٍ ولو اصدقها
تعليم سورةٍ علّمها الجائز فان طلّقها قبل الدّخول رجع

عليها

زوج عبده حرة وجعل صداقها رقبة عبده فانه لا يجوز لانه يلزم من صحة العقد تملكها للعبد ويلزم من تملكها له بطلان العقد ع ل

كما لو زوج المولى حرة بعبده وجعل رقبة العبد مهرها ع ل

عليها بنصف الاجرة ان علّمها والّا رجعت هي
وكذا الصّنعة وحدّه الاستقلال بالتّلاوة ولو
نسيت الآية الاولى قبل لم يجب اعادة التّعليم
ولو تعلّمت من غيره او تعذّر رجعت بالاجرة
ولو بان الخلّ خمرا فالوجه انّ لها مثل الخلّ وكذا
لو بان العبد حرّا ولو وجدت به عيبا فلها الرّدّ ولو
حدث بعد العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض
فلها القيمة وقت التّلف ولو عقد سرّا وجهرا بمهرين
فالصّحيح الاوّل ويستحبّ تقليله ويكره تجاوز
السّنّة والدّخول قبل تقديمه او بعضه او هديّة
ولها الامتناع من الدّخول قبل قبضه وان كان
معسرا لا بعد الدّخول على راى وليس لها الامتناع
لو كان مؤجّلا او امتنعت ثمّ حلّ وانّما يجب بعد
بذله لو كانت مهيّاة للاستمتاع فلا تستحقّه الى
المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا سلّم فعليه امها
لها للتنظيف والبلوغ والصّحّة لا لاجل الجهاز والحيض
فانّه يستمتع بما دون الفرج

المطلب الثاني في التفو

يض

وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو يتحقق
في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها
الولي بدون المهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة
مع المصلحة والا فمهر المثل ولو تزوجها ولم يذكر
مهرا او شرط اسقوطه صح العقد فان دخل فلها
مهر المثل ويعتبر فيه حال المراة في الشرف والجمال
وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق
قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحاله
فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير
والمتوسط بخمسة او ثوب المتوسط وللفقير بالدينار
او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول و
قبل التفويض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد
جاز وان زاد عن مهر او نقص فان طلقها حينئذ قبل
الدخول فلها النصف ولو باعها مولاها كان فرض المهر
بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر
دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو
تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما

الا المراة فلا يتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول
الزم من اليه الحكم به ويثبت لها النصف ولو مات
الحاكم قبله فلها المتعة على رأي ولا شيء على رأي
وللمراة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول
للفرض لا للتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب
الفرض لم يسقط **المطلب الثالث في الاحكام** تملك
المراة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان
طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب
والجد له العفو عن البعض وان عفى الزوج فلها
الجميع وليس لوليه العفو عن حقه وان كان دينا عليه
او تلف في يدها فالعفو ابراء او الهبة ولو طلق بعد البيع
او الرهن او الكتابة او العتق او التلف وان لم يكن
مثليا رجع بنصف مثله في المثلي وبنصف القيمة
في غيره وتلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد
والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف
بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت
قيمة السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت

بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمة ما دون الزيادة
والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى
اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة
به طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة
على رأي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها
به قبله رجع عليها بالنصف ولو عوضها بشيء رجع
بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا
ثم دخل فهو المهر الا ان تشارطه قبل الدخول ولو
شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى او لا يتزوج بطل
الشرط خاصة ولو شرط ان لا اقتضاض لزم فان اذنت
بعده جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح ولو شرطاه
في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها
من بلدها لزم على رأي ولو شرط زيادة المهر مع الا
خراج فان اخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته و
لها الزايد فان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط
ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو
كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب

التركة



١٤٢

التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الاب وبعده
فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى
الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ
بالشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني
فلها مهر المثل **مسايل النزاع** لو اختلفا في قدر
المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او هبة او في المواقعة
على رأي ولا بينة الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم
او قالت علمتني غير المهر او غير اقامة بينة بالعقد
مرتين فادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ويلزم
في الاخير مهران على رأي ومهر ونصف على رأي ولو ادعى
التسمية فانكرها فالقول قوله ولو انكر هو اصل المهر
بعد الدخول فالوجه مهر المثل على رأي ولو قال اصدقتك
العبد فقالت بل الامة تحالفا ويثبت مهر المثل مع
الدخول ولو كان دعواه اصدقت اباها فكذلك ويعتق
عليه **الفصل الثالث في المحرمات** وفيه مطلبان
الاول في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية
الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الابن

وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمات و
ان علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن
ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب
عن نكاح صحيح او شبهة او زنى وان انتفى شرعا وكل
من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة الاول
حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا له لم ينشر حرمة
وكذا الزنا واما الشبهة فكالصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه
نشر الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت منه ولو انقطع و
عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى
وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني
الثاني الكمية وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم
او خمسة عشر رضعة ويشترط اكمال كل رضعة بالعرف
لا بالتحول الى الثدي الاخر ولا بلهو لحظة ولا بالتفات
الى ملاعب ولو اليها فلو فصل برضاع امرأة اخرى لم
ينشر والارتضاع من الثدي لا من انية يحلب فيها
وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مايع فامتزج حتى
خرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث حيوة المرضعة فلو ارتضع

من ثدى

من ثدى الميتة او رضع البعض وهي حية ثم اكملها او
ميتة لم ينشر حرمة الرابع ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو
رضع وله دون الحولين ثم كملا قبل ان يروى من الاخيرة
ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع اخرهما ولا تعتبر
ذلك في ولد المرضعة على راى الخامس ان يكون اللبن
لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين
ولو تعددت المراضع والفحل واحد انتشر الحرمة ولو
كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع
مسايل من هذا الباب اذا كملت الشرايط فالمرضعة ام
وفحلها اب واباهما اجداد واخواتهما عمومة او خولة واولاد
اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا و
كل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل و
يحرم على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد
المرضعة نسبا خاصة وللاولاده الذين لم يرتضعوا من
هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا و
لو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او
عمة او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغير لم ارضعته

بلبن اخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة
الاخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة
عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارتضعت
زوجته من امه او ابنته وشبههما حرمت وسقط
مهرها الا ان يكون المرضعة تولت الارضاع فعليها
الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرتيهما حرمتا
مع الدخول بالكبيرة ولو ارضعت الزوجات الكبيرات حرمن
كلهن ولو ارضعت امة الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب
اختيار المسلمة العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة
فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت بالزنا ويحكم
على المقر بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة
ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين
غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على
اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا
تحرم ام ام الولد من الرضاع **المطلب الثاني في باقي اسباب**
التحريم وفيه ابواب **الاول** المصاهرة من عقد على امراة
حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل وبناتها

وان نزلن

وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا والا حرم
معقودتها وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه
وان نزلن ولو وطي احدهما زوجة الاخر بشبهة لم تحرم
على الزوج على رأي ولا تحرم الزانية على الزاني وابنه
مطلقا على رأي ولا تحرم ام المزني بها ولا ابنتها وان تقدم
الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان ابدا ان
سبق الزنا والا فلا وكذا الوطي بالشبهة على رأي وان
لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه
لا ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع
في جميع ذلك كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اختها
واخيها الا ان يجيز العمة او الخالة فان فعل بطل على رأي
ووقف على الاجازة على رأي وله ادخال العمة والخالة على
بنت اخيها واختها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج
الاختين صح السابق فان اقترنا بطلا ولو تزوج اخت الموطوءة
بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجته ولو وطي
الاختين بالملك حرمت الثانية على رأي ولا يجوز للرجل
ان يعقد على امة ولا الحرة ان ينكح عبدها **الباب الثاني**

كذا

الكفو

وفيه بحثان **الاول** تحرم على المسلم غير الكتابية دايما او
متعة وملك يمين وفيها قولان اقربها جواز المنقطع
وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة
ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا
مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه
وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد
ولا مهر وبعده تنتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية و
الا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول
انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا
فلا شيء وبعده ينتظر العدة فان اسلم الآخر بقي النكاح و
الا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المرأة ولو انتقلت
زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت
ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول
من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول
فالمسمى من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول
وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد
في الحال فان كان من المرأة فلا مهر والا نصفه وان كان بعد

الدخول

الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة
وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء
العدة فان وطيها بشبهة في العدة قال الشيخ عليه مهران
وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها
فهو احق والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها
في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة
فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين وليس
له اجبار الذمية على الغسل بل ازالة المنفرة وعلى المنع
من الخروج الى الكنايس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال
النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما الا ان تزوجها
في العدة ويسلما او احد منهما قبل انقضائها ولا يقرهم
على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو
طلقها كافرا ثلاثا ثم اسلم افتقر الى المحلل **البحث الثاني**
في حكم الزايد على العدد واذا اسلم الذمي على اكثر من
اربع تخير اربع حراير او حرتين وامتين والعبد يتخير حرتين
او حرة وامتين او اربع اماء ويندفع نكاح البواقي من طلاق
ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم

عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام
خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امرأة
وعمتها او خالتها اذا لم تجيزا ولو اجازتا صح الجمع وكذا
عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق
اسلام اربع فى العدة كان له التربص فان انقضت ولم
يزدن ثبت عقده عليهن ولا خيار وان لحق به فى العدة
غيرهن كان له الاختيار من شاء من السابق واللاحق ولو
اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان
ثم اعتق ولحق به الباقى فى العدة تخير اثنتين لا ازيد من
السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا
ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة
ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو
اسلمت الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفره
ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن
فان اختار اربعا ورثهن ولو مات بعدهن قبل الاختيار
اقرع ولو مات قبلهن فعليهن جمع العدة وترثه اربع منهن
موقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشرك بينهن

ولو مات قبل اسلامهن لم يرث وعليه النفقة على المسلمات
فى العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار
اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطى او
التقبيل او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار
وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على
اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقى ولو علق
اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت
المختارات فى ست من العشر انحصرن ولو بقى بعد الاربع
المسلمات اربع وثنيات واختار المسلمات للنكاح صح وان
اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا على الاول
لو اسلمت ثمانية على ترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ
عند اسلامها تعين الفسخ فى المتاخرات وعلى الثانى فى المقدمات
ويحبس الزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات واربع
مسلمات لم يوقف شىء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة
احديكما طالق ومات قبل التعيين **الباب الثالث العقد**
والوطى اذا الحر غبطة على اربع حراير او حرتين وامتين حرم
الزايد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد

عقد الحر

ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكمل
العدد في الدايم حل لها بملك اليمين والمتعة ما اراد ا
ولو طلق واحدة من كمال العدد باينًا جاز له نكاح غيرها
واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيًا حرمت الاخرى
والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسًا في عقد او اثنتين
او اختين مع
ومعه ثلث بطل واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة
تحرم بطلقتين سواء كانت تحت حر او عبد فان طلقت
تسعًا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدًا وفي الامة
وان لم يدخل
نظر ومن عقد على امراة في عدتها عالمًا حرمت ابدًا
وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم
يدخل بطل العقد واستانف بعد الانقضاء فان دخل
جاهلًا لحق به الولد ان جاء لستة
اشهر
منذ وطيها وفرق
بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها واتمت عدة الاول ثم
تستانف الاخرى ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية
حرمت ابدًا ولو زنا بغيرها لم تحرم وكذا لو اصرت امراته
عليه وان عقد المحرم على امراة عالمًا بالتحريم حرمت ابدًا
وان كان جاهلًا فسد عقده ولم يحرم ومن اوقب
غلامًا

غلامًا حرمت عليه امه واخته وبنته ولا تحريم لو سبق
العقد ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدًا وكذا ان
قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان تتمة يكره العقد
على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته
المخلوقة بعد فرقته والتزويج بضرة الام مع غير الاب
وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول الحرة و
يحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون
الاذن بطل ويجوز بالعكس فان جهلت الحرة كان لها
فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل
بصبية لم يبلغ تسعًا فافضاها حرمت ابدًا وعليه الانفاق
حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل
تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات
عدة **الفصل الرابع في موجب الاختيار** وهو العيب والتدليس
الفصل الاول في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون
والجب والعنة وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام
والخصاء والبرص والقرن وهو العفل والافضاء وهو جعل
المسلكين واحدًا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المراة
بالجنون وان كان ادوارًا سواء تجدد بعد الوطي او كان سابقًا

وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان سابقاً على العقد والا
فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجددت
بعد الوطي ولو مرة او عن عنها خاصة او عن القبل خاصة
فلا خيار لو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة
صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ و
الا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة
فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف
المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب
مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا
خيار لها الا لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار
والجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد
فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم
يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن
وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس ليس على الفور
وما يتجدد من عيوب المراة لا يفسخ به وان كان قبل الوطي
ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد
انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول المنكر

العيب

العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي
واذا فسخت المراة بالعيب والتدليس قبل الدخول
فلا شيء الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل
قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان
كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهراً **الفصل الثاني في
التدليس** لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ
وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به
وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب
العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار
ولو كان الغار عبداً اتبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة
فخرجت بنت امة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط
ولو زوجه بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة رد
وعليه مهر المثل ويرجع به على السابق وتدفع اليه
امرأته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط
البكارة فظهرت ثيباً فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة
على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط
اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله

الاقل ما يمكن ان يكون مهرا لئلا يخلو الوطي المحترم عن مهر ما

الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على انه حر
فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت
امراة كل من الزوجين على الاخر فلها مهر المثل على الواطى
والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل
فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى
ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها فى العدة الا مع الحمل

نكت متفرقة الكفاءة شرط فى النكاح وهى المساواة فى
الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره العكس
ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأى ولو تجدد العجز لم
تفسخ المراة ولا يشترط التساوى فى النسب والشرف
والحرية ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة
وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من
غيرها ففى فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق
خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد لانها زانية فلا
فسخ على رأى ووطى الشبهة يسقط الحد ويجب به
العدة ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق
به الولد وان كانت امة فعليه قيمة لمولاها ومهرها

ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة
ثلثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره
والتصريح من الزوج للمطلقة تسعا للعدة والتعريض
لها منه لا من غيره والباين عن فسخ او خلع يجوز التعريض
من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا تحرم بتحريم
الخطبة ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرط انتفاء
النكاح عند التحليل بطل العقد على راى
ولا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق
بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو
جعل مهر كل من المراتين بضع الاخرى
ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل
نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج
الاستمتاع كله ويكره الوطى فى الدبر
وهو كالقبل فى جميع الاحكام حتى
تعلق النسب وتقرر المسمى والحد ومهر
المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم
المصاهرة الا التحليل والاحصان
واستنطاقهما فى النكاح المقصد
الخامس فى لواحق النكاح وفيه ثلاث
مطالب الاول فى القسمة وهى واجبة
للمنكوحة بالعقد دائما وقبل
يبيت عندها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء و
الاثنتين ليلتان والثلث ثلث والاربع لكل واحدة
ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة
ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان
والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول
ولو وهبته لاحديهن وقبل اختص بالموهوبة ولها
الرجوع لو وهبته فى المستقبل ولو لم يعلم لم يقض و
لا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا
مع المرض فان اقام ليلتها لم يقض على راى ولو اعتقت
الامة بعد ليلتى الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث
فلا شىء ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت

بات عند الحرة اثنتين وله المبيت في بيوتهن او بيته بالتفريق
والبكر يخص بسبع والثيب بثلث ولا قضاء وان كانتا
امتين ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة
معه والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص
صاحبة الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت ابويها
ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد
استيفاء اثنتين اطاعت وفي الثالثة بقدر القسمة والناشزة
بقدر الثلث بين كل ثلث للثالثة ليلة لها وذو الزوجتين
في البلدتين يقيم عند الثانية كما يقيم عند الاولى ولو سافرت
باذنه استحقت القضاء ويتخير فيمن يبتدي ولو طلق
الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء
وفيه نظر **خاتمة** يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع
وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤونة فان نشزت وعظها فان
اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في الفراش
فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء
حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة
له حل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم

حكما من

حكما من اهله وحكما من اهلها ويجوز من غير
هما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن و
ان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في
الطلاق والمرأة في البذل ويلزم ما يشترطه الحكمان
من السائغ ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت
مالا للخلع حل وليس باكراه **المطلب الثاني في
النفقة** واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك وفيه فصول
الفصل الاول في نفقة الزوجية وفيه بحثان
الاول الواجب وهو ستة الطعام فقيل مد
والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد فان لم يكن
فما يليق بالزوج ويملكها الحب ومؤنة الطحن والخبز
واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه
ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها
المطالبة بنفقة مدة المواكلة **الثاني** الادم ويرجع فيه
الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو
تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان لم تاكل **الثالث**
الاخدام اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها او ينفق

الثاني

الثالث

على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من
واحدة وان كانت من اهله وتخدم نفسها او
لم تكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها
ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم
نفسها لم تجب الاجابة وله ابدال خادمتها المأ
لوفة لغير ريبة واخراج ساير خدمها الا الواحدة
اذ ليس عليه سكناهن وله منع ابويها من الدخول
ومنعها من الخروج الرابع الكسوة وهي في الصيف
قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة
لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في ذلك الى عادة
امثالها ويزاد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان
كانت من اهله جارية عادة امثالها ولا بد من ملحفة
وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة
وقدر ومغرفة الخامس آلة التنظيف كالمشط و
الدهن والصابون ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها
من اكل مثل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة و
لا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة

الرابع

الخامس

المزيل صح

الحمام

الحمام الا في شدة البرد السادس السكنى في دار تليق
بها اما بعارية او اجارة او ملك وله المطالبة بالتفرد
في مسكن عن مشاركة غير الزوج ولو دفع نفقة كل يوم
في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان ماتت في اثناء
النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام
فماتت استرد الزايد عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة
والمسكن واثاث التمليك بل الامتاع ولو منعها
النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع
نفقة مدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض
لو انفقت من غيرها واستفضلت ولو اختلفت الكسوة
قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت و
هي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعادة
الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان
تنقضي المدة التي قررت لها قبله ولو مضت مدة
قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام
ولو حضرت زوجة الغايب وبذلت التمكين عند
الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله

او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد الا
علام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت
نفقتها فان عادت وجبت وان لم تعلم وينفق على البائن
مع اعادت الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر
نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة للحمل البحث ٢
في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام
سواء كانت حرة او امة او كافرة فان امتنعت زمانا
من غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل امته
ليلا او نهارا الى الخروج وجبت النفقة والا على المولى
وتسقط بصغر الزوجة بحيث تحرم وطؤها وارتدادها
ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل ولا تسقط بصغر
الزوج خاصة وبمرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته
مع ضعفها او سفرها في الواجب من اذنه واعتكافها
وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا او بائنا
مع الحمل ولو انكر دعواها تاخر الطلاق عن الوضع
بانت منه وعليه النفقة وله مقاصتها بدين مع
يسارها ويبدا بالنفقة عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب

الفصل

الفصل الثاني في النسب وتجب النفقة على الابوين
وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم
عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت
يومه له ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غيرهما او
لا من الاقارب ويتأكد الوارث ويجب قدر الكفاية
من الطعام والكسوة والمسكن ويباع عبده و
عقاره في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب
ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم يقض الا ان يأمر
بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان
عجز او فقد فعلى الجد له وان علا وان عدموا اجداد
فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان
علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو
فضل عن قوته يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب
والولد اما احد الابوين والجد فيختص به الاقرب
ولو ايسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية
اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب و
يحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع عليه الفصل الثالث

نفقة المملوك ويجب نفقة المالك ويتخيّر المولى
بين الانفاق من خاصّته او كسبه ولا يتقدّر بل
عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه
او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالقام
على المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقنّ
والمدبّر وامّ الولد سواء وتجب نفقة البهايم المملوكة
بالرّعي قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الا
نفاق او الذبح ان كانت من اهله ولو فرّ على ولدها
كفايته من اللّبن مع حاجته اليه

المطلب الثالث

في احكام الاولاد من بلغ عشراً فما زاد وان كان خصيّاً
مجبوباً ثمّ ولد له بالعقد الدّايم بعد الدّخول قبلاً
او دبراً او مضى ستّة اشهر من حين الواطي الى عشرة
لحق به لم يجز له نفيه ولا ينفى عنه الّا باللّعان ولو لم
يدخل او جاء لاقلّ من ستّة اشهر حيّاً كاملاً او لاكثر
من عشرة او كان له دون عشر سنين او كان خصيّاً ومجبوباً
لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به كاملاً
لاقلّ من ستّة اشهر من حين طلاق الاوّل فهو الاوّل

وان

وان كان لستّة اشهر فهو للثّاني ولو وطاها اثنان
بالمشتبهة او احدهما للنكاح الصّحيح والاخر للشبهة
ثمّ جاء الولد افرع والحق بالخارج كافرين او مسلمين
او عبدين او حرّين او مختلفين ويلحق النسب بالفرا
ش المنفرد والدّعوى المنفردة وبالفراش المشترك و
الدّعوى المشترك يقضى بالقرعة مع عدم البيّنة
ولو ادّعا مولوداً على فراش غيره فان ادّعا وطاءه للشبهة
وصدّقه الزّوجان فلابدّ من البيّنة لحق الولد
فانكرت زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول
قول الزّوج لو اختلفا في الدّخول او الولادة ومع ثبوتها
لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفى الّا باللّعان وكذا
لو اختلفا في المدّة ولو وطاها زان فالولد للزّوج و
لو طلّقها فاعتدّت وجاءت به لعشرة من حين الطّلاق
فادون لحق به ان لم توطاء ولو اخلق لاربعة ولدلم
يجز الحاقه به وان تزوّجها بعده ولو ولدت امته
لستّة اشهر من حين وطئه الى عشرة وجب الحاقه
به فان نفاه انتفا بغير لعان فان اعترف به بعده الحق

به ولو وطى المولى واجنبى فالولد للمولى قيل ولو ظن
انتفاءه لم يلحق به ولم يلتف يوصى له بقسط دون نصيب
الولد ولو انتقلت من واط الى اخر فان ولدت لستة
اشهر فصاعدا من وطى الثانى فالولد له والا فللسابق
ولو وطاها الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه
القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الامة وقيمة
يوم ولد حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز
نفى الولد للعزل ولو تشبهت عليه وحملت من وطيه
الحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد
حيا ولو ظن الموت او الطلاق فحبلها ردت الى الاول
بعد العدة والولد للثانى ويجب عند الولادة استبداد
النساء بالمراة او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان
فى اذنه اليمنى والاقامة فى اليسرى وتحنيكه بماء الفرات
وتربة الحسين عليه السلام والتسمية بالاسماء الحسنة
والكنية ولا يجمع بين ابى القاسم محمد وتكره التسمية بحكم و
حكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق
راسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه

ويجب عند البلوغ وخفض الجوارى وان بلغن والعقيقة
عن الذكور والانثى بالمثل بشرايط الاضحية ولا يكفى الصدقة
بثمنها وتخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه
استحبابها اهمال الاب ولا ابوته بعد الزوال ويكره
للابوين الاكل منها وكسر العظام كلها فى الحضانة
والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه
وهى حولان والذكر والانثى مدة سبع سنين ويشترط
حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت
ولو مات الاب لم تسقط به واستحقت الحضانة الى
وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان
اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللاجداد فان عدموا
فالاقرب النسب كالارث ولو تعدد واقرع وتسقط
ببلوغ الصغير رشيدا الارضاع الغير ولا يجب على
الام الحرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن
للولد مال وله اجبار امته عليه وكماله حولان ويجوز
الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون
شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهى اولى ولها ان

ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرّعة او الراضية
بالاقلّ ان لم ترض الامّ والامّ اولى احق والقول قوله فى
وجود المتبرّعة ويستحب ان يرضع لبن الامّ

كتاب الفراق وفيه مقاصد الاول فى

الطّلاق وفيه مطالب الاول فى شرايطه يشترط فى
المطلّق البلوغ والعقل ويطلّق الولىّ او السّلطان مع
عدمه والغبطة عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل
لا الصّبى والسّكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل
الاكراه بالتّوعد على المضرّ بالمكره او بمن يجرى مجراه كالاب
والولد وان كان شتما للمترفع عنه لا الضرب اليسير
من القادر مع ظنّ فعله والقصد فلا عبرة بالصّيغة
من دونه ويصدّق لو قال لم انو وان لم تاخر ما لم تخرج
العدّة ودوام الزّوجيّة فلا يقع بالمتعة وملك اليمين
ولا يصرف الى هبة الاجل وخلوّ المدخول بها الحايل
الحاضر زوجها من حيض ونفاس ولا يشترط فى فاقدة
مدّة يعلم انتقالها من قرء الوطى الى اخر ولو طلّق الحاضر
او الغايب المدّة وصادف الحيض وكذا غير المدخول بها

والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغايب وان تكون مبراة
فلو طلّق من هى فى سنّ من تحيض وهى حايل فى طهر المواقعة
بطل الّا ان يمضى للمسترابة ثلثة اشهر من حين الوطى
والنّطق بالصّيغة الصّريحة المجرّدة عن الشّرط وهى انت او هذه
او زوجتى طالق والاخرس يشير وغير العربى ان عجز عن
الصّيغة اتى بالتّرجمة ولو كتب العاجز ونوى صحّ ولا يقع
بشئ من الكنايات وان نوى الطّلاق مثل خليّة وبريّة والحقى
باهلك واختيارى نفسك وانت طلاق او الطّلاق او من
المطلّقات او اعتدّى ولو اجاب بنعم عقيب هل طلّقت وقع
ولو علّق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلاثا او ثنتين صحّ
واحدة لا غير على راى ويقع الثّلاث من المخالف لو اعتقده
ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صحّ ولو قال الّا ان يرضى
فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشّرط بطل وكذا الضّمايم
غير المنافية مثل نصفى طلقة او بعدها طلقة او نصف طلقتين
او معها او لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة صح
لم يقع وايقاع الطلاق بالزّوجيّة فلو قال انا منك طالق
او فلانة الاجنبية طالق او يد زوجتى او رجلها او راسها او
وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين ان شاء

الطّلاق دفعةً ولو تجرّد عن الشّهادة لم يقع وان شهدا
بالاقرار او احدهما به والاخر بالانشاء او لو شهد بعد ايقاعه
فلا عبرة بالاوّل وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصّيغة ولو
قصد الاخبار لم يصحّ ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرًا و
ان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلّقة على رايٍ فلو قال
لزوجاته احداكنّ طالق او زوجتي طالق ولم ينو التّعيين
صحّ ويعيّن الى من شاء ولو مات اقرع ولو قال للزّوجته
والاجنبية احداكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبيّة ولو
ولو قال للاجنبية انتِ طالق لظنّه انّها الزّوجة لم يقع و
لو قال يا زينب فقالت عمرة لبّيك فقال انتِ طالق طلّقت
المنويّة ولو قصد المجيبة لظنّه انّها زينب فالوجه عدم
الطّلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عيّن من شاء ولو قال
زينب طالق عيّن الاولى او الاخيرتين ولو قال زينب طالق
ثم قال اردت عمرة قُبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلّقتا

المطلب الثاني في اقسامه وهو باينٌ ورجعيّ فالباين طلاق
غير المدخول بها واليائسة والصّغيرة والمختلعة والمبارات
ان لم ترجعا في البذل والمطلّقة ثلاثة برجعتين وما عداه

رجعي

رجعي وينقسم ايضًا الى طلاق سُنّةٍ وطلاق عدّةٍ وطلاق العدّة
ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها في العدّة ويواقعها
ثم يطلّقها في طهرٍ اخرٍ فاذا فعل ذلك ثلاثًا حرمت الّا بالمحلّل و
تحرم بالتّسع ينكحها بينها رجلان مؤبّدًا وطلاق السّنة ان يطلّق
المدخول بها على الشّرايط ولا يراجعها الّا بعد العدّة بعقد جديد
ولا تحرم بعد التّاسعة ولو راجع في العدّة وطلّق قبل الوطي صحّ
ولم يكن للعدّة وان كان في طهر المراجعة وكلّ حرّةٍ مطلّقة ثلثًا
بينها رجعتان تحرم الّا بالمحلّل ولا يجب الطّلاق للشكّ فيه
ولو ادّعى الغايب بعد الحضور والدّخول الطّلاق في الغيبة
لم يلتفت الى بيّنةٍ وليس للغايب اذا طلّق التّزويج برابعةٍ
اخرى او باخت الزّوجة الّا بعد تسعة اشهرٍ الّا مع علم خلوّها
من الحمل فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلّل بلوغه
واستناد وطيه الى عقد دايم ووطيه قبلًا حتى تغيب الحشفة و
ان كان خصيًّا او اكسل وفي هدم ما دون الثّلاث واتيان
وتحلّ الذّمّيّة بتحليل الذّمّي اذا اسلمت وكلّ امةٍ طُلّقت
مرّتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلّل ولا يكفي وطي المولى
ولا تحلّ لو ملكها او لو اعتقت بعد طلقةٍ بقيت على اخرى

ولا للسنة بالمعنى الاخص

مراده ان المطلق اذا لم يرجع بعقد جديد في العدة
بل تركها حتى تخرج ثم تزوجها بعقد جديد وهكذا
ثانيا وثالثا فيحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره وتاثير
لاستيفاء عدتها في هدم تحريم المطلقة الثالثة
وكذا لو استوفت العدة في الاولى دون الثانية
او الثالثة دون الاولى خلافا لعبد الله حيث
اولى عن علي عم ان الاستيفاء عدتها يهدم
تحرم الثالثة وهي ضعيف سع ارشاد

ولا تحلّ لو وطئها المحلّل بعد الارتداد او في وطي المحرم والحايض
قولان وتصدّق الثقة في اباحة التحليل وانقضاء العدّة مع
الامكان وفي ادّعائها الاصابة لو انكرها المحلّل كلام في الرجعيّة
وهي تصحّ لفظا كرجعت وراجعت وارتجعت وانكار الطلاق
واشارة الاخرس مجرّدا عن الشرط وفي تزوّجتك اشكال
وفعلا كالوطي والقُبلة واللمس بشهوة وتصحّ مراجعة
الذمّيّة دون المرتدّة الّا اذا رجعت فليستانف ولو راجع
فانكرت الدخول اوّلا قدّم قولها مع اليمين وكذا تصدّق
لو ادّعت الانقضاء بالاشهر ولو ادّعت الوضع قبل وان
لم يكن يحضر الولد ولو ادّعت الحمل واحضرت ولدا فانكر
الزوج الامرين قدّم قوله ولو ادّعت الانقضاء فادّعى
الرجعة قبله قدّم قولها ولو راجعها فادّعت بعدها الا
نقضاء قبلها قدّم قوله ولو صدّقته الامة على الرجعة
في العدّة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحبّ الاشهاد فيه
فائدة يجوز الحيلة بالمباح وتحرم بالمحرّم وتنفذ حكم المباح
فلو زنى بامراة لتحرم على ابيه افاد التحريم ان نشرنا بالزنا ولو
حلّت زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته وامّه وبنته ان كان
لدخوله

الحرمة

قوله انكار الطلاق [illegible] دالة على ارادة النكاح فكان رجوعا ومن ان التزويج انما يكون [illegible] الاجنبية فيكون ذلك تغيرا على حكم الطلاق [illegible]

الحرمة والبهر ويحلف من برئ بقضاء او ابراء
على عدم الاستدانة ولا يجب التورية في اليمين
الكاذبة والنيّة نيّة المحقّ من الخصمين المطلب
الثالث في العدد وفيه فصول اربعة
الفصل الاوّل في عدّة الحراير في الطلاق لا عدّة
على غير المدخول بها وان خلا وتجب
بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيّا
ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل تجب
العدّة لامكان المساحقة ولو حملت اعتدّت
قطعا امّا المدخول بها فان كانت مستقيمة
الحيض فعدّتها ثلثة اقراء وهي الاطهار
وبرؤية الدم الثالث تقضي العدّة وان
كانت تحت عبد وتعتدّ بالقرء المتعقّب
ولو لحظة ولو تعقّب الحيض بلا فصل صحّ
الطلاق ولم يعدّ في الاطهار والمرجع في
الطهر والحيض اليها واقلّ زمانها ستّة وعشرون
يوما ولحظتان الاخيرة دلالة الخروج وان كانت

في سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلثة
اشهر ولا عدة على اليائسة والصغيرة والمسترابة
تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رئت
حيضا في الثالث وتاخرت الثانية او الثالثة
صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو آيسه بعد
حيضة اكملت شهرين ولو كانت تحيض في كل
ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة
ترجع الى عادت اهلها والتميز فان فقدت اعتدت
بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز
نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني
والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق
تاما او غير تام مع تحققه حملا لا مع الشك
ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج
ومن شبهة اعتدت بها بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من زنا
اعتدت بالاشهر بعد الوضع ولو مات في
العدة الرجعية استانف عدة الوفاة دون
البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع

والاتفقا

والاتفقا في الطلاق وبالعكس يقدم قوله على زمان ص
ولو ابانت بولد لستة اشهر بعد اعترافها
بالانقضاء فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز
العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد
للطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت في
العدة لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم
فهي في عدة الاول وان حملت من الثاني وان
كان جاهلا اتمت عدة الاول واستانف
للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به
فان كان للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه
وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني
بثلثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه
عدة الاول واستانف بعدها عدة الثاني ولو
راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استا
نفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها
قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن بشبهة تدا
خلت العدتان ولو حملت من اخر في الرجعية

اكملت عدّة الاوّل بعد الوضع وللزّوج الرّجوع
فى العدّة دون زمان الحمل **الفصل الثّانى** فى عدّتهنّ
فى الوفاة وعدّة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايّام ان
كانت صغيرة او ايسة او لم يدخل او كان صغيرا
والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك
الزّينة والطّيب وان كانت صغيرة او آيسة
او ذمّيّة والاقرب سقوطه عن الكتابيّة ولو ما
ت قبل تعيين المطلّقة اعتدّت اجمع للوفاة ولو
عيّن قبل الموت اعتدّت للطّلاق من وقته ولو
كان رجعيًّا ثمّ مات اعتدّت للوفاة والغايب
ان عرف خبره او انفق وليّه صبرت ابدًا والّا
رفعت امرها الى الحاكم ان شاء ليبحث عنه
اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق
عليها من بيت المال والّا امر بها بعدّة الوفاة ثمّ
تتزوّج بغيره فيجيء فى العدّة فهو املك بها والّا فلا
ويتوارثان فى العدّة ولو ضاهر او الى فى العدّة صحّ
ولا نفقة لها فى العدّة ولو ادّعى الوطى ثيّبًا وجاءت

بولد

بولد لستّة اشهر من وطى الثّانى لم يقبل والذّ
مّيّة فى الطّلاق والموت كالمهرة وتعتدّ للوفاة
من حين الخبر وفى الطّلاق من حين ايقاعه
الفصل الثّالث فى عدّة الامة والاستبراء تعتدّ
الامة فى الطّلاق مع الدّخول بطهرين واقلّ
زمانها ثلثة عشر يومًا ولحظتان وان لم تحض
وهى لزم اهلها اعتدّت بشهر ونصف وان
كانت تحت حرٍّ ولو اعتقت فى العدّة الرّجعيّة
اتمّت عدّة الحرّة والباين تتمّ عدّة الامة و
تعتدّ فى الوفاة بشهرين وخمسة ايّام والحامل
بابعد الاجلين ولو كانت امّ ولد لمولاها وعدّتها
اربعة اشهر وعشرة ايّام فان مات فى العدّة الرّ
جعيّة استانفت عدّة الحرّة وان لم تكن امّ
ولد استانفت عدّة امة والباين تتمّ عدّة
الطّلاق ولو اعتقت فى عدّة الوفاة اتمّت عدّة
الحرّة ولو دبّرها المولى الواطى اعتدّت من وفاته
باربعة اشهر وعشرة ايّام ولو اعتقها فى حيوته

اعتدّت بثلثة اقراءٍ ولو اشتراها زوجها فلا ويكفي استبراء
المملوك في وطي المولى ولو انفسخت الكتابة فلا
استبراء ولو ارتدّ المولى والامة ثمّ عاد فلا استبراء
ولو طلّقها الزّوج وجبتا العدّة وكفت عن الاستبراء
ولو استبرءها حربيّة او محرما حلّت بعد الاسلام
والاحلال بغير استبراء اخر **الفصل الرابع** في النّفقة
تجب على المطلّق رجعيّاً نفقة الزّوجة مدّة العدّة
من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت
امةً اذا ارسلها مولاها ليلاً ونهاراً او ذمّيّة ولا
تجب في البائن الّا ان يكون حملاً وان كانت
من شبهة حتّى تضع ولا في المتوفّى عنها وان كانت
حملاً وتحرم في الرّجعيّة اخراج الزّوجة من بيت
الطّلاق الّا ان تاتي بفاحشة وادناه اذاء اهله
وتحرم عليها الخروج وان كانت في المدّة وتخرج
في الواجبة فان اضطرّت الى الخروج خرجت
بعد انتصاف اللّيل ورجعت قبل الفجر ولا
حجر في البائن ولا المتوفّى عنها ولو انهدم المسكن

او انقضت مدّة الاجارة خرجت وكذا لو طلّقها
في دون حقّها ولو امرها بالتّحويل فطلّقها
بعد نقل رحلها اعتدّت في الاوّل ولو انتقلت
وبقي رحلها اعتدّت في الثّاني وان رجعت
بعد نقل متاعها فطلّقت اعتدّت في الثّاني
ولو طلّقت في الطّريق اعتدّت في الثّاني
ولو ارتحل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها
خاصّة اقامة من الامن ولو ارتحل اهلها خاصّة
ارتحلت ولو طلّقت في السّفينة وهي مسكن
مثلها اعتدّت فيها والّا طالبت بحقّها ولو
سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة
لها وكذا لو استاجرت ولو حجر بعد الطّلاق فهي
احق بما بسكنى وقبله تضرب مع الغرماء با
جرة الاشهر والحايض باقلّ زمان الاقراء
فان انقضت والّا ضربت بالباقي وكذا الحا
مل باقلّه فان وضعت والّا ضربت بالزّايد

المطلب الثّاني في الخلع والمباراة وفيه مطلبان

الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك
على كذا او انت او فلانه مختلعة على كذا او انت
طالق على كذا وهل بمجردة قولان وهل هو فسخ او
طلاق قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك
او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض
فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا
ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك
الف او بائن من غير سؤالها لم يلزم الفدية
وان ضمنت بعده وكان رجعيا ولو قالت
طلقتني بالف فالجواب على الفور فان تأخر
فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين
الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط الخا
رج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح
ان يقول ان رجعت رجعت او يشترط هي
الرجوع في الفدية اما خلعتك ان شئت
لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي
الفا او اعطى الثاني الموجب ويشترط

البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من
ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترط
به ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا يلزم العوض
اليه ومن الذمي والحربي وان كان العوض خمرا
فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئت
والا ضمنت القيمة عند اهل **الثالث**
المختلعة وهي كل زوجة بعقد دايم جاز التصرف
طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه
او كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان
زوجها حاضرا او بالجملة بشرايطها شرايط
المطلقة وان يكون الكراهية منها فلو خلعها
والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض
صح فهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل
وان كانت حايضا وغير المدخول بها كذلك
واليائسة حال الوطي والامة فان اطلق المولا
الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت به
وكذا تبع بالاصل لو لم يأذن ولو بذلت عينا

فان اذن صحّ والّا بطل البذل خاصّة وتبعت
بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرّة والمشروطة
كالقنّ ولا يجب لو قالت لأدخلنّ عليك من
تكرهه بل يستحب **الرابع** الفدية وهو كلّ مملوك
وان زاد عمّا اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة فان تعيّن النقد والّا
فالبلد ولو لم يعيّن الجنس والقصد او وقع
على الحمل الدابّة والجارية بطل الخلع ولو بذلت
خمرًا الّا تتبع بالطّلاق فيصحّ رجعيًّا ولو بان الخمر
خلًّا فله بقدره خلّ ولو بذلت في مرض الموت
صحّ ما قابل مهر المثل والزائد من الثلث ويصحّ البذل
منها او وكيلها وضمن يضمنه باذنها والاقرب
المنع في المتبرّع نعم لو قال طلّقها على الف من
مالها وعلى ضمانها او على عبدها وعلى ضمانها
صحّ فان لم ترض ضمن المتبرّع ولو قال ابوها
طلّقها وانت بريء من صداقها كان رجعيًّا
ولم يضمن الاب وان تسلّم له الفدية ولو بذلت

نفقة

نفقة معيّنة او رضاعًا صحّ ويؤخذ تدريجًا فان
ماتت اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض
قبل القبض ضمنت مثله او قيمته فلو دفعته
والوصف فله الرّد ولو بان المعين معيبًا
فله الرّد او الارش والمطالبة بالمثل او القيمة
ولو بان الابريسم كتانًا فله قيمة الابريسم
ولو بان مستحقًّا فله الرّد بالمثل او القيمة ولو
خلعها بفدية واحدة فعليها بالسويّة ولو قالتا
طلّقنا بالف وطلّق واحدة فله النصف
ولو عقّب طلاق الاخرى وقع رجعيًّا ولا
فدية لتاخر الجواب ولو قال طلّقني بهذا الا
لف متى شئت لم يصحّ فان طلّق فرجعيّ
المطلب الثاني في الاحكام مقتضى الخلع البينونة
فان رجعت في البذل في العدّة صار رجعيًّا
فله الرّجوع فيها ولو رجعت ولا يعلم حتّى انقضت
العدّة فالوجه صحّة رجوعها ولا رجعة
له وانّما يصحّ لها الرّجوع في موضوع يصحّ له

الرّجوع فی البضع وليس له الرّجوع فی البضع دون رجوعها فی البذل ولو شرط فی الخلع الرّجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون طلاق رجعيّا ان عقّب به ولو قالت طلّقنی ثلثا بالف وقصدت الثّلث ولاءً لم يصح وان فعل وان قصدت برجعيتين ففعل فله الالف ولو طلّق واحدةً فله ثلثها على راى ولو قالت طلّقنی واحدة بالف وطلّقت ثلثا ولاءً فله الالف ان جعلها فی مقابلة الاولى وان جعلها فی مقابلة الثانية او الثالثة صح الاولى رجعيّا ولا فدية له ولو قال فی مقابلة الجميع فله بالاوّل الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من مهر المثل ولا وكيله باقلّ منه فان بذل ازيد فسد الخلع والبذل وصح الطّلاق رجعيّا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقلّ او طلّق به بطل ولو اختلفا فی جنس ما اتّفقا على قدره او بالعكس ولو قالت طلّقنی بالف فی ذمّة

زيد

زيد خلعت ولا رجوع على زيدٍ امّا لو لم تعيّن ضمان زيد لم يقبل **والمباراة** كالخلع فی جميع الاحكام الّا انّ الكراهيّة منهما ويجب اتباعه بالطّلاق ولو اقتصر التّطلاق على البذل صحّ ولا يحلّ له الزّايد على اعطاها

المقصد الثالث فی الظّهار

وفيه مطلبان **الاوّل** فی اركانه وهی اربعة الصّيغة وهی قوله انتِ او هذهِ او زوجتی علیّ او منّی او عندی او معی كظهر امّی او مثل ظهر امّی وكذا لو ترك فقال انت كظهر امّی ولو شبّهها بغير الظّهر انت كيد امّی او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامّی او روحها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظّهار قيل يقع ولو يدكِ او رجلكِ او ثلثكِ او نصفكِ علیّ كظهر امّی لم يقع ويشترط فی وقوعه سماع عدلين دفعةً وجعله يمينا او علّقه بانقضا الشّهر لم يقع وفی وقوعه بالاضطرار قول بالمنع والاقوى وقوعه مع الشّرط ولو علّقه بمشية الله لم يقع

صلت ص لفظ صله را

ای الظهار

علّقه

قال الشيخ ره ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت
طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد
التاكيد وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا
ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده
ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى ثم ظاهرها
وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلان الاجنبية او اجنبية
وقع النطق وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع
فلو قال فلانة من غير وصف فتزوجها فظاهرها
وقعا **الثاني** المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره
وقصده فلو نوى به الطلاق لم يصح ويصح ظهار الذمي
والخصي والمجنون ان حرمنا غير الوطي مثل
الملامسة **الثالث** المظاهر منها ويشترط ان يكون
منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع من
ذوات الحيض ولو كان غايبا الغيبة التي معها
الطلاق او حاضرا وهي او صغيرة صح وفي اشتراط
الدخول قولان ويكفي الدبر عن المشترط والاقوى
وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة ويقع بالرتقا والمريضة

والعبد صح

وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه
بجماع ان كان حاضرا وهي مع دخول و طهر

تصح صح

بالملك صح

والصغيره

والصغيرة والمجنونة **الرابع** المشبهة بها وهي الام
اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او بالرضاع
قولان وشبهها بغير الام بما عدا الظهر لم
يقع ولا قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملا
عنة ولا كظهر ابي **الرابع** ولا كظهر ام زوجتي او زوجة
ابني ولو قالت هي انت كظهر امي لم يقع **المطلب ٢**
في الاحكام يحرم في المطلق الوطي حتى يكفر سواء كان
بالاطعام او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة
~~قبل الكفارة~~ فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها با
خلال الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم الا
بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر
الله تعالى ويطأ ولا يجب الكفارة الا بعد العود
وهو ارادة الوطي ولا تستقر بل يحرم الوطي بدو
نها فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر
وان تزوجها بعد العدة او كان باينا او تزوجها
فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات او
اشتراها ان كانت امة واشتراها غيره وفسخ

واخ صح

على صح

فوطي
فان قبل الكفارة لزمه كفارتان صح

العقد سقطت المظاهر ان صبرت فلا اعتراض
عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير
والطلاق وينظره ثلاثة اشهر من حين الترافع فان
انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه
حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبر على احدهما
عينا ولو كرر الظهار تكرر الكفارة وان تابعه ولو و
طيها قبل التكفير لزم بكل وطي كفارة واحدة ولو كفر
قبل نية العود لم يجز **المقصد الرابع** في الايلاء وفيه
مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** المولي
وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان
كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا
او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج
من الحقين والا لزم الكفارة والوطي ثم يكفر بعده
للايلاء **الثاني** المحلوف عليه وصريحه تغيب
الحشفة في فرج امرأته المدخول بها والايلاج الذكر
والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة فان قرن
بها نية وقع والا فلا ولو قال لاجمع راسك وراسي

ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة صح

والمباشرة

مخدة

مخدة سنا ولا ساقفتك ولاطيلن غيبتي او
بعدي فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال
لاجمعتك بالحيض او النفاس او الدبر او علقه
بشرط على راي ولو قال للاخرى شركتك مع من آليت
منها وفي غير اضرار كالاصلاح اللبن وتدبير
المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية
والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة من زمان
المدة دون المستمتع بها على راي والموطوءة بالملك
الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا
يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصلوة
والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله علي
كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو
تجرد عن النية لم يقع **الرابع** المدة وتقع على الامتناع
مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر
فلو حلف لا جامعها اربعة لم يقع ولو قال لا اتيتك
حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان التخلص مع
الوطي بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة

طيلن ع طول كشيدن

ولو حلف في آخر اشهر مرة اخرى لم يقع صح

فليس بمولٍ في الحلال فان وطى وقع فان بقي قدر
التربص فصاعداً رافعته والا بطل ولو قال لا وطيتك
حتى يقدم زيد كان ظن تاخيره عن المدة وقع
والا فلا **المطلب ٢ في الاحكام** اذا وقع الايلاء فان
صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم
خيره بين الفئة والطلاق وينظره حراً كان المجبر
اربعة اشهرٍ حرة كانت او امة من حين الترا
فع على راى فان انقضت وطلق وقع رجعياً
وان فاء ووطى لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى
على امته في المرافعة لضرب المدة المدة المطالبة
بالفئة ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه
وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ما طلق
حتى انقضت مدة الايلا سقطت الكفارة و
بطل حكم الايلا ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم يسقط لانه متجدد ولو وطى في المدة التربص
وجبت الكفارة ولو وطى ساهيا او مجنونا او اشتبهت
بطل الايلا ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة الحشفة

في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة
ويمهل القادر حتى يخفى المأكول او يأكل او يستريح
والقول قول مدعي بقاء المدة ومن يدعي تاخير
الايلا او قوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطا
لبة بعد الانقضاء مانع الحيض والمرض بفئة
القادر وتنقطع الاستدامة بتجدد اعذارها في
المدة دون اعذاره فيحتسب مدة جنونه وينتظر
حتى يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفئة العا
جز وكذا الصائم ولو وطى حراماً اثم وفاء ويخير
الحاكم بين الحكم في مذهبنا في الذميين اذا ترافعا
الينا وبين ردهما الى حاكمهما ويجبران يحكم
لو كان احدهما مسلما لو اشتراها بعد الايلاء
ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلا وكذا لو اشترته
بعد الايلا ثم اعتقته وتزوجت به ولا بد ولا
تتكرر الكفارة بتكرره وان قصد غير التاكيد
و لاربع والله لا وطيتك جاز له ثلث متعين
الايلاء في الرابعة ولو ماتت احديهن قبل

وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء
ثابت فى الباقى لامكان وطى المطلقة ولو بشبهه
ولو وطيتك واحدة منكن تعلق الايلا بالجميع
ويحنث بوطى واحدة منهن وينحل فى الباقى
ولو طلق واحدة فالايلا ثابت فى الباقى ويصدق
لو ادعى تعينه ولو قال لا وطيتك كل واحدة منكن
فبكل واحدة مولى منهما فمن طلقها و فاءها حقها
وبقى الايلا فى البواقى وكذا لو وطيها **المقصد الخامس**
فى اللعان ومطالبه ثلثة **الاول** فى السبب وهو امران
الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا
قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينه فلو
قذف الاجنبية والزوجة من غير مشاهدة حد و
لا لعان ولو قذف المشهورة بالزناء او اقام بينة
فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان
عن البينة على راى ولو قذف بسابق على النكاح
لاعن على راى ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن
وان اضافه الى زمن الزوجة ولو قذف بالسحق حد ولا

لعان

لعان انكار ولد وضعته زوجته بالعقد لعقد الدائم
لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته
لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير اللعان ولو اختلفا
فى زمان الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا و
النفى الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد اما صريحا
او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا
لعان وكذا الولم ينكره مع حضوره وتمكنه على اشكال
ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو
اجاب عن بارك الله لك فى مولودك بالتامين او
بمشية الله نعم او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك
الله فيك او احسن الله اليك ولا يجوز النفى للشبهة
ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفى
عند اختلال احد شروط الالحاق واللعان ولو
نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت الد
خول والحمل منه واقامة بينة بارخاء الستر فلا لعان ولها
المهر ولا حد ولو جحد النسب واقام بينة سقط الحد
واقتصر فى نفى الولد الى **المطلب الثانى** فى اركانه وهى

الثانى ص

ويلاعن عشر السنة

بارخاء الستر ص

اللعان ص

ثلثة الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده و
وبصره في لعان القذف ولا في نفي الولد وعلمه
لا ظنه وان اخبر الثقة او شاع لا الاسلام والحرية
ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع
كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجى
عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها
ودوام زوجيتها والدخول بها على راي ولعان
الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي فان
نفى ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو
قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح
اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس للمولى
مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا
ينتفي ولد المطلقة باينا الا باللعان لو كان يلحقه ظا
هرا ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطي
الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول لم ينتف
عن الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهي
ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما

والسلامة من الصمم والخرس فيصح بين الحر والمملوكة على راي صح

فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة فما دون من وطي الاول صح

الرجل صح

رميتها

رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان
كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه
ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله انه
لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت ان غضب
الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها
وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا
يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمراة عنده و
وبداءة الرجل ثم المراة وتعيينها والنطق بالعربية
مع القدرة ومع العجز يفتقر مترجمين والترتيب
كما قلناه ووقوعه عند الحاكم او من نصبه كذلك
ولو تراضيا بعامي فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الالفاظ
الواجبة بطل وان حكم به الحاكم ولو قال زنا بك
فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس
الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه
والمراة عن يمين الرجل وحضور سامعين والو
عظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب
ولو كانت غير البرزة انفذ من يستوفي الشهادات

اخل صح

الحاكم صح

المطلب الثالث في احكامه اذا تلاعنا سقط
الحدّان وانتفى الولدُ عنه دونها وزال الفراش
وحرمت عليه ابدًا فان نكل في الاثناء او اكذب
نفسه حُدّ ولم يحرم ولو اقرّت او نكلت رجمت
ولم يزل الفراش ولا الحرمة وان اكذب نفسه
بعد اللّعان ورثه الولد ولا يرثه هو ولا من يتقرب
به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب
سقوط الحدّ ولو اعترفت بعد اللّعان فلا حدّ عليها
الّا ان تقرّ اربعًا على راى وفرقة اللّعان فسخ
ولو كان الزّوج احد الاربعة ففى القبول نظر
ولو اقامه بيّنة بقذفه فانكر تعيين الحدّ عليه
ولو اقرّت قبل اللّعان سقط حدّ الزّوج بالمرّة
ولا يثبت عليها الّا باربع مرّاتٍ ولا يكفى تصادق
الزّوجين على القذف فى نفى الولد بل يفتقر الى
اللّعان على اشكالٍ وفى الاكتفاء بشاهدين على
الاقرار نظرٌ ولو مات قبل اللّعان سقط
وورثها الزّوج وحدّ للوارث فان اقام بعض

اهلها ولاعنه فلا حدّ وفى الميراث نظرٌ ولو حدّ
بالقذف ثم قذف فالاقرب وجوب الحدّ امّا
لو كرّر القذف بعد اللّعان فالوجه سقوطه
ولو قذفها الاجنبىّ حُدّ الّا ان تقرّ به اربعًا

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد **الاول**
العتق وفيه مطلبان **الاوّل** الصّيغة ولا يقع
بالكنايات بل بالصّريح وهو عبارتان التحرير والا
عتاق دون فكّ الرّقبة والسّائبة وشبههما
ولو قال يا حرّة عتقت فان قصدت نداءها
باسمها القديم او الصّفة قبل ولو قال انت حرّة
واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحرّرت
فان قصد ~~الانشاء~~ الاخبار او اشتبه لم يعتق
ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع
العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا فى يمين
ولو قال يدك حرّة او رجلك او وجهك
او راسك لم يقع وفى بدنك وجسدك حرّ نظرٌ
وعتق الحامل لا يقتضى عتق الحمل والاقرب
وبالعكس

عدم اشتراط التعيين فلو قال احدى عبيدى
حر وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه
انصرف العتق اليه ويصدق ولو عين
المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين
الوارث ولو اشتبه المعين انتظر الذكر فان
ذكر صدق وان عدل ولو لم يذكر لم يقرع الا
بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه
وان ادعا احدهم انه المراد والقول قول المالك
مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث الستة
استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد
فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث
وان لم يجزى من آخر ويشترط في المعتق البلوغ
والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب
وانتفاء الحجر والاسلام على راى وفي الاسلام
على راى والملك وعدم الجناية عمدا لا خطأ
لا طهارة المولود على راى ولو اجاز المالك عتق الفضولي
لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح

والا

لم يقبل م

العبد م

والا فلا ولو شرط عليه البائع لزم فان شرطه
عوده مع المخالفة بطل العتق على راى ولو ابق
المدة المشروطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة
ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع
سنين واعانة العاجز عن الكسب ويكره عتق
المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة
مسايل في العتق لو نذر عتق امة ان وطيها فوطيها
عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان
ملكها بعد ولو نذر عتق كل عبد قديم من مضى
في ملكه ستة اشهر فصاعدا فلو نذر عتق كل مملوك
يملكه فملك جماعة فلا عتق على راى والقرعة
والتخيير على راى ولو نذر اول ما تلده فولدت
توامين عتقا ولو اجاب معتق بعض عن سؤال
بنعم اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من
اعتقه فلو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو
اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الآمر بالعتق
ولو عمى العبد او اجذم او اقعد عتق ولو اسلم

عتق م

عتق اول م

العبد قبل مولاه وخرج قبله الى الاسلام عتق ولو
مثّل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث حرّ
اشترى وارثه واعتق **المطلب الثاني** في خواصه
وهي ثلثة **الاول** السراية فمن اعتق جزءاً مشاعاً من
عبده سرا العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله
لم يقع ولو اعتق حصته قوّم عليه بشروط اربعة
الاول اليسار بمال فاضل عن قوت يوم ودست
ثوب كما في المديون ولو كان عليه دين بقدر ماله
فهو موسر والمريض معسر الا في الثلث والميت
معسر فاذا قال اذا متّ فنصيبي حرّ لم يسر لانتقال
ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض
سرا بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد
في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك
وتناولت المعتاد والنادر **الثاني** ان يعتق
باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على راي
ولو اتهب او اشترى سرا **الثالث** ان لا يتعلق
به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على راي

الرابع

الرابع ان يتقدم عتق نصيبه اولاً فلو اعتق نصيب
شريكه اولاً لم يقع ولو قال اعتقت نصف
هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باعه او اقرّ به
وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان
ادّى تبيّن العتق ولو اعتق اثنان قوّمت حصة
الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا وتعتبر القيمة و
قت العتق وينظر قدوم المعتق لو هرب ويسع
لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة على راي وقول
الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل من
الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك
كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر
حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل
حلف واستحق القيمة ولم ينعتق نصيب المنكر
الثانية عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه من
اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل
احد المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق
على المرأة سوى العمودين ولا يشتري للطفل قريبه

بالتهبه له ان لم تجب نفقته ولو اتّهب المريض
اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على
المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه لم
ينعتق الّا بعد الدّين من الثّلث ولو اشترى
بمحاباه عتق قدر المحاباه ولو اشترى جزءً ممّن
ينعتق عليه ويسري مع الشرايط ولو ورث
قوّم عليه ص
لم يسري ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى
له بالبعض فقبله سري وقوّم عليه الخاصّة
الثالثه الولائى كل من اعتق متبرّعًا فولاء المعتق
له رجلًا كان او امراة الّا ان يتبرّا من ضمان
جريرته وقت العتق ولو اعتق فى واجب كالكفارات
والنذر او نكّل به فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاء
والكتابه بنوعها ويثبت بالتّدبير والولاء لحمة
كلحمة النّسب فانّ المنعم سبب لوجود المعتق
لنفسه كنسبة الاب ولا يصح بيعه ولا ابهبته
ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسرى الولاء الى
اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه الّا ان

يكون فى الاولاد مَسّته الرّق فالولاء عليه الّا لمعتقه
او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل
فان مات للعتق وارثه المنعم رجلًا كان او امراةً
ولو كان المنعم جماعةً فالولاء لهم بالحصص فان
فقد المنعم قال الشيخ رحمة الله يكون الولاء لاولاده
الذكور خاصّة ان كان رجلًا وان كان امراة فلعصبتها
ويرثه الابوين والاولاد ولا يشترك معهما احد
من الاقارب وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه
وياخذ منهم نصيب من يتقرّب به ومع عدم
الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل
يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين
اشكال وفى استحقاق الاناث منهن اشكال
فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا
يرثه من يتقرّب بالام كالاخوة من قبلها والا
خوال والاجداد فان عدمت قرابة المنعم فولاء
المولى فان عدم فقرابة مولى لابيه دون امّه
ولو مات المنعم ولا وارث له لم يرثه المعتق

بل الام ولو مات المنعم وعن ذكرين ثم مات احدهما
ثم المعتق فميراثه للولد وورثة الاخ دون قلنا ان
الولا يورث وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب
فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدم فلمولى عصبة
المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى
الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فان مات الاب
مملوكا واعتق الجد انجر الولا الى معتقه ولو
كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولا الى
معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء
الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا
فولاؤه لمعتقه فان كان حملا ولو حملت به بعد
عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان
حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه
معتقا فولاؤه لمولى ابيه فلو اعتق الاب بعد
ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه
ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فا
شترى ابو المنعم واعتقه فبكل من الولد

والعبد

فولاء اولادها لمولاها فان اعتق
الاب انجر الولاء الى معتقه صح

والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق
الاب عبده ثم مات العبد بعد الاب ورثته
بالولاء ولو اشترت ابنتا المعتقة اباهما ثم مات
فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء
والنسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى امهما يرثهما
لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء
بالنسب والعتق ولو اعتق احد ولديه مملوكهما الاب صح
ثم مات العبد بعد الاب فللشريك ثلاثة ارباع
وللآخر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة
بعد لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى
امه وان المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق
المعتق اولى من معتق اب المعتق **المقصد الثاني**
في التدبير وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اثنان
اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر صح
ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كا
لمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري هذا
او في سنة كذا او ان قتلت فانت حر فالوجه وقوعه

مثله زيد اعتق عمروا ثم عمرو اعتق خالدا والخالد اب اعتقه
شخص اجنبي فميراث خالد لزيد لانه اولى من الا
جنبي الذي اعتق اب الخالد لان زيدا معتق
المعتق والاجنبي معتق اب المعتق ابراهيم

ولو دبّره بعد وفاة غيره لزوج المملوكة ومن
جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت
حرّ لم ينعتق بموت احدهما حتى يموت الاخر
وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط
تجريده عن الشرط ويبطل لو قال ان قدم المسافر
فانت حرّ بعد وفاتي او اذا اهلّ شوّال او قال بعد
وفاتي بيوم او انت اديت الىّ او الى ولدي كذا
فانت حرّ بعد وفاتي **الثاني** المباشرة ويشترط
بلوغه ورشده وعقله وقصده واختياره وجواز
تصرّفه فلا يصحّ تدبير الصبي وان بلغ عشرا على راي
ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي والغالط
والمكره والاقرب عدم اشتراطه بنية القربة
فيقع من الكافر وان كان حربيّاً مدبّره بيع عليه
فاذا مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز
بيع الباقي على الوارث الكافر واستقرّ ملك المسلم
ولو دبّر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي
ولا يبطل لو ارتدّ بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد

موته

موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصحّ تدبير
المرتدّ عن فطرة ويصحّ لا عنها ويصحّ من الاخرس
بالاشارة المعقولة **المطلب الثالث** في احكامه التدبير
وصيّة يصحّ الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبّر
ولو قال اذا متّ في مرضي فانت حرّ فهو رجوع عن
المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على راي
والعتق والوقف والوصيّة وليس الانكار رجوعاً
وان حلف المولى ولا الاستيلاد وان قصر الثلث
عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق
من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن
سواه عتق ثلثه ولو دبّر جماعة دفعةً فان خرجوا
من الثلث والا عتق ما يحتمل الثلث بالقرعة ولو
رتّب بدأ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو
استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق
من المدبّر بنسبته ثلث الباقي ولو كان له مال غايب
فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلّط الوارث على مثليه
ثم كلّما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير

من مملوكه بعقد او شبهة او زناء سرى التدبير
الى الاولاد وله الرجوع فى تدبيرهم كالام وليس
الرجوع عن احدهما رجوعا عن الاخر وولد المدبر
المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل
ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع فى
تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو
ادعت الحمل بعد تدبير والقول قول المولى مع
يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاء
لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا واباق
الا المدبر ابطال التدبير واولاده بعده رق وقبله
مدبرون ولا تبطل لو ابق مدة الخدمة المجعولة
للغير اذا حرره بعد موته ولا بارتداد العبد وكسب
المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث الكسب فى الحيوة المولى
قدم قول المدبر مع اليمين فان اقاما بينة حكم
للوارث وارش ما يجنى عليه للمولى ولو قتل قوم لمو
لاه مدبرا و[illegible] تبطل التدبير ولو جنى بيع
فيها فان فداه مولاه لم تبطل التدبير ولو لم يستوعب

الجناية

الجناية قيمته بيع ما يحتمل ويبقى الباقى مدبرا ولو مات
المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى
ولو اكتسب بعد المولى فالجميع له ان خرج من
الثلث والا فبقدر ما تحرر منه والباقى للورثة ولو
دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير
ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث وسقط
من مال الكتابة بنسبته وكان الباقى مكاتبا ولو كاتب
المدبر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال
ليعجل عتقه **المقصد الثالث** فى الكتابة وفيه مطلبان
الاول فى الاركان وهى اربعة **الاول** الصيغة
فالايجاب كاتبتك على كذا تؤديه فى وقت كذا و
القبول كل لفظ يدل على الرضاء ولا يفتقر الى قوله
فى الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده
على راى فان اقتصر على ذكر العوض والاجل
والعقد والنية فهى مطلقة وان قال فان عجزت
فانت رد فى الرق فهى مشروطة فالمطلقة وان
يتحرر عنه باداء ما يؤدى من العوض ولا يتحرر

فان عجز العبد

في المشروطة منه الا الاداء الجميع وصحّ تاخير
النجم عن محلّه على راى او يعلم من حاله العجز
كان للمولى فسخها ولا يردّ عليه ما اخذه ويستحب
للمولى الصبر وهي بنوعها لازمة ونبطل بالتقايل
لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة
والتكسب وتتاكد مع سؤال العبد وليست عتقاً ولا
بيعاً ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح ويفتقر
الى الاجل على راى ولا يتعلق بالفاسدة حكم
ويلزم ما يشترطه السيد في العقد من المباح ولو
قالت انت حرّ على الف وقبل يلزمه الالف
حالّاً الثاني السيد وشرطه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف
فلا تنعقد كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي
والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس
او سفه ولو كاتب الكافر صحّ الا ان يسلم العبد
اوّلاً ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال
ولو كاتب الحربي صحّ فان قهره السيد عاد ملكه

قايل شدن مولى و عبد در فسخ

ولو كاتب ولي الطفل صحّ مع الغبطة صح
مصلحت در ان باشد

قبل

قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن
فطرة للكافر لا للمسلم ولو كان عوض الكافرين
خمراً وتقابضا برئ المملوك ولو اسلما قبله
فعليه القيمة الثالث العبد وشرطه
التكليف والاسلام على راي ويجوز ان يكاتب
بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او
حرّاً ولو كاتب بغير اذن شريكه صحّ ولا يجب
التقديم فلو كاتباه على مال واحد صحّ ويبسط
النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا تفاوتاً في القيمة
صحّ ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والآخر الفسخ
صحّ وكذا لو عجز احد الوارثين وانظره الآخر وليس
له الدفع الى احدهما بدون اذن الآخر فان دفع
كان لهما الرابع العوض وشروطه اربعة ان
كان ديناً منجّماً على راى باجل معلوم وان كان
واحداً او يضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة
فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا بمعنى انها
ظرف الاداء بطلت ولو كاتبه ان يؤدي مائة

باوصاف

في عشر سنين افتقر الى تعيين محلّ كلّ نجم وان
كان معلوماً يرفع الجهالة قدره وعينه فيصف
النقد بوصف النسية والعوض بوصف السّلم
وان يكون العوض مما يصحّ تملكيه للمولى ويكره
مجاوزة القيمة ويصحّ على المنفعة فان مرض
مدّة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل
بالعقد ولو حبسه لزم اجرة تلك المدّة ولو ضمّها
مع بيع او اجارة صحّ وقسّط العوض على ثمن المثل
واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض على
قدر قيمتها وقت العقد وينعتق احدهما باداء
ما يخصّه وان عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل لم
يجب القبول المقصد ٢ في الاحكام اذا عجز
المشروط كان لمولاه ردّه في الرقّ والصّبر وان
عجز المطلق وجب على الامام فكّه من سهم
الرّقاب وان مات المشروط قبل الاداء بطلت
وورثه المولى واسترق اولاده وان مات المطلق
تحرّر منه الجميع بقدر ماادّى وكان الباقى

رقاً لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة
ويؤدّى الوارث من نصيب الحرّية ماتخلف من
مال الكتابة وينعتق وان لم يكن مال سعى فى الباقى
وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صحّ بقدر ما تحرّر
منه ويحدّ من حدّ الاحرار بنسبة الحرّية وحدّ المما
ليك بنسبة الرّقية فان زنا بها المولى سقط نصيبه
وحدّ بالباقى ولا يدخل الحمل الموجود فى كتابة الامّ
فان تجدّد مملوك دخل ويعتق منه بحساب ماادّت
ولو حملت من مولاها وبقى عليها مال اعتقت من
نصيب ولدها فان لم يكن لها ولد سعت فى مال
الكتابة للورثة ولا ينتصرّف فيما ينافى الاكتساب
كالهبة والمحاباة والقرض والرّهن والعتق الا
بالاذن وله البيع بالحال لا بالمؤجل الا بزيادة فيعجل
بثمن المثل والشراء بالمثل و بالدين وينقطع تصرّف
المولى عنه الا بالاستيفاء فلا يطأ بالملك ولا بالعقد
فان وطى لشبهة فعليه مهرها ولو وطى امة المكا
تب فكذلك وكل ما يكتسبه المكاتب فهو له فان

ولا المكاتب صح

فسخ صار للمولى ولا تتزوّج المكاتبة ولا يطاء المكاتبة
الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفّر بالصوم ولو اذن
مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبًا
ردّه المولى وبطل العتق ولا يمنع المتجدّد مع الارش
الرّد بالقديم ولو قصر ما في يده عن الدّين والنجوم
قسّط بالنسبة في المطلق ودفع في الحي الدّين في المشروط
فان مات المشروط بطلت وقسّم ما ترك للدّيان بالحصص
ولا يضمن المولى الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه
عتق ولا يقوّم عليه وتجب الاعانة ان وجب
الزكوة منها والا استحبت العطيّة ولا يجبر الممتنع
على المهاياة ولو تحرّر بعضه والكسب بالنسبة و
لو اشتبه المؤدّي من المكاتبين صبر للتذكر فان
مات المولى اقرع ولو ادّعيا علمه حلف واقرع
ولو اختلفا في المال والمدّة فالنجوم فالقول قول منكر
زيادة المال والمدّة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه
عتق والا استرق ان كان مشروطا ويصح بيع المشروط
بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب

بطل

بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصيّة له بابيه مع عدم
الضّرر فان ادّى عتقا والا استرقا وليس له ان
يقبله مع الضّرر ولا يشتريه مطلقا الا باذن وللمكا
تب فكّ الجاني بالارش مع الغبطة ويقتصّ
المولى منه لو جنى عليه في العمد او على مكاتبه الاخر
مع التّساوي في قدر الحرّيّة ولا يبطل الكتابة الا
مع قتله في الخطا يفدي بنفسه ويبدأ بالارش فان
فضل والا بطل ولو عجز عنها ففسخ المولى بطل الكتابة
والاستحقاق ولو جنى على اجنبيّ فقتل بطلت وله
ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية
وان فداه السّيّد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه
فقتل عبده لم يكن له ان يقتصّ لو جنى بعض
عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى
عليه مولاه لم يقتصّ ولا في الطّرف وله الارش
وكذا الحرّ امّا العبد او المساوي فله القصاص وليس
له ان يقتصّ من عبده مولاه لو جنى عليه الا باذن
المولى ولو كان خطاء لم يكن للمولى منعه من

الكتب بدّ صح

وله ان يقتصّ صح

الارش ولو ابرأه توقف على الاذن ويقتص
للحر من المطلق المعتق بعضه والمساوية لا للقن
ولا الاقل حرية ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبة
من الارش ويتعلق برقبته بقدر الرقية وفي
الخطأ يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته
بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية بقي
مكاتب ويقتص له من العبد لا وللازيد حرية

احكام في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية
بالزيد من النصف ولو قال مثله فهو وصية بالجميع
وبطلت في الزائد ولو قال ما يشاء فان ابقى شيئاً
وان قل صح والا فلا على رأي ولو قال ضعوا عنه او
سط نجومه وفيها اوسط قدراً او عدداً تعين
ولو اجتمعا اقرع ولو فقد اجمع بين نجمين فيؤخذ
الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته
لم يصح ولو قال ان عجز فسخ كتابته فقد اوصيت لك
له به صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جمعهما او با
لعكس ولو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض

منه

منه صح ولو اوصى بعتقه ولا غيره عتق ثلثه معجلا
فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من
الثلث وللوارث تعجيزه ان انظره الموصى له ولو اوصى
برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه فان انظره الوارث

المقصد الرابع في الاستيلاد كل من استولد جارية
في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي اما حياً
او ميتاً سواء كان علقة او مضغة او لحماً او عظماً قال
الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولد وفائدة
غير الحد العدة وابطال سابق التصرفات فلو اولد
امة غيره مملوك ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو
اولدها حراً على رأي ولو وطئ المرهونة فحملت فهي ام
ولد ولا تتحرر ام الولد وان كان حياً ولا بموت
المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها
فان قصر السعت نعم لا يجوز للمولى بيعها
ما دام ولدها حياً فان مات صارت طلقاً يجوز بيعها
وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم
يكن سواها وان كان المولى حياً ولو اسلمت

بالاستيلاد حامله كردن

ام ولد الذمي بيعت عليه على راي او وضعت
على يد امراة ثقة على راي ولو جنت دفعها المو
ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمه على راي
ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان وتوابعه وفيه مقاصد الاول

في الايمان وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين
ولا ينعقد الا بالله تع او اسمائه المختصة او الغا
لبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله تع
وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد
لو قال عظمة الله وجلاله وكبريائه واقسم بالله
واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله
او اشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردًا او اشهد
او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق
ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف
ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط صدورها من
بالغ عاقل مختار قاصد مجردة عن مشية الله تع
فلو لم ينو او علقها بالمشية لم ينعقد ولو اخر التعليق

بما لم تجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون
اللفظ وينعقد من الكافر ولا من الولد الا باذن
والده ولا الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك
الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم
بحروف القسم وبها الله وايمن الله وايم الله و
من الله ومن الله وحلف لئن خلق ان شاء زيد فقد
علق على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشاء
او جهل بموت وشبهه لم ينعقد فلو حلف لئن خلت
الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشية
زيد فان شاء عدم الدخول وقفت ولو قال لادخلت
الا ان يشاء الله زيد فشاء ان يدخل وقفت
ولا ينعقد على الماضي نفيًا او اثباتًا ولا يجب بالحنث
فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو
ان يقسم غيره عليه وانما ينعقد على المستقبل
بشرط وجوبه او ندبه او كونه ترك مكروه او ترك
مباح قبيح او مباحًا يتساوى فعله او تركه في الدين
والدنيا او يكون البر ارجح فان حلف اثم ولزمته

الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل وقعت اللغية
وان تجدد العجز عن الممكن لم ينعقد **المقصد الثاني**
فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو
انواع **الاول** العقد وهو الايجاب والقبول
فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما و
انما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد و
المباشرة فلا يبر بالتوكيل فلو حلف لا يبنين
فاستاجر البناء او امره حنث على راي للعرف
وكذا السلطان لو حلف لا اضربن بخلاف غيره ولو حلف
لا باع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة والا
فلا ولو حلف ليهبن قيل يبر بالوقف والصدقة
والهدية والعمرى والنحلة ولو حلف على ما اشتراه زيد
لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او
رجع اليه باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث
بالسلم والنسيئة ولو خلط مما اشتراه زيد بغيره
حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتريه زيد فيه
ولا يحنث بما اشترى به زيد فيه ولا يحنث

بما اشتريه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف
لا اشترى فوكل عقد الوكيل له لم يحنث ولو
توكل حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم
يحنث اذا اضافه الى الموكل او نوى انه له ولو
حلف لا اكلم من اشتريه زيد فكلم من اشتريه
وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا اكلم
عبد زيد **الثاني** الاكل والشرب لم يحنث الا
بالجميع ولو حلف لو شربت ماء النهر حنث
بالبعض ولو حلف لا شربن ماء الكوز لم يبر
بالبعض بخلاف لا شربن ماء النهر ولو حلف
لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو
حلف لا اكل الرؤس لم يحنث براس الطير والجراد
والسمك ويحنث براس الظبي ان اعتيد
في المكان ولا يحنث بالبيض ببيض السمك
والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث
بالخبز بخبز الارز في موضعه ولا يحنث باللحم
بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال

فلو حلف لا شربت ماء الكوز

ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب
على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس
اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل
بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس
ولا بوضع السكر وفيه حتى يذوب ولا على العنب
بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة
ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على
الخل بالسكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة
بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال وبيابس
الفاكهة لا بالقثاء واللوز ولو حلف لياكلنه
اليوم او تلفه لزم الكفارة معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم
به وان كان كالدبس او ملحا ولو قال لا شربت
لك ماء من عطش ففي صرفه الى العرف او الحقيقة
اشكال الثالث دخول الباب فلو حلف لم يحنث
بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث
بالدهليز ولو حلف على لم يبر بالصعود على السطح
ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة

وشبهه

وشبهه ان كان بدويا او معتادا لذا سكناه ولا يحنث
بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث
بها ولو حلف لا سكنت الدار ولا ساكنت زيدا ولا
اسكنته حنث بالابتداء والاستدامة فان خرج عقيب
اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج
اهله وملكه ويبر لو خرج وترك اهله ولو انتهض
لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم
يحنث ولو قال لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث
ولو كان في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث واستدامة
التطيب واللبس كابتدائهما وان تغايرا لم يحنث
على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو
فيها لم يحنث في اللبث والاقرب في التطيب المغايرة
ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها ولا اجرتها حنث
بالابتداء خاصة الرابع الاضافات والصفات فلو
حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا
يملكه ويحنث بدخول الدار التي لا يسكنها ولو حلف لا
يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك

ولو انفرد كل ببيت في دار حنث صح

الذى لا يسكنه ولا بمسكنه الذى غصبه على اشكال
ولو قال لا دخلت دار زيد ولا كلمت عبده او زوجته
فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم
وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى
سخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها
تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب
فحولت فدخل الاولى حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو
حلف لا دخلتها من بابها ففتح لها باب مستانف
حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت
براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا
يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت
دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك
ويحنث ولو قال لا ركبت دابة المكاتب ولو حلف لا
ركبت سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها نحلاف
العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضى فلو
حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضى والمستقبل
ولا يحنث بما خيط من غزلها ولا بما يسراه منه دون

اللحم

١٨٣

اللحم فيحنث فى لبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى به
لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا
فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة
فكبرت او يكلم هذا العبد فعتق او يخبزت فاشكال
ينشاء من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا
يخرج الا باذنه ولم يسمع الماذون فاشكال الخامس
الكلام فلو قال والله لا كلمتك فتنح عنى حنث بالاخيرة
ولم يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة
بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القران وفى التهليل
اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه فلو حلف
للمبشر فهو لاول مخبر بالبشارة فان تعدد قسم عليهم
ولو حلف للمخبر شارك الاخير فلو حلف لا سلمت
على زيد فسلم عليه وهو فى ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث
ولو سلم على جماعة وهو معهم واستثناه نية او لفظا
لم يحنث ولو لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت
على زيد فدخل على جماعة وهو فيهم حنث ولو استثنى
ولو لم يعلم لم يحنث السادس الخصومات فلو

او اكل بهذه الحنطة

حلف ليرفعن المنكر الى القاضى احتمل الموجود
والجنس ولو عزل ففى الرفع اليه اشكال ولو بادر
ومات فلك قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو راى
المنكر بعد اطلاع ففى الرفع اليه اشكال ولو حلف
لا نفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم
يحنث وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم الا
ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن عبده مائة
سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان خاف الضرر
المشتمل على عدد اجزاء الضغث ويكبس جمع الشماريخ ولا يشترط
ان يمس آحادها بدنه هذا فى التعزير والحد اما فى
التأديب بالامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه
حقه غدا فابراءه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات
المستحق انحلت اليمين اما لو قال لاقضين حقه
فانه يدفع الى الورثة **خاتمة** اذا حلف على نفى الفعل
حلف اقتضى التأبيد ويقبل فى نية التعيين ولو
حلف ليفعلن كفا المرة ولا يجب الفور ويتضيق
عند ظن الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم

ولو حلف ليصدقن بماله دخل الدين والعين ولو
قال لاول من دخل دارى فللاول وان لم يدخل
سواه ولو قال لآخر داخل فهو للآخر من يدخل قبل موته
ويشمل الحلى الخاتم واللؤلؤ والتسرى وطى الامة
المخدرة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان
بفعل الغير كما لو دخل السفينة وهو اوركب دابة
فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق
بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل **المقصد الثانى** فى النذر
وفيه مطلبان **الاول** فى اركانه وهى ثلثة **الاول** الناذر
وشروطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج
فى المراة فى التطوعات والوالد فى ولد والمولى فى العبد
والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم
يقع وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر
الكفار لكن يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر
المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى لم
يقع **الثانى** الصيغة وهو ان يقول شفى الله
مريضى او رزقنى ولدا وما اشبهه من النعم

وان لم يفعل

ودفع النقم او ان زنيتُ وما اشبهه من التوعدات
في الزجر فلله عليّ صلوة او صوم ولو قال لله عليّ
ان اصوم ابتداءً فقولان ولو عقب النذر بمشية الله
تعم لم يقع ولو قال لله عليّ صوم ان اراد يشاء
زيد لم يلزم شيء وان شاء زيد ولابد ان يكون
الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجر عن قبيح و
لو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا و
كان فعله مساويا للترك له في امور الدنيوية
لزم وان كان الترك اولى لم يلزم ولابد ان يكون
الجزا طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقدورة
للناذر كالصوم والصلوة والحج والهدي والصدقات
والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى
ويلزم الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا
او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر
المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرايض
وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم
يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني

مقصوده م

في الا

في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر
المطلق كفاه يوم ولو صوم شهر متفرقا لم يلزم
التفريق ولو تعين الصوم في يوم تعين ولو شرط
التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم
سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان
ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال
وما افطره في السفر فان افطر لغير عذر قضاه
وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف
وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا
كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة
وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يسقط
ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم
زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه ووجب
ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر
بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم
يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثانين
خاصة ولا يجب الاثانين الواقعة في رمضان

ويصومها عن رمضان ولا في العيدين ولا في
الحيض والمرض ولو وجب عليه صوم شهرين متتا
بعين صامها عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه
عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليها ايام الحيض
والعيد والرمضان وايام التشريق بمنى وما يفطر
لمرض او سفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو
نذر ايام العيد وايام التشريق وهو بمنى لا ينعقد
له ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم في بلد
لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب صوم ستة
اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرها لزم ما نواه
ولو نذر شهرا متتابعا اجزاءه تتابع خمسة عشر يوما
ويفرق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب ومنها
الصلوة وتجب وان نذرها في الاوقات المكروهة
ولو اطلق وجبت عليه ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاءه
منها ما شامل القرب كصلوة ركعة او صوم يوم
او صدقة بشيء ولو نذر صلوة لم يجز في جوانب
الى المسجد ولو نذر فريضة وجب سواء اطلقهما

او

١٨٦

او عين احدهما خاصة وتعين مع التعيين
وضاق وقت المعينة عما عينه او اطلقه بتفريط
لو صلى في غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشيا تعين من
بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب فاذا لا اعاد ان
كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد
ماشيا للجميع على راي ولو ركب عجزا ففي وجوب سياق
البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط
بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر
المشي الى بيت الله فهو مكة ولو قال الى بيت الله
لا حاجا ولا معتمرا بطل او وجب احدهما والاصح
ولا نذر المشي ولم يعين المقصد بطل الحج ولو نذر الحج بالولد او عنه
او ان رزقه فمات حج بالولد او عنه من
الاصل ولو عجز الناذر فحج غيره لم يجز عنه ولو فاته
الحج او فسد ففي وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذره
في عام فعجز فلا قضاء ومنها اتيان المسجد فلو نذر
اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب
اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو

ولو قال الى عرفة لم يجب مع غير النسك ولو
قال الى مكة لم يلزم الا مع قصد النسك **ومنها**
العتق ولو نذر عتق مسلم وجب عتق البالغ المسلم
ولو نذر عتق الكافر مطلقا لم يصح وفى المعين خلاف
ولو نذر عتق اجزاء الصغير والكبير والمعيب
ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة **ومنها**
الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر وجب الاقل
ويتعين لو عين بقدر او زمان او جنس او
مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو
ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد
ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر
قومه وتصدق بشىء فشىء حتى يستوفيه ولو
نذر الاخراج فى سبيل الخير تصدق على فقراء
المؤمنين او اخرجه فى حج او زيارة او مصلحة للمسلمين
ومنها الهدى اذا نذر هدى بدنة انصرف
الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى فى
غيرهما ولو نذر الهدى الى بيت الله تعالى

ولو نذر الهدى واطلق وجب اقل هدى من النعم ص

غير النعم بطل على راى وبيع فى مصالح البيت على راى
وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدى عبده او جاريته
او دابته بيع وصرف فى مصالح البيت او المشهد ومعونة
الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة او بمنى وجب التفرقة
بها ولو نذر نحره بغيرهما فاللزوم ومن وجبت عليه بدنة لو جوه
فى نذر ولم يجد غيرها لزمه بقرة وان لم يجد فسبع شياه ولو
نذر التضحية ببغداد وجب التفرقة بها وحل يجب
الذبح فيه اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب
وكذا فى مسجد النبى عم والاقصى **مسائل** تجب الكفارة
بخلف النذر عمدا اختيارا ولو انتفى احدهما لم يجب
ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به كفارة
والى عجز عن المنذور سقط كما لو صد عن الحج وروى
الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد وحكم العهد
حكم اليمين وصورته عهد الله او عاهدت الله تعالى
انه متى كان كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا
او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح متساويا او كان البر
نجح فى الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او نذر

او عهد على فعلٍ وكان الاولى تركه فى الدّين او الدّنيا
او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة الّا
بالنّطق دون النيّة وان شرطها المقصد م

فى الكفارة وفيه بابان الاول فى اقسامها وهى امّا مرتّبة
او مخيّرة او كفّارة الجميع فالمرتّبة كفّارة الظّهار و
قتل الخطاء ويجب فيها العتق فان عجز فصوم شهرين
متتابعين ان كان حرّاً وعلى العبد شهرٌ متتابعٌ
فان عجز فالطعام ستّين مسكيناً وكفّارة قضاء ر
مضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايّام متتابعات والمخيّرة افطار
رمضان والاقرب انّ خلف نذر الصّوم كرمضان
وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفّارة اليمين
عتق رقبةٍ او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان
عجز عن الجميع صام ثلثة ايّام متتابعات وكفّارة
الجميع فى قتل المؤمن ظلماً عمداً وفى افطار نهار رمضان
عمداً بالمحرّم وهو عتق رقبةٍ وصيام شهرين متتا
بعين واطعام ستين مسكيناً ومن حلف بالبراءة

من الله تعـ او من رسوله او احد الائمة عم وخالف
وجب كفّارة الظّهار على رايٍ فان عجز فكفّارة اليمين
وقيل يأثم ولا كفّارة فى جزّ المرأة شعرها بالمصاب قيل
كفّارة رمضان وقيل الظّهار وقيل يأثم ولا كفّارة و
لو نتفت شعرها بالمصاب او خدشت وجهها
او شقّ الرّجل ثوبه فى موت ولده او زوجته
فكفّارة يمين ومن تزوّج امرأةً فى عدّتها فارق
وكفّر بخمسة اصوعٍ من دقيق ومن نام عن العشاء
الاخرة حتى خرج وقتها اصبح صائماً ومن نذر صوم يوماً
فعجز اطعم مسكيناً مدّين فان عجز تصدّق بما استطاع
والوجه استحباب الثلثة الباب الثانى فى خصالها و
النظر فى ثلثةٍ الاول العتق ويجب فى المرتّبة على
المالك الرّقبة او الثمن فى امكان الشراء ويشترط
اسلام العبد او حكمه ولا يجزى الحمل ولا المراهق من
الكافرين وان اسلم ويفرّق بينه وبين ابويه ولو
اسلم بالاشارة اجزأ ويشترط فى الاسلام الاقرار
بالشّهادتين دون الصّلاة والتبرّى من غيره ولا يتبع

المنشى المسابى فى الاسلام وان انفرد به عن ابويه الطفل
ويتبع احد ابويه ويجزى المعيب ان لم يوجب العيب
العتق ويجوز النطف والمدبر ان لم ينقضه والمكا
تب المشروط الذى لم يؤد شيئاً والابق مع جهل موته
وام الولد وشقص من عبد له او مشترك مع ايساره
او فقره اذا ملك النصيب ونوى بعتقه عن الكفارة
وان تفرق العتق والمرهون وان اجاز المرتهن
والقاتل خطأ دون العمد والمامور بعتقه عن الآمر
والعوض لا يشترط فيلزم ان عين ومع الاطلاق
القيمة ولو اطلق الآمر لم يجب العوض ولو ذكر
عوضاً محرماً لم يلزم ونفذ العتق ولا تجب
القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال
الميت وقع للميت وتبرع الاجنبى قال الشيخ يقع
عن المعتق فكذا الحى ويشترط تجريده عن العوض
فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة
وكذا لو قال الآخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلى كذا
فاعتقه ففى عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن

البذل

البذل ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن
الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرماً كتنكيل
ولو نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجرداً عنها ونية
التقرب فلا يقع من الكافر وتعيين مع تكثر السبب
وان تجانست الكفارات خلافاً للشيخ فلا يكفى بنية
التكفير ما لم يعين عن الكفارة خاصة ولو نسى السبب
كفاه بنية انه التكفير ولو شك بين نذر فظهار
لم يجز لو نوى التكفير ولا تجزى لو نوى العتق
مجرداً ولا مع نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين
بعتق كل نصف من عبده عن كفارة صح وكذا لو
اعتق نصف عبده عن كفارة عتق اجمع عنها
ولو اعتق نصف عبد بين مشتركين لم يجز ولو
اشترا اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على راى
النظر الثانى فى الصوم ويجب فى المرتبة بعد العجز عن
العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها
للنفقة اجزاء الصوم ولو وجد ارخص لم يجب
بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب البدن ويباع فاضل

ذلك ولا يجب استبدال الاخص من المسكن له واذا وجد
الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو
واجد واذا افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما
او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار
وبنسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا لو اكره
لو وطي المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في الايسار بوقت الاداء ولو كان المال غايبا لم يعد الى الصوم
ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف
بالاذن ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزاه
على راى ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان
ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد
الحنث ولو اعتقه نصفه قسطه على الكفارة ويجب
نية الكفارة وتعيين جهتها على راى لا نية التتابع
ويجزى شهران اهلية فان فاته بعض الشهر
اكمل المنكسر ثلثين **النظر الثالث** في الاطعام ويجب لكل مسكين
مدا على راى من اوسط ما يطعم اهله او غالب
قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا

يقطع ص

يجزى القيمة ولو اعطى القدر لما دون العدد ولا
التكرار عليهم من الواحدة الا مع العذر ولا اطعام
الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفرد احتسب
الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب
ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين
واولادهم والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل
وادناه الملح والكسوة لكل فقير ثوب وقيل ثوبان و
يجوز الغسيل لا القلنسوة والخف **مسايل** كفارة
اليمين والايلاء والعهد واحدة على راى والمعتبر
في المرتبة بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن
العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد
العتق استحب الرجوع ولا يدفع الى من تجب
نفقته عليه ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في
المخيرة التنصيف في الاجناس ومن وجب عليه
شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان
عجز تصدق عن كل يوم بمد وان عجز استغفر الله تع

الكفارة ام من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله

ويكره اليمين الصادق خصوصاً الغموس في الغليل
وقد يجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب
ويورّى وجوباً مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة
ويحرم بالبرائة من الله تعـ ورسوله ومن الائمة ع
ولو كفّر قبل الحنث لم يجزئه واعطا غير المستحق
عالماً اعاد وجاهلاً لا اعاد مع التعذر **كتاب**

الصيد وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الاصطياد
وفيه مطلبان **الاول** في شرايط الاصطياد ويشترط
في قتل الصيد فوات الروح بقتل الكلب المعلّم او
السهم وشبهه كالسيف والرمح وكلما فيه نصل وان
قتل معترضاً والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق
اللحم وكذا السهم الخالي من النصل والتسمية عند ارسال
الالة فلو اخلّ بها عمداً لم يحل وان غيره او شارك
المسمّى ونسيها حلّ ولو سمّى على صيد فقتل الكلب غيره
حلّ وارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها
حلّت وان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الالة ولو
ارسله مسمّياً ولم يشاهد صيداً فاتفق لم يحل

وان

وان لا تغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد
قتيلاً او ميّتاً بعد غيبته لم يحل فان كان الكلب واقفاً
عليه وان يقتله الكلب بعقره وانعابه واسلام
المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذمياً لم يحل وان
انفرد به فلو ارسل المسلم والكافر آلتهما فقتلاه حرم
ان اتفقت الالة او اختلفت ولو صيّر المسلم حيوته
غير مستقرة ثم مات بالاخر حلّ ولو انعكس او اشتبه لم
يحل ولو اشتبه الكافر وقتله الة المسلم او بالعكس
لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه
لم يحل وان اغراه اما لو زجره فوقف ثم اغراه حلّ
ولو قتل المرسل والمسترسل حرم ولو رمي السهم فاعانه
الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل
اما لو رماه فتردّى من جبل او وقع في الماء فمات حرم
الا ان يقع بعد صيرورة حيوته غير مستقرة ويتحقق
التعلم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند
الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا
شرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة

ويجوز الاصطياد بجميع الالة لكن يشترط فيه
التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك
او بالحبالة او السهم الخالي من نصل اذا لم يخرق و
السباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والباز
وغير ذلك **المطلب ٣** في الاحكام الاعتبار
في حل ما يقتله المعلم بالمرسل الا المعلم فيحل لو ارسله
المسلم وان كان المعلم كافرا الا بالعكس والصيد الذي
يحل بقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع وان كان
اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في
موضع الذكوة كفى عقره بالسيف وغيرهما في غيره
ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت
الكلاب الصيد حل فلو قطعت الالة منه شيئا
حرم المقطوع وذكى الباقي ان كان حياته مستقرة والا
حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك
احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكيه ويحرم الاخر
ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم
والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب

ولو

ولو ارسل عليه كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان
ادرك حيوته مستقرة وجب التذكية ولو تركه
حتى مات فحرام ولا تعذر بان لا يكون معه مدية
او سقطت منه او ثبتت في الغمد او غصب
منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح
وقيل ان لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب حتى
يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فكالمذبوح
ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب و
ان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي غير
ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا لو اثبته في آلة كا
لحبالة والشبكة وكلما يعتاد الاصطياد به وان لم
انفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعششه في
داره ولا بوثوب السمك بالسفينة وفي يملكه باغلاق
باب عليه او بتصيره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله
في ارض اتخذ بها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد
من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا
يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسرعة عدوه

لم يتسع صح

ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين كسر الاخر رجله
وهو للثانى على راى ولو وجد الصيد ميتا بعقرهما
حل ان ذبحاه او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال
قتل الثانى بعد الاثبات ولو رمى صيدا ظنه غيره
او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل
كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثر يدل على التملك لا يملكه
الثانى كقص الطير ولحم الحلقة فى رجله ولو انتقلت
الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثانى ولو جهل المثبت
من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته
احدهما وجرحه الاخر دفعة فهو للمثبت ولا شىء على
الجارح ولو اثبته الاول فصيره فى حكم المذبوح ثم
قتله الثانى فهو للاول ولا شىء على الثانى ان لم يفسد
لحما او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثانى فهو
له ولو اثبته الاول ولم يصيره فى حكم المذبوح وقتله
الثانى فهو متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة
والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يتمكن من تذكيته قيمة والا الارش
وان جرحه الثانى ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال

والا

والا فميتة فان لم يتمكن من تذكيته وجب على الثانى
كمال معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت
الجنايات سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثانى نصف
قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة
وجناية كل واحد بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات
بسط العشرة على تسعة عشر عشرة منها على الاول وتسعة
على الثانى وبعضها ايجاب نصف العشرة على
الاول ونصف التسعة على الثانى ولا اعتبار بهذا
النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة
ونصف وعلى الثانى خمسة فبسط العشرة على
عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف
على الثانى لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول
تمام العشرة

المقصد الثانى الذبح وفيه مطلبان

الاول فى الاركان وهى اربعة الذابح وشرطه
الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان
ذميا ولا الناصب ويحل ذبيحة المسلم والخصى
والمخالف والحايض والجنب واطفال المؤمنين

وايجاب عشرة ص

وجه ان يضرب تسعة عشر فى عشرة تبلغ مائة وتسعين
فعلى الاول مائة جزء من تسعة عشر فى عشرة فياخذ
منه كل تسعة عشر جزء درهما فعليه خمسة دراهم
وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزء من درهم
وعلى الثانى تسعون جزء وهى اربعة
دراهم واربعة عشر جزء من تسعة عشر
جزء من درهم

اى الذبح بكسر ذال المعجمة گوسفند كشته شده

الاول ص

مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح
حرم ولو سبق احدهما وصيّره في حكم المذبوح فلا اعتبار
للسابق ولا يؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير مميز
الثاني المذبوح وهو كلما يقع الذكوة وانما يقع كل حيوان
طاهر بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب
والخنزير ولا على الادمي وفي المسوخ والحشرات والسباع
قولان وتظهر الفائدة بمجرد الذكوة وان لم يقع على
رأي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا
الثالث الالة ولا تحل التذكية الا بالحديد مع
القدرة فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء
بما كان من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة
وفي السن والظفر قولان وان كان منفصلين
ولو رمى رأس عصفور ببندقة حرم الرابع قطع
المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى الهواء
والودجين وهما عرقان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها
ويكفي في المنحور طعنة في ثغرة وهي وهدة اللبة
ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من

الكيفية ويشترط فيها امور خمسة الاول م

بطلان م

القفا

القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح
حل ولو نزع اخر حشوته مع الذبح حرم ان لم ينفرد
الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف ان
حركته حركة المذبوح حرم وان ظن ان حركته مستقرة
الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل
حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد
ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة
وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام اولا
ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي
ولا المتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره
بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبوح ولو شرد
البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف
هلاكه فيكون كالصيد الخامس استقبال القبلة بها
مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا
بالجهة التسمية ويكفي ذكر الله فلو تعمد الترك حرم
لا نسيانا السابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت
اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يذكيه وحيوته

الثالث م

مستقرة **الرابع** الحركة الدالة على الحيوة يشترط بعد
الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفى التشبا قل
المطلب الثالث فى الاحكام يجوز شراء ما يوجد فى اسواق
المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد فى يد
مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا ونهار الجمعة قبل
الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان
يذبح وآخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس وسلخها قبل
الموت على راي او قطع شئ منها ولو انفلت الطير
جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب فى الغنم ربط يديه
واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى
يبرد وفى البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفى
الابل ربط اخفافه الى ابطه واطلاق رجليه والطير
ارساله بعد الذبح ذكاة السمك اخذه من الماء حيا
فان وثب واخذه قبل موته حيا حل والا فلا ولا يشترط
فى مخرجه الاسلام ولو وجد فى يد كافر لم يحل الا مع مشا
هدة اخراج له حيا ولو اعيد فى الماء فمات فيه لم
يحل وان كان فى الالة ولو مات البعض فى الشبكة المنصوبة

فالاقرب

فالاقرب الحرمة فى الجميع مع الاشتباه واباحة
اكله حيا ويؤكل ما يقطع منه بعد اخراجه به وان
وقع فى الماء مستقرة الحيوة وذكوة الجراد اخذه حيا
ولا يشترط فى آخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو
مات قبل اخذه لم يحل ولو احترقه الاجمة لم يحل الجراد
المحترق فيها وان قصد احراقه ولا الدبا قبل استقلاله
بالطيران وذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته
ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم يتم خلقه
لم يحل **المقصد الثانى** فى الاطعمة والاشربة وفيه بابان
الاول فى حال الاختيار كلما خلقه الله من المطعومات
فهو مباح الا ما يستثنيه وهو على اقسام خمسة **الاول**
البهايم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية
الحمير واشد منها البغال وما يتبعها ويحل من الوحشية
البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم
الكلب والخنزير وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب والسنور
كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب
والضبع وابن آوى والحشار اجمع والعقرب والفارة

والجرد والخنافس والصراصر وبنات وردان
والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب
والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك
والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة الطيور
ويحرم منها كل ذي مخلب كالبازي والصقر
والعقاب والشاهين والنسر والرخمة والبغاث
والغراب الابقع والكبير ساكن الجبل دون غراب
الزرع على راى ويحرم الخفاش والطاووس
والزنابير والذباب والبق وماكان صفيفه
اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة
ويحل ماكان صفيفه اقل او مساو وما وجد له
احد الثلثة والحمام اجمع كالقمارى والدباسى
والورشان والقبج والقطا والطيهوج والدراجي والكبك
والدجاج والكركى والكروان والصعوة وطير الماء ان
كان فيه احد الثلثة او كان دفيفه اكثر
او مساوى ويكره الهدهد والخطاف والفا
ختة والقبرة والحبارى خصوصا الصرد

والصوام

الثاني

والصوام والشقراق **الثالث** حيوان البحر
ويحرم كله الا السمك ذو الفلس **الرابع**
المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ
وشبهه والفقاع والعصير وغيره كدم الضفادع
والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفع المذ
بوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء واللبن
المحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه
كالاتن وكل ما خالطه شئ من المايعات النجسة حرم
اكله اذا لم يمكن تطهيره **الخامس** الجامدات وكلها
مباحة الا الميتة ولبنها على راى ونجس العين كا
لعذرة وما خالطها النجس مما لا يمكن تطهيره
او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر الحمصة
من تربة الحسين عم للاستشفاء والسموم القا
تل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز التناول
ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب
والفرج والفرث والدم والانثيان والمثانة
والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والعلباء والغدد

اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما امتزج بشئ من هذه

والدم المسفوح

وذات الاشجاع وخرزة الدماغ والحدقة فيكره
الكلاة واذناء والطحال والجزم اللحم المنوى الطحال
وان فوقه او لم يكن القلب الطحال مثقوبا
مسائل البيض تابع فاذا اشتبه بيض السمك كل
الخشن وان اشتبه فبيض الطير اكل ما اختلفت
طرفاه لا ما اتفق واغتذى الحيوان بعذرة
الانسان خاصة حرم حتى يستبرا بان يطعم علفا
طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين
والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها
بثلثة والسمك بيوم وليلة وماعداها بما يزيل
حكم الجلل ولو شرب شئ من الانعام لبن خنزيرة
ولم يشتد كره ويستبرى استحبابا بسبعة ايام
وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا
غسل لحمه واكل مافي جوفه ولو شرب بولا غسل
ما بطنه واكل وتحرم موطوءة الانسان ونسلها و
يقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة وتحرم
المبنجة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي

المجرحة

القلب والعروق ص

المجرحة تحبس حتى يموت ويحل من الميتة ما لا
تحل له الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش
مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والظفر
والسن والبيض اذا اكتسى القشر الثاني الاعلى والانفحة
ويحرم المشتبه بالميتة وان بيع على مستحليه قصد
المذكى والمقطوع من الحي ميتة يحرم وان كان في
الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم
بالقليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة
غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت
النجاسة وما بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن
النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فانه
دخان ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا
يطهر العجين النجس تحت السماء الا بالاحالة لا بالخبز
وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع
في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن
مع التهمة ولا يتقي النجاسات وسقي الدواب
المسكر والاسلاف واستيمان من يستحل شربه

يحيط ص

النجس طاهر ص

الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة بعدها حاء المهملة وهي لبن مستحيل بجوف الحمل او الجدي ما لم يأكل الطعام فاذا اكل سميت ... وهو طاهر حلال لانه يستحيل عن لبن ... لبنا ص

قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء بالمياه
الجبال الحارة ولا تحرم الربوبات وان شم رائحة
المسكر اذا انقلبت وان كان بعلاج وان كره
ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب
ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم
يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية
مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد
الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر
لحم الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه
ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من
تضمنته الآية بالاذن ومن الثمرة والزرع مما يمر به
على راى

الباب الثاني في الاضطرار

ويباح
للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض
او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة
الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن
الركوب المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات
الا الباغ وهو خارج على الامام والعادي وهو

قاطع

قاطع الطريق واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى
سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن
المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع
مباحا الى رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول
للحفظ ولو قصد التنزه حرم ويستبيح كلما لا يؤدي الى
قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم
التداوي بشيء من الانبذة ولا بشيء من الا
دوية معها شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز
عند الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل
الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية
والصبي الحربي والتناول منه ومن ميت الآدمي
وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد والولد
ولو لم يجد الا كل من المواضع اللحمية ان لم يكن
كالخوف فيه بالجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه
من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز
له قتال المالك فان اكل لم يجز للمالك مطالبته
بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب

ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة
و اشتراه بها دفعاً لضرر القتال ولو اضطر
الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور
عليه تعين والا تخير فصل يحرم الاكل على الشبع
وربما حرم مائدة يشرب عليها شئ من المسكرات
والفقاع ويكره الاكل على الشبع وربما حرم الاكل
باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكياً ويستحب
غسل اليدين قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل
لون والحمد انتهاء وابتداء المالك وتأخره في الاكل
عن الطعام وابتداؤه على يمينه بالغسل والدور
عليهم وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء وجعل
رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد الاول في اسبابه وهي شيئان
النسب والسبب النسب ثلاثة مراتب
الاباء والاولاد ثم الاخوة والاجداد ثم الا
عمام والاخوال والسبب زوجية وولاء
والولاء ثلاثة المعتق وضامن الجريرة والامام

المقصد الاول في الابوين والاولاد وكل من الا
بوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث
بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث
مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي
فان انفرد الابن اخذ المال فان كان اثنين
فصاعداً تشاركوا بالسوية فان انفردت
البنت فلها النصف تسمية والباقي رداً
وان كانتا اثنتين فصاعداً فلهن الثلثان
تسمية والباقي رداً ولو اجتمع الذكور و
الاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل
من الابوين مع الذكور او الذكر والاناث
السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا
ذكوراً والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللا
بوين مع البنت السدسان ولها النصف
والباقي يرد عليهم اخماساً ومع الاخوة يرد على
البنت والاب ارباعاً ولاحدهما معها السدس
ولها النصف والباقي يرد ارباعاً ولاحدهما

مع البنتين فصاعداً السدس والبنات
الثلثان والباقي يرد اخماساً وللابوين
مع البنتين فصاعداً السدسان والباقي
للبنتين فصاعداً وللزوج والزوجة مع
احد الابوين حصة العلياء والباقي لاحد
الابوين ومع الابوين له ذلك وللام
ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس
معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة
مع الاولاد حصة الدنيا والباقي للاولاد
على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت
حصة الدنيا وللابوين السدس والباقي
للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن
السهام يرد على البنت والابوين اخماساً
ومع الاخوة على البنت والاب ارباعاً ولا
حدهما مع احد الابوين حصة الدنيا ولا
حد الابوين السدس وللبنت النصف
والباقي على البنت واحد الابوين ارباعاً

ولاحدهما

ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصة الد
نيا وللابوين السدسان والباقي البنتين
وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصة
الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي
للبنتين ولا عول في المسئلتين وللزوجة مع
احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الا
بوين السدس وللبنات الثلثان والبا
يرد على احد الابوين والبنات اخماساً
ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم
في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب
به فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث
ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي
بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت
ولولد الابن جميع المال ان انفرد ذكراً كان
او انثى والفاضل عن الفرائض ان شارك ولا
يرث ولد الولد ذكراً كان او انثى مع ولد
الصلب ذكراً كان او انثى وكل اقرب يمنع

الابعد ويشاركون الزوج والزوجة كآبائهم
وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون
المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع اولاد
كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والا
جداد والاعمام والاخوال اولادهم
ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا
اولاد الاولاد والابوان يمنعان ابائهما
لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب
عن السدس بسدس الاصل فلو كان الابوان
مع الاخوة استحب للاب طعمة ابويه دون
الام ولو كان معهما زوج استحب للام طعمه
ابويها دون الاب ويحبى ولد الصلب الذكور
المؤمن الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه
وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت
غيرها وعليه ما فات الاب من
عن صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص
الاكبر من الذكور المقصد الثاني في ميراث

الاخوة

الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال
وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت
لهما النصف تسمية والباقي ردا وللاختين
فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فاذا
اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف
الانثى وللواحد من الام ذكرا كان او انثى
السدس وللزايد الثلث بالسوية وان
كانوا ذكورا واناثا والباقي يرد عليه او عليهم
ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب
بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب
بهما ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر ولا شيء
للمتقرب بالاب ذكرا كان او انثى مع المتقرب
بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب
بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته
الا ان الاخت من الاب مع الواحد من الام
النصف وللواحد السدس والباقي يرد

علیهما علی النسبة علی رای ولهما مع الازید
النصف ولهم الثلث والباقی یرد اخماسا علی رای
ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام
السدس ان کان واحدا والثلث ان کان زائدا للذ
کور والانثی سواء والباقی للمتقرب بالابوین للذکر
ضعف الانثی ویسقط المتقرب بالاب وللجد او
الجدة ان انفرد للاب کان او للام ولهما المال
للذکر مثل حظ الانثیین ان کان للاب وبالسویة
ان کانا للام وللجد او الجدة او لهما للام الثلث
بالسویة والباقی للجد او الجدة او لهما للاب للذکر
مثل ضعف الانثی ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد
للام کالاخ لها والجدة لها کالاخت منها والجد للاب
کالاخ للابوین والجدة له کالاخت لهما وللجد
او الجدة ولهما من الام مع الاخوة من الابوین او
للاب مع عدمهم الثلث ولو کانا او احدهما
مع الاخت للابوین فالباقی للاخت تسمیة وردا
ومع الاخت من الاب اشکال فی الرد والادنی یمنع

الابعد

المال

الابعد یشارک الاخوة کالاقرب مع عدمه وللاجداد
للاب الاب الاربعة الثلثان ثلثاهما للجدین من
قبل الاب للذکر مثل ضعف الانثی وثلثهما للجدین
من قبل ام الاب کذلک وثلث الاصل لاجداد الام
الاربعة بالسویة وتصح من مائة وثمانیة
والزوج والزوجة یاخذ کل منهما نصیبه الاعلی مع
الاخوة والاجداد واولادهم وللاحد بهما مع الاخوة
من الام سهمه الاعلی والثلث للاخوة من الام
تسمیة والباقی لهم ردا ولو کان واحدا فله السدس
تسمیة والباقی ردا وللاحد بهما مع الاخت من الاب
او من الابوین سهمه الاعلی وللاخت النصف تسمیه
والباقی ردا وللاحد بهما مع الاخوة المتفرقین نصیبه الا
علی وللاخوة من الام نصیبهم ثلث الاصل والباقی للمتقرب
بالابوین ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ویدخل النقص
علیهم دون کلالة الام وان کان المتقرب بالام واحدا
فله السدس والباقی للمتقرب بالابوین او بالاب مع
عدمهم فان کان المتقرب بالاب انثی رد الفاضل

[illegible]

على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة
على راى ويقوم اولاد الاخوة والاخوات
مقام ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب
به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر
مثل حظ الانثيين والام بالسويه والاولاد الا
خت للاب اولهما النصف للذكر ضعف
الانثى والباقى لهم بالرد ان فقد المشارك
والاولاد الاختين الثلثان لكل منهم نصيب
من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم او
لاد الاخوة للاب ودخل النقص بدخول الزوج
والزوجة عليهم دون التقرب بالام ولاولاد
الاخت من الام السدس بالسويه ولاولاد
الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من
يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج
او الزوجة فللزوج والزوجة نصيبه الاعلى
ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاو
لاد الاخوة من الابوين الباقى وسقط المتقرب
بالاب

بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب
بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب
بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راى
ويقاسمون الاجداد كابائهم ويمنع الاخوة واو
لادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الاعمام
والاخوال واولادهم

المقصد الثالث

فى ميراث الاعمام والاخوال للعم المال اذا
انفرد وكذا العمان والاعمام بالسوية ان
كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان
والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان
كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف
الانثى وان تساووا والا يرث بالاب مع المتقرب
بالابوين ان تساووا بالدرجة ولو اجتمع
المتفرقون فالمن تقرب بالام السدس
ان كانوا واحدا للذكر والانثى والباقى للمتقرب
بالابوين للذكر مثل ضعف الانثى ويسقط
المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب

مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكورهم
ضعف اناثهم والاقرب بدرجة وان كان
من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين
الا في مسئلة اجماعية وهو ابن العم من الابوين
يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال او عمة
او كان عوض العم عمة او عوض بنتا والاقرب
اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان والا
خوال والخالة والخالتان والخالات مع تساوي
الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء
ولو اختلفوا فلمن تقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث للازيد والباقي
للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء
ولا شيء للمتقرب بالاب ويقام المتقرب
بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عد
مهم كهيئتهم والاقرب ان كان واحدا
تقرب يمنع الابعد وان تقرب بجهتين
ولو اجتمع الاعمام والاخوال فالثلث للخال
او الخالة

او الخالة اولهما بالسوية والثلثان للعم والعمة
اولهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام
المتفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث
ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من
الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط
المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث
الثلثين بالسوية وان كان فسدس والباقي
للمتقرب بالابوين للذكر مثل ضعف الانثى وسقط
المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخولة
والخالات يأخذ كل نصيب من يتقرب به فللاولاد
العم للام السدس بالسوية ولاولاد العمين من الام
الثلث لكل نصيب من يتقرب به والباقي
لبني العم او العمومة للابوين لكل نصيب من
يتقرب به للذكر مثل ضعف الانثى ومع عد
مهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد
الخولة وعمومه وعماته وخولته وخالاته واولاد
هم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته

الاب وخولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخولتها
وخالاتها فان فقد العمومة واولادهم
فلعمومة الاب والام وخولتهما واولادهم
وان نزلوا وكل بطن وان نزلت تمنع البطن
العليا فابن العم للاب وللام اولى من عم الجد
ولو اجتمع عم الاب وعمته وخالة وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب
بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته
ثلث الثلثين والباقى لعم الاب وعمته للذكر
ضعف الانثى فتصح من مائة وثمانية ولو اجتمع
سببان متساويان فى واحد ورث بهما كابن
عم لاب هو ابن خال لام هو زوج وعمة لاب
هى خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن
عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى
وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة
فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس
ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة

مسالة ان تزوج الرجل بامراءة اخيه ولاخيه منها ولد اسمه حسن ثم تولد من
له من المراءة اخيه المذكورة ولد اسمه حسين فحسن ابن عم حسين واخوه فاذا
توفى حسن ورثه حسين من جهة كونه ابن عم لان الاخ حاجب لابن العم صح

مسالة امراءة اسمها زينب لها اخ
لاب اسمه زيد واخت لاب اسمها
هند فتزوج زيد بهند وجاء منها
ولد اسمه عمرو وزينب عمة عمر لابيه
وخالة لامه صح

٢٠٥

من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس
وكذا الخؤولة ولو دخل احد بهما اولادهم
فكذلك

المقصد الرابع في ميراث الازواج

للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم
يكن سواه ولا ضامن جريرة رد عليه على راى وعلى
الامام على راى والا فعلى غيره ومع الولد وان نزل
الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان
لم يكن غيرها ولا ضامن جريرة يرد عليها مع الغيبة
والا فعلى الامام على راى ومع الولد وان نزل الثمن
ولو كن اربعا تساوين فى الربع او الثمن ولا يتوقف
ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا فى عقد
المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت
فى العدة ولا توارث فى البائن ولو اشتبهت المطلقة
من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن
والباقى بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع
او باكثر او بالجميع احتمل القرعة وانسحاب الحكم فيه
فتقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة

المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على
الزوج او الزوجة الا مع عدم كل وارث مصاحب
ومناسب ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات
الولد من زوجها ترث منه جميع تركته فان لم يكن لها
منه ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا و
اعطيت من حلها حصتها قيمة الالات والا
بنية والنخل والشجر على راي **المقصد الخامس**
في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان
بعد وللزوج او الزوجة نصيبها الاعلى والباقي
للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل
المال الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره
وحدثه ويكون ولاءه ثم يثبت بذلك الميراث
ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا يرث
الا مع فقد المناسب ومسابب حتى المعتق و
ياخذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان
عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الا
مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين
يضعه

يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا
منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين
فان خيفت دفع الى الظالم وكل من مات ولا
وارث له ان كان حربيا فميراثه للامام
وما يتركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام
المقصد السادس في موانع الارث وهي خمسة
الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد
مسلما ويرث المسلم الكافر ورثة كافر ومسلم
فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة
وقرب الكافر كالولد فان لم يخلف مسلما
ورثه الكافر ان كان اصليا فلو خلف مع الكافر
زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان
كان مرتدا ورثه ولو كان وارث المسلم كافرا
والميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان
اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان
اختلفوا في الملل ولو اسلم الذمي على ميراث قبل القسمة
شارك ان كان مساويا واختص به ان كان

اولى وان بعدها او كان الوارث واحدا
فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى
ان لم ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد
على راي وكذا البحث لو كان الميت كافرا
والورثة كفار لكن هذا لو اسلم قبل القسمة
اختص به وان كان مساويا والطفل تابع
في الاسلام والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الا
سلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا ولو
خلف الكافر اولادا صغارا لاحظ لهم في الا
سلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث
لهما دون الاولاد ولا انفاق على راي ولو ارتد
احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم
على الورثة الميت **الثاني** الرق فلا يرث ولا
يورث اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا
او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد
فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان
كان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد

وان

وان قرب كالولد ولا يمنع ولد برقيته ولا لغيره
ولو عتق قبل القسمة شارك ان تساوى واختص
ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان الوا
رث واحدا فلا شيء له ولو قسمت بعض التركة
ثم اعتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن
وارث سواء العبد اشترى من التركة واعتق
واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا
او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على راي فان
قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام ع وكذا
لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب الشراء وكان
احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم
اشترى الآخر واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث
من نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي وكذا
يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع
ووفت التركة ففي الشراء نظر **الثالث**
القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي قولان اقربهما
المنع من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن

الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن
سواء القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود
او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية
ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب
وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان
من القصاص فان رضي الورثة بدية العمد
ورثا منها **الرابع** اللعان وهو يقطع الميراث
بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب
به وبين الولد ويرثه الولد وهل يرث
المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الا
رث ثابتاً بين الولد وامه ومن يتقرب
بها ولو نفي باللعان توامين توارثا بالاخوة
الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما
لابويه والآخر لامه تساويا ولو لم يخلف
سواء امه فلها الثلث تسمية والباقي رداً
ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف
وارثاً من قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب

فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به

يتقرب

يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد
الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا
هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان والاولاد و
ان نزلوا فان فقدوا فالامام ع ومن تبرأ
عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم
يصح على رأي **الخامس** الاشتباه في التقدم
والتاخر الا في الغرق والهدم ولو ماتت جماعة
يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا
توارث بينهم بل يرث كل منهم ورثته ولو ادعى
زوج الميتة موتها قبل ولده والدعي اخوها
التاخر ولا بينة فميراثها بين الزوج والاخ
وميراث الولد لابيه اما في الهدم والغرق
فانهم به يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم
مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم فلو انتفى
المال او التوارث وان كان من احدهما او
علم الاقتران او تقدم فلا توارث ومع الشرائط
يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه

من الآخر ويتقدم الاضعف في توريث تعبدًا
لا وجوبًا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج
اوّلاً فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم
تفرض موتها فللزوج نصيبه وما ورثته لور
ثتها وكذا غيرهما ولو كان منهما اولى من ورثة الآخر
الحُبلى ورث كل منهما جميع ما تركه الآخر فانتقلت الى
ورثته فيأخذ اخوة ابن من الابن جميع ما
تركه الاب ويأخذ اخوة الاب جميع ما تركه
الابن ولو تساويا فلا تقديم كاخوين وينتقل مال
كل واحد منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن لاحدهما
وارث انتقل ما صار اليه عن اخيه الى الامام
ولو كان لاحدهما مال انتقل الآخر ثم الى ورثته
ولا شيء لورثته ذي المال ان كان الاخر اولى
منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موته
اوّلاً فترث الابوان نصيبهما من تركته وترث
الاب عما ورثه من الولد ولا يرث الولد
منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب
الولد

ولوم

كابن له اخوة من ام وابٍ له اخوة لاب فمال الولد ينتقل الى الاب ومال الاب ينتقل الى الابن

والام نصيبهما من تركته وترث الام صح
الولد مما ورثته من تركتهما ويرث كل منهما مما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما مما ورثه صح
من الآخر **خاتمة** المفقود ينتظر مدة لا يمكن
ان يعيش مثله اليها غالبًا ثم تقسم تركته
بين الموجودين وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر
توقفنا في نصيبه وقدر حيوته في حق الحا
ضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيًّا وان
كان بجناية ان علم استناد حركته الى الحيوة
ولا يشترط حياته عند موت المورث ولو سقط
ميتًا او نصفه حيًّا ونصفه ميتًا قدر معه
ويأخذ الموجودون بأخير الاحوال فيقدر الحمل
ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت
الخمس فان سقط ميتًا اكمل لهم ودية الجنين
لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبًا
وسببًا ومن مات وعليه دين مستوعب
فلا ميراث وان لم يكن مستوعبًا والفا
ضل للوارث تتمة في الحجب كل اقرب يحجب
يمنع الابعد فلا يرث ولد ولد مع الصلب

الا المسئلة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع
المتقرب بالاب مع تساوى الدرجة والاخوة تحجب
الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة وجود
الاب وان يكونا رجلين او رجلا وامرأتين او
اربع نساء او اربع خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا
عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين او من الاب
او يكونوا منفصلين لا حملا ولا تحجب اولاد الاخوة
نكتة العول عندنا باطل بل يدخل النقص على البنت
والبنات والاب ومن يتقرب به او بالابوين
ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والنسب فاما
ان يرث خاصة كالام الا فى الرد والزوج والزوجة

بالفرض صح

او بالفرض تارة والقرابة اخرى كالاب والبنت
والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام
او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان
الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره
كابن وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف النسب
فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام

وان

وان كان ذا فرض يأخذ فرضه ويرد الباقي عليه
ان لم يشاركه مساو كالبنت والاخت وان ساواه
ذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساو رد عليهما
بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة فى الوصلة
وان نقصت فالنقص على من ذكرنا اولا وان
كان المساوى غير ذى فرض فالباقي له

المقصد السابع

فى اللواحق وفيه فصول الاول الخنثى من له فرج الذكر
والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع
عليه اخيرا فان تساويا اعطى نصف سهم ذكر ونصف
سهم انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله
تساويا وان كان معه ذكر فرض تارة ذكرا وتارة
انثى وضربت احد الفريضتين على احد التقديرين
فى الاخرى على الآخر ثم ضربت المجموع فى اثنتين وله
المجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي وكذا
لو كان معه انثى او هما معا فتضرب لو اجتمعا
معه اربعة فى خمسة ثم اثنتين فى المجتمع فللخنثى
ثلاثة عشر وللذكر ثلثا الباقي وللانثى الثلث

ولو اتفق زوج او زوجة صححت الخناثى ومشاركيهم
ثم ضربت مخرج الزوجين في المجمع فتضرب اربعة
مخرج نصيب الزوجين في اربعين فللزوج اربعون
وللخنثى تسعة وثلاثون وثلثا الباقي للذكر والمتخلف
للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة
والخمسان اخرى تضرب خمسة في ستة للابوين
احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما
خنثيان فالضرب واحد لكن تضرب اثنتين
في ثلاثين لان لاحد الابوين نصف الرد فله من
ستين احد عشر نصف اربعة الاخماس وخمسة
الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين
فله تارة السدس واخرى الخمس فله مع السدس
نصف التفاوة فتضرب خمسة في ستة ثم
اثنتين في المجمع ثم ثلاثة في الستين فللاب
ثلاثة وثلاثون وللانثى احد وستون وللخنثى
ستة وثمانون ولو كان الاخ والعم خنثى فكالولد
قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما

وللخنثيين ثم

وفاقد

وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الراسين
والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها فواحد والا
فاثنتان **الفصل الثاني** في ميراث المجوس واختلف
فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم
بالسبب الصحيح منهما والفاسد والصحيح خاصة ومنهم
من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج
بامه فلو اولدها بنتا فللام النصيب الزوجة
والام والبنت نصيبها ولو كان احدهما مانعا
ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت وبنت هي
بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي
بنت عمة ولو اولد من بنته بنتا ثم مات ورثته
العليا والسفلى بالبنتية ولو مات العليا بعده
فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من
جهة البنتية ولو ماتت السفلى فقد خلفت اما
هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو
اولد من السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده
فقد خلفت امّا وبنتا هما اختان لاب فللام

من امه

الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يرث بالسبب
الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فان
الشبهة كالصحيح في لحوق النسب الفصل الثالث
في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع
من اربع والثمن من ثمانية والثلث والثلثان
من ثلثة والسدس من ستة فاذا اجتمع الربع
والسدس فمن اثني عشر والثمن والسدس
فمن اربعة وعشرين فان لم تنقص الفريضة
ولم تزد فان صحة كالابوين وبنتين والا ضرب
عدد من انكسر نصيبه في اصل الفريضة ان لم
يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس
بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق
من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات
فان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام
كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق
وان كان للبعض خاصة فرده الى جزء الوفق
واترك الاخرى بحالها فان لم يكن بشيء منها وفق
فاترك

فاترك عدد كل بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في
الاقسام الثلثة اقتصرت على احدهما وضربته
في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم
من ام وان تداخلت وهي التي يفني اقلها الاكثر
مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من
ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي اذا
اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد
كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا
اسقطهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب
احدهما في وفق الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع
زوجات وستة اخوة تباينت وهي التي اذا
اسقطت احدهما من الاخر بقي واحد فضربت
احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة كاخوين
من ام وخمسة من اب الفصل الرابع في المناسخات
اذا مات احد الوارث قبل القسمة صحت فريضة
الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول من غير
اختلاف والفريضة واحدة كاخوين واختين

مات اخ واخت عن الباقي ولو استخلف الاستحقاق
او الوارث او احدهما فقد ينهض النصيب
بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت واب
خلفت ابنا وبنتا وقد لا ينهض فتضرب وفق
الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني
في الاولى ان كان بين نصيبه الثاني من فريضة
الاول والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام
واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين
ابني النصيب والفريضة الثانية في الاولى
كزوج واخوين من ام واخ من اب مات
عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت

كتاب القضا وفيه مقاصد الاول في صفات القاضي وادابه وفيه مطلبان

الاول الحاكم يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدا
لة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والبصر على راى
والحرية على راى والعلم بالكتابة على راى
واذن الامام او من نصبه ولو نصب
اهل البلد لهم قاضيا لم تثبت ولايته

ولو

الميت صح

ضربت الفريضة صح

ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية
وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما في
القاضي المنصوب من الامام وفي حال
الغيبة قضاء الفقه من علمائنا الامامية
الجامع الشرايط الفتوى والقضا واجب على
الكفاية ويستحب للقادر وعليه ويتعين
ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم
مع الشرايط ولا ينفذ حكم من لا تنفذ شهادته
كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه
ولا حكم لمن لا يستجمع الشرايط وان اقتضت
المصلحة توليته ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل
كالجنون والفسق وللامام ونايبه عزل جامع
الشرايط المصلحة لا امتحانا ويتعزل بموت الامام
المنصوب والمنوب ويجوز نصب قاضيين
في بلد يشتركان في ولاية واحدة او يختص
كل واحد بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل
حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع

لم يجز صح

اذن الامام قدم اختيار المدعى وان له فى الاستحقاق
جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية
وتثبت الولاية بشاهدين لا بالاستفاضة
ولا يجب قبول قوله من دونهما وان حصلت
الامارة ولو كانت الدعوى على القاضى فى ولا
يته رفع الى خليفته **المطلب الثانى** فى الآ
داب يستحب سكناه فى وسط البلد والاعلام
بقدومه والجلوس باذا مستدبر القبلة الا
استعلام حال بلده من اهله وبالبداءة
باخذ الحجج من المعزول والودايع والسؤال
عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر
فى صحة السبب وفساده ولو لم يظهر ولاحلاه غريم
بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام
واعتماد ما ينبغى من عزل او ضم او تضمين او
ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه
منها وتسليم المعرف حولا الى ملتقط ان طلبه
واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهاه على
الغلط

الغلط فان اتلف خطاء فالضمان على بيت
المال ويعزر المتعدى من الغريمين ان لم
يرجع الا به ويكره الحاجب وقت القضاء والقضاء
وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح والوجع
ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى
البيع والشرى بنفسه والحكومة والانقباض
واللين ويتعين يوم للشهادة وان يضيف
احد الخصمين والشفاعة فى اسقاط او ابطال
وتوجه الخطاب الى احدهما وحكم فى المساجد
على راى دائما لا يكره متفرقا وان يعنت الشهود
العارفين والصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم
ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع توصل الى
الباطل وعلى المرتشى اعادتها فان تلفت ضمن
المقصد الثانى فى كيفية الحكم واذا حضر الخصمان
بين يديه سوى بينهما فى السلام والقيام و
الكلام والنظر وانواع الاكرام والانصات والعدل
فى الحكم ولا يجب التسوية فى الميل القلبى ولا بين

المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر
قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه
على وجه الحجاج ويسمع من السابق في الدعوى
فان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه ولو تضرر
احدهما بالتاخر قدمه ولو تعدد الخصوم بدا بالاول
فالاول وان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح
الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان
اشكل أخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان
يقول ليتكلم المدعي او يامر به ان احتشماه واذا عرف
الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال
المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي معرفته بالا
سلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر
فسقهما حال الحكم نقضه ويسأل عن التزكية
سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المتقادمة
الى تكرار المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح
يجب التفصيل على رأي ولو اختلفت الشهود في
الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضتا
وقف

وقف وتحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة
والشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة
يحكم باستمرارها ولو طلبت المدعي حبس
المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا تثبت
التزكية بشاهدة عدلين وكذا الترجمة و
يجب في كاتب العدالة والمعرفة ويستحب
الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه
سواء كان الحاكم هو او غيره وسواء ان كان
مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع
حكم السابق الا مع علم الخطا فان زعم الخصم
البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي
بينة وان اعترف الزم والا فالقول قوله في الحكم
بشهادة عدلين على رأي مع يمينه ويحرم عليه
ان يتعتع الشاهد بان يدخل في اللفظ بالشهادة
او يتعقبه بل يكفي عنه حتى يشهد فان تلعثم
صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقام

ولا تزهيده ولا إيقاف عزم الغريم عن الاقرار
الا في حقوقه تعالى واذا سأل الخصم احضار
خصمه مجلس اجيب مع حضوره وان لم يحرّر
الدعوى فالايجاب في الغايب الا مع التحرير
وكان في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت
امراة برزة كلّفت الحضور والّا انفذ من يحكم
بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه
دفع القرطاس من ماله بل ياخذ من بيت
المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع
الزيادة ثمّ تحمل له اخذها بحكم من يعتقدها
لكن لا يمنعه من الطلب بناءً على معتقده ولا
يحلّ له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون
الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده
وامن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه
ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكّن المدّعي من
انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم
الضرر ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل

مقرّ

مقرّ لم يستقل من دون تعيين او تعيين الحاكم
مع المنع ولو كان جاحدا او هناك بيّنة ووجد
الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقدت
البيّنة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او قيمة
فان تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو
كان المال وديعة كره الاخذ على رأي ولو ادّعى
ما لا يد لاحد عليه فهو اولى به ولو انكسرت سفينة
فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو
لمخرجه **المطلب الثالث** في الدعوى وفيه مطالب
الاول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدّعي
التكليف وان يدّعي لنفسه او لمن له ولاية عليه
كالاب والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصحّ تملّكه
وان كان مجهولا لازما فلا تسمع دعوى الهبة مجرّدة
عن القبض ولا دعوا انّ هذا بنت امته او ضمّ
ولدتها في ملكي ما لم يصرّح بدعوى ملكية البنت الا
بذلك وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقرّ الخصم بذلك
لم يحل عليه ويحكم عليه لو قال هذا الغزل من قطنه

ولا يسمع البيّنة صح

او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي
كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعى حقوقها
ولو ادعى عليه المشهود له بفسق الشاهدين
او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف ففي اليمين
اشكال لانه ليس عن الحق بل ينتفع فيه وليس
له حليف الشاهدين والقاضي وان نفعه
تكذيبهم انفسهم وتسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا
تفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل ولو ادعى
سمعت فرساً وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال
ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما
يدعيه للميت فاذا ادعى وسأل المدعي المطالبة
بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان
يقول الحاكم او حكمت او قضيت او اخرج حقه مع
التماس المدعي والا لم يثبت الحق ولو طلب ان يكتب
عليه اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان
وله ان يشهد بالحلية ويطالب السيد بجواب
القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار

وعرف

وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر
حتى يوسع الله عليه والا طولب المدعي بالبينة ان
كان ماله ظاهراً او كان اصل الدعوى مالاً والا
حلف وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال
لا بينة لي فطلب احلاف المنكر احلف وبرئ وان
لو اعاد المطالبة ولا يحل له المقاصة فان رد
او نكل حلف المدعي فان رد او نكل بطل حقه ولو
حلف المنكر من غير مسألة الاحلاف المدعي
وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعي
بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط
سقوط الحق باليمين او نسيها نعم لو اكذب الحالف
نفسه طولب فوصل ولو امتنع المنكر من اليمين
والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلاً ثلاثاً فان حلف والا احلف المدعي على راي
وقضي عليه بالنكول على راي ولو بذل المنكر يمينه
بعد النكول لم يلتفت اليه ولو قال المدعي لي
بينة واحضرها بسألها الى الحاكم ان التمس

المدّعي فان وافقت الدّعوى وسئل المدّعي الحكم
حكم بها ان اعرف العدالة فان خالفت
الدّعوى طرحها ولو اقرّ الخصم بعدالة الشاهد
لم يجب التزكية والّا احتيج الى عدلين يزكيان
الشهود ولا يفتقر المزكيان عن العدالة بل يضمّان
اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو
ولو قال لا بيّنة لي ثم احضرها سمعت ولو ادّعى
المنكر الجرح انظر ثلاثة ايام فان تعذر حكم
ولا يستحلف المدّعي مع البيّنة الّا ان تكون الشهادة
على ميّت او صبيّ او مجنون او غايب فيستحلف
على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدا وان تعدد
الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنهما
ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود
وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد
القابض وان ثبت اعترافه ولا يجب على
المدّعي دفع الحجة ولا على البايع دفع كتاب
الاصل ولو قال انّ البيّنة غائبة خيّر بين الصّبر
والا

والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر
عنادا حبس حتى يجيب وان كان لآفة توصّل الحاكم الى
افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان
وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه
وان كان المقرّ له غايبا ويجاب المدّعي لو طلب
احلافه على عدم ملكيته فان نكل اغرم ولو اقرّ
المجهول لم يدفع حتى يبيّن فان انكر المقرّ له
حفظها الحاكم **المطلب الثالث** في الاستحلاف
وفيه بحثان **الاول** في الكيفية ولا تصحّ
اليمين الّا بالله تع وان كان كافرا نعم
لو رأى الحاكم احلاف الذمّي بما يقتضيه
دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف
والتغليظ في الحقوق كلها وان قلّت الّا
المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا
يجبر على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله
الطالب الغالب الضارّ النافع المدرك
المهلك الذي يعلم من السرّ ما يعلم من العلانية

العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان
كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف
الاخرس باشارة ولا يستحلف احد الا
في المسجد لمجلس الحكم الا المعذور والمراة
غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على
نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف
على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف
على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان
اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني
العشرة حلف انها لا تلزم ولا شيء منها ولا يكفيه
الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان
ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على
عشرة لا شيئا الا في البيع كما لو ادعى انه باعه
بخمسين فحلف انه باعه لا بخمسين لا يمكنه
الحلف على الاقل **البحث الثاني** في الحالف
وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف عدم
البينة الا مع اقامتها في كل موضع يتوجه

الجواب

الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي
عن البينة والتمس اليمين او الا اسقطت البينة وتقلب باليمين
جاز وله الرجوع فلا يمين على الوارث الا مع
ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وبتركه
مالا ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه
في المال والجناية ولا يمين في واحد ويحلف
منكر السرقة لاسقاط الغرم ولو نكل حلف
المدعي ولزم المال لا القطع ويصدق
الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي
في الانبات بالعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل
على اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة
مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف فاذا نكل
واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين
بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس
له ذلك الا برضى المدعي ولو ادعى المنكر الا
براء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف
الا مع العلم ولا يثبت مال لغيره فلو اقام

شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام … الرابع

غريمُ الميّت او المفلّس شاهداً حلف الوارثُ
او المفلّس واخذ الغريمُ ولا يحلف اليمينَ
الغريمُ ولو اقام المرتهنُ شاهداً بملكيّة
الرّاهن حلف الرّاهنُ

المطلب الثالث

فى القضاء على الغايب يقتضى على الغايب
فى مجلس الحكم مسافراً كان او حاضراً تعذّر
عليه الحضور اولا على راى فى حقوق الناس
لا فى حق الله ثم يقتضى فى السّرقة بالغرم دون القطع
ولو ادّعى الوكيلُ على الغايب واقام بيّنةً
فلا يحلف بل يسلّمُ المالَ بكفيلٍ ولو قال
الحاضرُ لوكيل الغايب المدعى ابرانى مو
كّلك او سلّمتهُ اليه والاقرب الزامه ثم يثبت
دعواه ولو حكم على الغايب ثم انتهى حكمه الى
حكم الى آخر انفذه بشرط ان يشهد
عدلان على صورة حكم الحكم ويسمعا الدّ
عوى على الغايب واقامة الشهادةِ والحكم
بما شهدا بهِ ويشهدُ بهما على الحكم ولو لم
يحضر

يحضرِ الواقعةُ واشهد بهما بان فلانٍ ادّعى على
فلانِ الغايب بكذا او اقام فلاناً او فلاناً
وبهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففى
الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر
الحاكمُ الاوّل الثانى بذالك ولو كان الخصمُ
حاضراً ويسمع الشاهدان الدّعوى والا
نكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بهما على حكمه واشهدهما
انفذه الثانى لانّه يحكم بصحّةٍ فى نفس الامر ولو
اثبت الحاكمُ الاوّل بشهادة الشاهدين ولم
يحكم به ينفذ الثانى ذلك ولو مات الاوّل
او عزل لم يقدح فى العمل بحكمه بخلاف الفسق
ولو سبق الانفاذ لم يغيره ولو قال ما فى هذا الكتاب
حكمى لم ينعقد ولو قال المقرّ اشهد بك على ما
فى هذه القبالة وانا عالم به والاقرب
الاكتفا حتى اذا حفظ الشاهد القبالةِ
او شهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر فى
الحكم المحكوم عليه متميّزاً باسمه ونسبه بحيث

يميّز عند غيره فان اقرّ المسمّى انه المشهود
عليه الزم وان انكر واظهر المساوى بالنسب
فان اعترف انه الغريم اطلق الاوّل والّا وقف
الحاكم ولو كان ميتاً قضت الامور ببراءته لم
يلتفت اليه والّا وقف الحاكم حتى يظهر ولو كانت
الشهادة بالحيلة المشتركة فالقول قول المنكر
ولو كان الاشتراك نادراً قدّم قول المدّعى مع
اليمين ولو انكر كونه يسمّى بذلك الاسم
حلف عليه على انه لا يلزمنى شئ لم يفد ولو
انهى الاوّل سماع البيّنة لم يكن للآخر ان يحكم
وان حكم بالغايب فان كان ديناً او عقاراً
يعرف بالحدّ لزم وان كان عبداً او فرساً ففى الحكم
على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف
بالحيلة كالمحكوم عليه ومن احتمال التساوى
الاوصاف فيكلّف المدّعى احضار الشهود
الى بلد المدّعى العبد ليشهدوا على العين
ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم

لمصلحة

لمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت
المدّعى دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنته
الاحضار والردّ ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة
الزام المدّعى بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه
ولو انكر وجوده مثل العبد فى يده افتقر المدّعى الى
البيّنة فان كان اقام احبس المنكر حتى يحضره او يدّعى
التلف فيحلف **المقصد الرابع** فى المتعلق الاختلاف
وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق بالاعيان اذا ادّعيا
عيناً فى يدهما ولا بيّنة حكم لهما مع التحالف
وبدونه ويحلفان على النفى والاثبات فاذا حلف
احدهما ونكل الاخر احلف الاوّل على الاثبات
واخذ الجميع ولو نكل الاوّل الذى عيّنه القاضى
بالقرعة حلف الثانى يمين النفى للنصف الذى فى
يده ويمين الاثبات الذى فى يد شريكه و
يكفى الواحدة الجامعة بينهما ولو تشبث احدهما
خاصّة حكم له مع اليمين ولو كانت فى يد ثالث
حكم لمن يصدّقه مع اليمين ولو صدّقهما

فلهما ويحلفان ولو دفعهما اقرت في يده بعد
يمينه ولو اقام احدهما بينة فان امكن التوفيق
وقف والا تحقق التعارض فان كانت العين
في يدهما قضى لهما وان كانت في يد احدهما
قضى للخارج على راى ان شهدتا بالملك المطلق
او بالسبب ولو شهدت احديهما بالسبب فهو اولى
ولو كانت في يد غيرهما قضى لاعدلهما فان تساويا فلاكثر
اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف الآخر واخذ
وان نكلا قضى لهما والشاهدان كالشاهد وامرأتين
وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية
اقرع مع البينتين والشهادة بقديم الملك اولى
من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم
وبالملك اولى من اليد وثبت الملك اولى من التصرف
ولو شهدت بملكه في الامس لم تسمع حتى يقول
وهو ملكه في الحال او لا اعلم زواله ولو قال لا ادري
زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه
من المدعى عليه او اقر له به او غصبه من المدعي

واستاجره

او استأجره منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي بثبت
وان لم يتعرض الملك بالحال ولو قال المدعى عليه
كان ملكا بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان
في يده بالامس ثبت اليد وانتزعت من يد الخصم
على اشكال ولو ادعى ملكية منذ مدة فدل سنها على
اقل قطعا او ظاهرا اسقطت بينته ولو ادعى رقية
مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ
وانكر احلف ولو كان كبيرا احلف وحكم بالحرية ولو سكت
جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان
فاعترف لهما قضى لهما وان اعترف لاحدهما
حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما
احدهما واقام بينة حكم لكل منهما بما في يد الاخر
ولو قال اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له
فان اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم
يحكم على راى اما لو ادعا ملكا لاحقا فالوجه القضاء
له ولو تداعيا الزوجان متاع البيت حكم للذي
البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه

وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما
وسواء كانت الزوجة باقية او لا على راى وحكم
للرجل بما يصلح له والمراة بما يصلح لها ويقسم
بينهما ما يصلح لهما على راى **الفصل الثاني** في
العقود ولو ادعى انه اجره بعشرين واتحد الوقت
فالقول قول المستاجر مع يمينه وان اقاما بينة
حكم ببينة الموجر على راى وبالقرعة على راى للتعارض
ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال
استاجرت الدار بعشرة فقال بل اجرتك البيت بها واتفق
التاريخ اقرع سواء اقاما بينة اولا ولو تقدم تاريخ
البيت حكم باجارته باجرة الدار بالنسبة من الا
جرة ولو ادعاء كل منهما الشراء من المثبت وايفاء
الثمن واقام بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للا
عدل فالازيد فمن تخرجه القرعة بيمينه ولا تقبل
قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الاخر ولو
امتنع الخارج بالقرعة من اليمين حلف الاخر وا
خذ ولو امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن

وكل

ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ الآخر
العين ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما واقاما
بينة فاعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن
وان اعترف لهما بالثمنين وان انكر واختلف
التاريخ اوكان مطلقا قضى بالثمنين ايضا وان
اتفقا اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان نكل
احلف الاخر فان نكلا قسمت الثمن بينهما ولو
ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن وادعاء
آخر شراءه من عمرو والاقباض واقام كل بينة
مساوية في العدالة والعدد وتاريخ احلف
من تخرجه القرعة وقضى له فان نكل احلف
الآخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف
الثمن فان فسخا صح ورجعا بالثمنين فان فسخ
احدهما رجع الاخر الجميع ولو اقام العبد
بينة بالشراء لعتق واقام الآخر بينة بالشراء
واتحد الزمان فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه
والاخر للمدعى فان فسخ احدهما رجع الآخر عتق

قضى م

اقرع م

اجمع وفي الشراية اشكال بيّنا من قيام البيّنة
بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهراً ولو
ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت
بيّنة بالملكيّة او للبائع او بالتسليم انتزعت له
والّا فلا على رأي ولو اقام بيّنة بايداع ما في يد الغير
منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبني وقال
الآخر اقرّ لي بها واقاما بيّنة حكم للمغصوب
منه ولا ضمان **الفصل الثالث** في الميراث
لو ادعى ابن المسلم تقدّم اسلامه على
موت ابيه وصدّقه الآخر ادّعى لنفسه
ذلك فانكر الاول حلف على نفي العلم
بتقديم اسلام اخيه وكذا اخذ المال
وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على عتق
احدهما على الموت واختلفا في الآخر اما لو
اسلم احدهما في شعبان والآخر في رمضان
فادّعى المتقدّم سبق الموت على رمضان
والآخر التاخير فالتركة بينهما ولو ادّعى ما بيد
الغير

واخر بيّنة باستيجار قابض منه م
على موت ابيه م
تقدم م

الغير انّه ماله ولاخيه الغايب بالارث
واقام بيّنة كاملة فان شهدت بنفي وارث
غيرهما سلّم اليه النصف ولو لم تشهد
بنفي الوارث سلّم اليه النصف بعد
البحث والتضمين وبقي النصف الآخر في
يد الغير او سلّم الى الحاكم من ثقة ولو ادّ
عت الاصداق وادّعى الولد الارث
واقاما بيّنة حكم للزوجة ولو اقام كلّ من
العبد من الثلث بيّنة بعتق المريض له اقرع
ولو شهد اجنبيان بالوصيّة بعتق غانم
ووارثان بالوصيّة بعتق سالم والرجوع عن
غانم فالتهمة هنا تدفع شهادة المورثة
والوجه عتق الاول وثلثي الثاني **الفصل الرابع**
في نكت متفرّقة البيّنة المطلقة لا توجب تقدّم
زوال الملك على ما قبل البيّنة ولو شهد على
دابة نتاجاً قبل الاقامة للمدّعي عليه
والثمرة الظاهرة كذلك والجنين وهل اذا

هنا م
على الشجرة م

اي الجنين من الانسان او الحيوان
قبل البيّنة المدعي والانتاج المدعي
الام كان الجنين والنتاج عن المدعي عليه
والام والشجر وغيره ذلك بعد الاثبات
تعلق للمدعي

أخذ على المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع
اشكال فان قلنا به فلو اخذه من المشتري
الثاني رجع ايضا والوجه عندي عدم الر
جوع الا اذا ادعا ملكا سابقا على شرايه ولو
ادعى مطلقا فذكر الشاهد للملك سببه لم
يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة
البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد
سببا اخر سوا ما ذكره المدعى تناقضة الشهادة
والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام
بينة على ميت بعارية عين او غصبها كان
له انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل من
مدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا فهي
المدعي الجميع ولو خرجا فللمدعي الجميع النصف
والاخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل
احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب
ثلثة الارباع ولو ادعى الثلث
وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني
والثلث

والثالث اليمين للمستوعب وعلى الثالث
والمستوعب اليمين للثاني وان اقاموا بينة
خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث
الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث
ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من
المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما
فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني
واحد ونصف ولا شيء للثالث
ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين
والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا
واقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين
الثاني في السدس فان نكلا قسم بينهما وبين
الثالث في سدس الاخر فان نكلوا قسم بينهم
ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا اقسم
فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية
وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة
فلكل الربع فيحلف الجميع الجميع ولو اقاموا بينة

سقط اعتبارها بالنظر الى ما فى يده وفيما بيد عبيه
مما فى يد الغير فيجمع بين كل ثلاثة مما فى يد
الرابع وللمستوعب من الثانى عشرة ويقرع بينه
وبين الثالث فى ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع
بين المستوعب والرابع فى اثنين ويحلف الخارج
فان نكل فالاخوان نكلا قسم بينهما فللمستوعب
من الرابع اثنان ويقارع الثانى فى عشرة فيقسم
بعد النكول وللثانى مما فى يد المستوعب عشرة
وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل من مستو
عب النصف وللثانى سدس وتسع وللثالث
سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع
مستحقا فله الرجوع على البايع فان صرح فى نزاع
المدعى فى ملكية البايع فلا رجوع على اشكل ولو
احبل بجارية ثم اكذب نفسه فالولد حر فالولد والجارية
المستولدة وعليه قيمتها ومهر وقيمة الولد
للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقته
ولو قال المدعى كذبت الشهود بطلت بينة

لادعوا

فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثانى فى عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع فى اثنين صح صح

حلفا م

ويقارع الثالث فى ستة فيقسم بعد النكول م

جارية م

لادعوى لها المقصد الخامس فى الشهادات
وفيه مطالب الاول فى الصفات وفيه فصلان
الاول الشروط العامة يشترط فى الشاهد امور
ستة الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبى وان
راهق الا فى الجرح بشرط بلوغ عشر سنين وعدم
تفرقهم فى الشهادة واجتماعهم على المباح
الثانى العقل فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل
ممن يعتوره حالة افاقته وكذا معتاد السهو وا
المتغفل لا يقبل شهادته الا اذا علم انه فى موضع
لا يحتمل الغلط الثالث الايمان ولا يقبل شهادة
غير المؤمن وان كان مسلما ولا تقبل شهادة على مثله
الا فى الوصية مع عدم العدول الرابع العدالة وهى هيئة
راسخة فى النفس تبعث على ملازمة التقوى وتزول
بمواقعة الكبائر التى وعد الله النار كالقتل والزنا
واللواط والغصب وبالاصرار على الصغاير او فى
الاغلب ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك
منها والمخالف فى الفروع اذا لم يخالف للاجماع

فصاعدا م

الذمى ولام

عليها م

سقط اعتبارها بالنظر الى ما فى يده وفيما بيد غيره
مما فى يد الغير فيجمع بين كل ثلاثة مما فى يد
الرابع وللمستوعب من الثانى عشرة ويقرع بينه
وبين الثالث فى ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع
بين المستوعب والرابع فى اثنين ويحلف الخارج
فان نكل فالاخر وان نكلا قسم بينهما فللمستوعب
من الرابع اثنان ويقارع الثانى فى عشرة فيقسم
بعد النكول وللثانى مما فى يد المستوعب عشرة
وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل من مستو
عب النصف للثانى سدس وتسع وللثالث
سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع
مستحقا فله الرجوع على البايع فان صرح فى نزاع
المدعى فى ملكية البايع فلا رجوع على اشكل ولو
احبل بحجة ثم اكذب نفسه فلولد حر فالولد والجارية
المستولدة وعليه قيمتها ومهر وقيمة الولد
للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقته
ولو قال المدعى كذبت الشهود بطلت بينة

فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثانى فى عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع فى اثنين صح صح

حلف م

ويقارع الثالث فى ستة فيقسم بعد النكول م

جارية م

لادعوا

از اول ماه تا ده روز هر روز این دعا را
سی و هفت مرتبه بخواند که در این ده روز [illegible]
هر که بخواند [illegible] موافق عدد [illegible]
ودعا اینست بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اصرف عنا البلية والخطر
فى هذا الشهر الصفر ختم
بالخير والظفر بحرمة نبينا محمد
سيد البشر وائمتنا المعصومين
الاثنى عشر صل عليه وعليهم
الى يوم المحشر
اللهم انى اعوذ بك من شر هذا الزمان وهيئته
ومن شر هذا الشهر ومن كل بلية
وشدة التى قد قدرت فيه يا دهر يا
ديهار يا ديهور يا ازل يا ابد
يا كينون يا كينان يا مبدئ يا معيد

لادعوى [illegible]
وفيه مطا[illegible]
الاول الش[illegible]
ستة [illegible]
راهق [illegible] فصاعدا م
تغرقهم [illegible]
الثانى [illegible]
ممن [illegible]
المتغلب [illegible]
لايجي[illegible] [illegible] شهادة
غير الم[illegible] مثله الذمى ولام
الآفى [illegible] هيئة
راسخ [illegible] وتزول
بمواه[illegible] والزنا عليهما م
واللو[illegible] [illegible] اوفى
الاغلب [illegible] لاينفك
منها والمخالف فى الفروع اذا ادعى مخالف للاجماع

سقط اعتبارُها بالنظر الى ما فى يده و فيما بيد
ممّا فى يد الغير فيجمع بين كلّ ثلاثة ممّا فى يد
الرّابع وللمستوعب من الثانى عشرة ويقرع بينه
وبين الثّالث فى ستّة فان نكلا قسم بينهما ويقرع
بين المستوعب والرّابع فى اثنين ويحلف الخارج
فان نكل فالاخر وان نكلا قسم بينهما فللمستوعب
من الرّابع اثنان ويقارع الثانى فى عشرة فيقسم
بعد النكول وللثانى ممّا فى يد المستوعب عشرة
وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل من مستو
عب النصف وللثانى سدس وتسع وللثالث
سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع
مستحقا فله الرجوع على البايع فان صرح فى نزاع
المدعى فى ملكية البايع فلا رجوع عليه اشكل ولو
احبل بحجّة ثمّ اكذب نفسه فلو لد حرّ فالولد
المستولدة وعليه قيمتها ومهر وقيمة الولد
للمقرّ له ويحتمل ان الجارية للمقرّ له ان صدّقته
ولو قال المدّعى كذبت الشهود بطلت بيّنة

لادعوا

فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب
ستة من الثالث ويقارع الثانى عشرة
فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع فى
اثنين صح صح صح

حلف م

ويقارع الثالث فى ستة فيقسم بعد النكول م

جاريته م

والجاريه م

يا ذا العرش المجيد انت تفعل ما تريد
اللهمّ حرّس بعينك التى لا تنام
نفسى واهلى ومالى وولدى
ودينى ودنياى التى ابتليتنى
بصحبتها بحقّ الابرار الاخيار
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
محمد واله اجمعين
اللهمّ فرّجنا بدخول الصفر واختمه
بالخير والظفر واصرف شرّه عنّا
وعن جميع المؤمنين والمؤمنات
برحمتك يا ارحم الراحمين

لادعوى ...
وفيه مط...
الاول ...
ستة ...
راهق ...
تفرّقه ...
الثانى ...
ممّن ...
المتغ...
لايج...
غير ...
الآ فى ... هيئة
... وى وتزول
... ل والزّنا
... ايراو فى
... ن لا ينفك
منها والمخالف فى الفروع اذا لم يخالف للاجماع

تقبل شهادته وكذا ارباب الصنايع الدنيّة كالحايك
والحاجم والزبال والصايغ وبايع الرقيق واللاعب
بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب بالآت
القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان
قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر اذا غلا وان لم
يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغنا وهو مد الصوت
المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قران وفاعله
والشاعر الكذاب والذي يهجو به مؤمنا او تشبّب
بامراة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود
والقبج والدف الا في الاملاك والختان خاصّة
وجميع اللهو والحاسد ومبغض المؤمن ظاهرا
ولابس الحرير من الرجال والذهب والعاق قبل
التوبة وحدها الاكذاب كنفسه او الخطئة
مع الصدق ظاهرا ولو صدقه المقذوف
او اقامة بينة فلا فسوق ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل **الخامس**
طهارة المولد فيرد شهادة ولد الزنا وان قلد
السادس ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجرّ
الى

والفقاع والعصير

آلات

السادس

الى نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه
فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد
للماذون والوصي فيما هو وصي فيه او ان فلانا
جرح مورثه قبل الاندمال او العاقلة بجرح شهود
الجناية او الوكيل او الوصي بفسق الشهود على الموكل
والموصي ولو شهد بمال لمورثة المجروح او المريض قبل
ولو شهد الرجلان بوصية وشهد الشاهدان
باخرى من التركة قبل الجميع وثانيها العداوة الد
نيوية وتحقق بالفرح عند المصيبة والغم بالسرور
او بالتقاذف اما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة العدو
لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع
الطريق لم يقبل للتهمة اما لو قال عرضوا لنا واخذوا
اولئك قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب
الفاسق ليقبل به شهادته لم تقبل وقال الشيخ تقبل
لو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع
قبل السؤال للتهمة الا في حقوقه تعالى والمصالح
العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا ولو

اخفى نفسه ليشهد قبلت ولا تحمل على الحرص
ومنها مهانة النفس كالسائل فى كفه الا نادرا او
الماجن والمرتكب ما لا يليق به من المباحات
بحيث يسخر به وتارك السنن اجمع والنسب
لا يمنع الشهادة وان قرب كالوالد لولده و با
لعكس والزوج لزوجة وبالعكس والاخ لاخيه
وكذا تقبل شهادة النسب على النسب الا الولد
على والده خاصة على راى والصداقة لا يمنع الا
الشهادة وان تاكدت الملاطفة وتقبل شهادة
الاجير والضيف الفصل الثانى فى الشروط الخاصة
وهى خمسة الاول الحرية فلا تقبل شهادة المملوك
على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على راى وكذا
المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى
البعض قال الشيخ تقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتقت
قبل على مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امة انه
ولده وانها اعتقها ومات فملكها غيره فردت
شهادتهما ثم اعتقا فاقاما بها قبلت ورجعا

عبدين

الثانى

عبدين لكن يكره للمولد اشترقاقهما الذكورة
فلا تقبل شهادة النساء فى الحدود مطلقا الا فى الزنا
ولو شهد ثلث رجال وامراتين يثبت الرجم
على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة
يثبت الجلد عليه خاصة ولا يقبل شهادة ر
جل وست نساء او اكثر ولا يقبل ايضا فى الطلا
ق والخلع والوكالة والوصية اليه والاهلة والاقر
قبول شاهد وامراتين فى النكاح والعتق والقصاص
واما الديون والاموال كالقرض والقراض و
الغصب وعقود المعاوضات والوصية له والجناية
الموجبة للدية على اشكال فيثبت بشاهد وامرا
تين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال
فتقبل شهادتهن وان انفردن وتقبل فى الديون
والاموال شهادة امراتين ويمين ولا يقبل شهادتهن
منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة
فى ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير

والنسب

والوقف

يمين وشهادة امراتين في النصف وهكذا ولا
تقبل شهادة ما دون الاربع فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات الثالث العدد فلا تقبل شهادة
الواحد الا في هلال رمضان على رأي اما الزنا
واللواط والسحق فلا تثبت بدون الاربع ويثبت
ماعداه ذلك من الجنايات الموجبة للحد
وكل حقوقه تعالى شاهدين خاصة وكذا
الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة
والعدة الرابع العلم وهو شرط فيما جميع ما
يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت
والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى
في ذلك في الاستفاضة بان يتوالى الاخبار
من جماعة من غير مواعدة او يشهد حتى يتقارب
العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع
شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن
ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة

بالسبب

بالسبب كالبيع والهبة نعم لو اعزاه الى الميراث
صح الخامس حصول الشرايط العامة في الشاهد
وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره
فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق
ثم زالت الموانع فاقاموا بها سمعت في غيره
وكذا لو شهد واحد عدلين ثم اقاموه بعد
زوال المانع سمعت وان كانت قد ردت
اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم
اعادها بعد موته سمعت المطلب الثاني
في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثنى اما با
لمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب
والقتل والرضا وللزنا والولادة وتقبل في ذلك شهادة
الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت
اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها ويثبت
الحكم بشهادته اصلا لا بشهادتهما فرعا واما
السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال
الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود

الشهادة في لغة الاخبار عن اليقين وشرعاً اخبار جازم عن حق لازم لغيره واقع من غير حاكم

فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة
المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن
المعلوم عند الشاهد فان الاعمى تقبل شهادته
اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك
ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا
لو شهد على المقبوض وتقبل شهادته على شهادة
غيره وعلى ما يترجمه للحاكم ومجهول النسب يشهد
على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان
دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ان عرف نسبت
المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص عن غيره
ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة او المشتركة
نادرا وان جهل افتقر الى معرفين ذكرين عدلين
ويكون شاهد اصل لا فرع عليها ولو سمع رجلا
يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر لم يشهد بالنسب
واذا اجتمع فى الملك اليد او التصرف بالبناء والهدم
والاجارة وشبهه ذلك بغير منازع جازت الشهادة
بالملك المطلق وهل يكفى اليد بالشهادة بالملك

الشهادة ويجوز كشف وجه المراة للشهادة نعم صح

المطلق

المطلق الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار مع
الخبرة بالباطن وقراين الاحوال كصبره على الضرر
والجوع فى الخلوة

المطلب الثالث فى الشاهد واليمين

ويثبت بذلك كل ما كان او المقصود منه المال كا
لمعاوضات كالبيع والهبة الموجبة للدية
كالخطا وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمية وفى
النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود
ولا الخلع والطلاق والرجعة والتدبير والكتابة
والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
ويشترط الشهادة اولا وثبوت العدالة الشهد
ولو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعدها وهل
يطم القضاء عليه بالشاهد او باليمين او بهما
اشكال تظهر فائدته فى الرجوع ولو اقام الجماعة
شاهدا بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم
فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم
صغيرا او مجنونا اخر نصيبه حتى يحلف بعده
رشده ولا يوخذ من الخصم ويحلف وارثه

والجناية ص

والعتق ص

لومات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه
الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة
الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه غايب
حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا
اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدين استوفي نصيب
المجنون والصبي الذي لم يدع ويوخذ نصيب
الغايب ان كان عينا او يوضع في يده ان راه
الحاكم ذلك ولو استوفي الحاضر حصته في الدين
لم ساهمه الغايب وان كان عينا ساهمه واذا
ادعيا ان اباهما وقف عليهما ووقف بتشريك
ثبت الوقف باليمين وشاهد فان نكل احدهما
لم يستحق الآخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه
البطن الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني
ان حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن الثاني اذا ماتا
فلو حلف الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم ولد
صار اربعا فيوقف له الربع فان حلف بعد
بلوغه اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع الي الثلثة

ومات

الحلف ولو كان في الورثة م

يستحق م

بغير م

ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من
حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان
الربع الي حين الوفاة لورثة الميت والاخوين
والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر
ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين
البطن الثاني ولو ادعى بعض الوقف حلف مع
شاهده ويثبت وان نكل كان نصيبه طلقا
في الحق الديون والوصايا فان فضل له شيء كان
وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الا
ول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى
عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشا
هد واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان
لوثا واثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الوا
حدة ولو ادعى في جارية ولدها انها مستولدته
حلف مع الشاهد وتثبت ملك المستولدة و
عتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب
الولد وحريته **المطلب الرابع** في الشهادة

الورثة م

على الشاهد والنظر في امور اربعة الاول
المحل فيثبت في حقوق الناس وان كانت عقوبة
كالقصاص ومن غير عقوبة كالطلاق والعتق
والنسب او مالا كالقراض او عقد معاوضة
كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال العيوب النساء
والولادة واستهلال وفي حد السرقة والقذف
خلاف ولا يثبت في غيرهما من الحدود اجماعا
ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة
او وطي البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة
لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم
الاكل في الماكول ووجوب بيع غيرها الاسترعاء
الثاني صح
وكلمة ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي
انى اشهد بكذا او دونه ان يسمعه يشهد عند
الحاكم او ادون منه بسمعه يقول اشهد ان
لفلان على فلان بكذا بالسبب كذا ففي هذه الصورة
يجوز التحمل وبعد لم يذكر السبب لم يجز ولو قال
عندي شهادة مجزومة لفلان كالسبب وله
ان

ان يقول في الاولى اشهدني على شهادته وفي
البواقي شهدت على شهادته واشهدت
فلانا شهد الثالث العدد ويشهد على كل واحد
شاهدان لو شهد الاثنان على شهادة كل
واحد منهما او شهد الاصل مع اخر على شهادة
الاصل الثاني او شهد الاثنان على ازيد من
اثنين او كان الاصل شاهدا وامرأتين او
اربع نساء فيما يجوز فشهد الاثنان على كل
واحد منهم قبل وهل يقبل شهادة النساء
على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة
كعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع
في شرط الحكم بها ولا يسمع شهادة الفرع الا
عند تعذر شاهد الاصل لمرض او لغيبته
والضابط فيها المشقة ولا بأس بموت شاهد
الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وتردده وعماه
وظهر فسقه او عداوته وردته طرحت ولو انكر
الاصل طرحت على رأي ولو علم بشاهد الفرع

ثم حضر الاصل لم يقدح في الفتوى والاغرم
ويشترط تسمية الاصل لا التعديل فان عدله
او عرف الحاكم العدالة حكم والا تجنب
وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد
الاصل **المطلب الخامس** في الرجوع وهو
اما عن شهادة العقوبة او البضع او المال
الاول العقوبة فان رجع قبل القضاء
لم يقض ووجب حد القذف ان شهد
بالزنا ولو قالوا غلطنا احتمل سقوطه ولو لم
يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد
فقيل لا اقض فالاقرب القضاء في وجود الاعادة
اشكال فان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء
نقض الحكم سواء كان حقا لله او لادمي ولو رجع
ولو اختلفا ففي العامد القصاص وعلى المخطي
الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم
ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم
وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه
وعلى

وعلى الباقي من الشهود الاكمال بعد اسقاط
حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين
خاصة فعليه نصف الجناية فان اقتص
الولي دفع نصف الدية والا اخذ نصف
الدية ولا سبيل على الاخر ولو رجع احد شهود
الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه
الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه
ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص
المباشرة فعليه القصاص ولو رجع المزكي فلا
قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت
ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما
لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم
يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا
بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو
رجع شاهد الاحصان فاقرب التشريك وهل يجب
الثلث ام النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا واحد
شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال **الثاني**

البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت
وبقيت الزوجية والموارث ولو رجعا بعده لم
ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو
دخل فلا غرم ولو رجع رجل وعشر النسوة عن الشهادة
بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة
نصف سدس الثالث المال ولو رجعا قبل بطلت
ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت
العين قائمة على راى ويغرم الشهود ولو رجع
الرجل والمراتان فعلى الرجل النصف وعلى كل
امراة ربع ولو كان عشر نسوة فعلى الرجل السدس
وعلى كل امراة نصف السدس ولو شهد ثلثة ورجع
واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت
تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم
الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين
بطل القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية على بيت
المال المطلب السادس في اتحاد الشهادة يشترط
توارد الشاهدين على شيء واحد فلو قال احدهما

غصب

غصب والاخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان
يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به لم يصح
وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة
في وقتين لم يحكم سواء اتحدت او لا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في
قدر الثمن في المبيع وله الحلف مع من شاء ولو
شهدت له مع شاهد ثبت الثمن الزائد ولو
شهد احدهما باقرار الالف والاخر باقرار الالفين في زمان
واحد فكذلك وان تعددت ثبت الالف بهما
وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء
وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم
والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع
الاخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة
والاخر عشية والا لم يحكم المقصد السابع الشهادة
في مسائل متعددة ليست شرطا في شيء من العقود سوى
الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم
تبع لها فان كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل
للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى

واجبة

او يجهل كذب الشاهدين الاقامة بالشهادة على
الكفاية الاظهر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات
الشاهدان قبل الحكم حكم بهما ولو جهل العدالة
زكيا بعد الموت ولو حكما فسقا بعد الاقامة قبل
الحكم حكم بهما الا في حقوقه تعم ولو شهد لمورثهما
فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكما ثم جرحا مطلقا
لم ينقض ولو عين الجارح الوقت وكان متقدما
على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا
او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر
الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم ياذن ضمن الولي
الدية ولو كان مالا ادّه ولو تلف ضمنه القابض
ولو شهد وارثان انه رجع من الوصية لزيد
بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للمحـ
للشيخ ولو شهد اجنبيان بالرجوع عنها واوصى به لزيد
الى عمرو مع شاهده وحكم له وان ثبت الاولى
شاهدين تعارض ولو سأل العبد التفرقة
حتى يزكي شهود عتقه او سأل مقيم شاهد بالمال

حبس

ارسال العبد التفرقة او سال العبد مقيم شاهد بالمال

حبس الغريم حتى يكمل الاقامة قال الشيخ احيانا
وفيه نظر **كتاب الحدود** وفيه مقاصد **الاول**
في الزناء وفيه فصول **الاول** الزناء ايلاج ذكر
الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امراة
قبلا او دبرا من غير سبب صحيح ولا شبهة ويشترط
في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار ولو توهم
العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط ولا يسقط
بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي معه
ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحات فلا حد ولو
تشبّهت عليه حدّت هي دونه ولو اكرههما او
احدهما فلا حد ولو ادعيا الزوجية او ادعاها احد
هما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة ولا
يمين او ادعى الشبهة ولو زنى المجنون بعاقلة حدّت
دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا
مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا توهم الحل
به فلا حد ولا حد بالتحريم كالحيض والاحرام
والصوم ويشترط في الشروط السابقة الاحصان

وهو التكليف والحرية والاصابة فى فرج المملوك بعقد
دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح
والمراة كالرجل والفاسد وشبهة لا يحصنان ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج بالباين
ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت ويحد
الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا
حد ولو علم احد الزوجين اختص بالحد التام
ويقبل مع ادعاء الجهل من المحتمل فى حقه ولا يشترط
الاحصان فى حق الواطين بل لو كان احدهما محصنا
رجم وجلد الاخر ويشترط فى احصان الرجل عقل
المراة وبلوغها فلو زنا المحصن بمجنونة فلا رجم
وفى احصان المراة بلوغ الرجل خاصة فلو زنت
المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون
رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية
والتكليف ورجعت المخالع الفصل الثانى
فى ثبوته وانما يثبت باحد امرين الاول الاقرار
ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات ولو

اقر

اقر ثلثا فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره
وحريته سواء الذكر والانثى وفى اشتراط ايقاع
كل اقرار فى مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس
بالاشارة ولو نسبه لم يثبت فى حقه الا بالاربع
ويحد بالمراة للقذف اشكال ولو لم يبين المقر
به ضرب حتى ينهى او بلغ مائة ولو انكر
اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار
غيره ولو تاب تخير الامام فى الاقامة وعدمها
جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا
يوجب الزنا ولا يقوم التماس ترك الحد والهرب
والامتناع من التمكن مقام الرجوع الثانى البينة
ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلثة
وامراتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت
الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد
الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم فالاقرب
حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا
~~للفرية~~ بالزناء من دونها حدوا للفرية

القذف من الذنوب الكبائر روى انه صلى الله عليه وآله قال
اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف
وقذف المحصنات ح ر ك

ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق
في جميع الصفات فلو شهد بعض في المعاينة
والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي
في غير ذلك حدّوا للفرية وشهد اثنان بالاكراه
واثنان بالمطاوعة حدّوا الشهود على راي
والزاني على راي ولا حدّ عليها ولو سبق
احدهم بالاقامة حدّ للقذف ولم يرتقب
اتمام الشهادة ولو شهد بزناء قديم سمعت
وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنان وينبغي
تفريق في الاقامة بعد الاجتماع فلو شهد
اربعة فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حدّ ولا
على الشهود على راي ويسقط بالتوبة قبل البينة
لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض
وردّت شهادة الباقين حدّ الجميع وان
ردّت بخفي الفصل الثالث في العقوبة وهي اربعة
الاول القتل ويجب على الزاني بالمحرمات
نسبا كالام والامراة الاب وعلى المكره
للمراة

للمراة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب
والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم
والكافر الثاني الرجم والجلد ويجبان
على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ
الجمع في الشيوخة واوجب على الشاب
الرجم خاصة وكذا لو اجتمعت الحدود وبداء وبيداء بالجلد
بما لا يفوت عنه الاخر ولا يتوقع برء جلده
ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها
فان فرّ اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد
وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدا الشهود
بالرجم وجوبا وفي المقر يبداء بالامام ويستحب
الاشعار واحضار طائفة واقلها واحد في الجلد
وصغر الحجارة ولا يرجم من عليه حدّ ثم يدفن
بعد رجمه ولو غابوا الشهود او ماتوا لم يسقط الحد
ويرجم المريض والمستحاضة الثالث الجلد
والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير
المحصن وهل يشترطان يكون مملكا قولان ويجلد

مائة ويجزّ راسه ويغرّب عن مصره سنةً
ويجلد مجرّدًا قايمًا اشدّ الضرب ويفرّق
على جسده ويتّقى وجهه وراسه وفرجه
والمراة تضرب جالسةً قد ربطت عليها
ثيابها ولا يقام في شدّة الحرّ والبرد بل ينتظر
التوسّط ففي نهار الصّيف طرفاه وفي الشتا او
سطه ولا في ارض العدوّ ولا في الحرم للملتجي بل
تضيّق عليه في الطّعم والمشرب حتى يخرج ولو
جنى فيه حُدّ ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد
ولا يؤخر الحايض والمستحاضة الى البرء فان
اقتضت المصلحة التّقديم ضرب بالضّغث
المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كلّ شمراخ
الى جسده وتؤخّر الحامل في الجلد والرّجم حتى
تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنى في زمان
شريف او مكان شريف عوقب زيادة يراها
الحاكم **الرّابع** الجلد خاصّة وهو ثابت في حق
المراة وغير الملك على راى والعبد ويجلد الحرّ

ويؤخر المريض صح

الرابع

والحرة

والحرّة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا
محصنين ولو تكرّر من الحرّ الزنا ثلثا قتل في الرّابعة
او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثماني قتل في
التّاسعة ولو تكرّر من غير حدّ فواحدٌ الامام
في رفع الذمّي الزاني مذهبه الى حاكمهم والحكم بينهم
بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا
يزني بها فله قتلهما ولا يصدّق الّا بالبيّنة او
تصدّق وليهما ومن اقتضّ بكرًا باصبع فعليه
مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوّج
امة على حرّة مسلمة ووطى قبل الاذن فعليه ثمن
حدّ الزّاني **المقصد الثاني** في اللّواط وهو وطء الذكران فان
اوقب قتلا معًا ان كانا بالغين عاقلين حرّين
كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او لا او بالتفريق
على راى ولو ادّعى المملوك اكراه مولاه صدّق ولو لاط
مجنون بصبيّ او مجنون قتل العاقل وادب الصّبيّ
ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون
ويتخيّر الامام في القتل بين ضربه بالسّيف والتحريق

ويتخير

او احدهم محصن والاخر غيره او احدهم كافر والاخر مسلم او احدهم حرّ والاخر عبد وقس على هذا

المقصد الثاني

والزجر والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه
والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب
جلدا مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او
كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على راى
الا الذمي اذا لاط بمسلم تخير الحاكم بين دفعه
الى اهله نحلته وبين اقامة الحد بشرعنا ولو
تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف
ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل
المختار الحر وبشهادة اربع رجال بالمعاينة فلو
اقر دون الاربع عزر ولو شهدوا دونها حدوا
للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار
واحد مجردين ولا رحم يعزران من ثلثين
الى تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك
مرتين حدوا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما
اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد
لا بعدها وبعد الاقرار تخير الامام في السحق
والقيادة يجلد المساحقة البالغة العاقلة

مائة

مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة
فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على راى
فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة
تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام
لو تابت بعد الاقرار ويعزر الاجنبيات المجتمعات
في ازار مجردين وان تكرر التعزير مرتين حدتا
في الثالثة ولو القت ماء الرجل في رحم البكر
جلدت او غرمت مثل مهر البكر ولحق الولد با
لرجل ويجلد القواد وهو الجامع بين الرجال وامثا
لهم للواط وبينهم وبين النساء للزناء خمسا
وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى وسواء الحر
والعبد والمسلم والكافر والمراة الا في الحلق والشهرة
والنفي فليسقط عنها وتثبت بالاقرار مرتين
من البالغ العاقل الحر المختارة العدلين

المقصد الثالث في حد القذف وفيه مطلبان **الاول** في الكانه
وهي ثلثة **الاول** الصيغة وهي الرمي بالزناء
واللواط مثل انت زان او انت لائط او منكوح

في دبره او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط
او انت زانية او زنى بك او ما اشبه ذلك
بايّ لغة كان مع معرفته وكذا لست بولدي
لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال زنت
بك امّك او يا ابن الزانية فقذف للامّ ولو قال
زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب او يا ابن
الزانيين او زنا بك ابواك فلهما او ولدتك امّك
من الزناء قذف للامّ وولدت من الزنا فقذف لهما
على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا
الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه او
زنت بفلانة او لطت بفلانة قذف للمواجه
والمنسوب اليه على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان
او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاخت والامّ والزوجة
حدّ والّا عزّر ان افادة الشتم والّا فلا **الثاني**
القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذ
كر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كاملا
وفي المملوك قولان احدهما انه كالحرّ والا

خر انّ عليه النصف وكذا الخلاف في للامة
ولو ادعاها صدّق مع الجهل وعلى الحرية البيّنة
الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية والاسلام والعفّة فلو قذف صبيًّا
او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزّر
ولو قال للمسلم الحرّ يا ابن الزانية وكانت كافرة
او امة عزّر على راي ولو قال للكافر وامّه مسلمة
حرّة حدّ ولو قال للابن الملاعنة او لابن المحدودة
بعد التوبة حدّ لا قبلها ويعزّر الاب لو قذف
ولده او زوجته الميتة او كان هو الوارث ولو
كان غيره حدّ له تامًّا ويحدّ الولد بقذف الوالد
والامّ ويقذف الولد وبالعكس **المطلب الرابع**
في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون
جلدة متوسّطا بثيابه ويشهّر ليجتنب شهادته
ويثبت بالاقرار المكلّف الحرّ المختار مرّتين وبشهادة
عدلين ولو تقاذفا عزّرا ولا يسقط الّا بالبيّنة
المصدّقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط

بذلك وباللعان وكل تعريض بما يكرهه
المواجهة يوجب التعزير كانت ولد حرام
او حملت بك في حيضها او لم اجد عذراً او احتلمت
بامك البارحة او فاسق او يا كافر او خنزير او يا حقير
او يا وضيع او يا اجزم او يا ابرص ولو كان المقول له
مستحقاً فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ
واحد وجاءوا به مجتمعين فحد واحد وان
تفرقوا به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب
فلكل حد ويرث حد القذف وارث المال
من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة ولو
ورثه جماعة فعفى عنهم كان للباقي الجميع
وان كان واحداً وللمستحق العفو قبل الثبوت
وبعده ولا يقيم الحاكم الا بعد مطالبته ولا
مطالبة للاب ولو قذف الولد البالغ الرشيد
ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو قذف
الولد فحد وقال الذي قلت كان صحيحاً
عزر وكذا او كرر الوطي فحد واحد ولو تبائر
ولو تخلل الحد تعدد ثم القذف ثم

الكفارة

الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي ص واحد الائمة عليهم السلم يقتله السامع مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا عليهم السلام
وممن ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم
يقتلون ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل
محرماً او تركه واجباً عزره الامام بما يراه ولا
يبلغ حد الاحرار ان كان حراً او حد العبد ان
كان عبداً ولا يؤدب الصبي والمملوك اكثر من عشرة
اسواط ويستحب لمن ضرب عبده حداً في غيره عتقه
وكلما يجب به التعزير لله تعم يثبت بشاهدين عدلين
او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من قذف امته
او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف لما فيه
من مشابهة حق الله ولا يقع موقعه لو استوفاه
المقذوف لكن الاغلب حق الادمي بسقوطه
بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب الحد بقذف
ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حد
ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء اجتهاده الى
تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في القضاء مجلس
بلفظ الشهادة مع الشرايط وما عداه قذفا

المقصد الخامس

في حدّ الشرب وفيه مطلبان الاوّل الشارب
والمراد به المتناول بشرب واكل صرفاً او ممتزجا
بالادوية او الاغذية وشروطه البلوغ والعقل والا
سلام والاختيار والعلم فلا حدّ على الصبي بل
يعزّر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار
فان ظهر بها ولا على المكره ولا على المضطر لعطش او اساغة
اللقمة ولا الجاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت
على العالم بهما وان جهل وجوب الحدّ الثاني
المسكر وهو كلما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حدّ
الاسكار سواء كان خمراً او نبيذاً او بتقيعا او مزراً
او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر
والعصير اذا غلا واشتدّ وان لم يقذف بالزبد
ولا اسكر حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلاً ولو
غلا التمر او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم
المطلب الثاني في الاحكام يجب الحدّ ثمانون
جلدة رجلاً كان او امراة حرّاً كان او عبداً عاريا
على ظهره وكتفيه بعد افاقتها ولو حدّ ثلثاً قتل
في الرابعة

في الرابعة ولو تكرّر الشرب من غير حدّ فواحد
ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار
مرّتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب
والآخر بالقيء حدّ ويلزم منه الحدّ لو شهدا بالقيء ولا
يعوّل الحاكم على النكهة ويكفي ان يقول الشاهد
شرب مسكراً او ما شرب غيره فسكر والاقوا
الحكم بارتداد من شرب الخمر ويقتل من غير
توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد
وبايع الخمر مستحلاً يستتاب فان رجع والا قتل
ويعزّر لو لم يستحلّ وما عداه يعزّر وان استحلّه و
لم يثبت البيّنة تسقط الحدّ لا بعدها وبعد
الاقرار قيل يتخيّر الامام وقيل يجب الحدّ هنا
ومن استحلّ المحرّمات المجمع عليها كالميتة والخمر
ولحم الخنزير والربا ممن وُلد على فطرة يقتل
فان فعله محرّماً عزّر المقصد السادس في السرقة
وفيه مطلبان الاول السارق وشرطه البلوغ
والصبي يؤدّب وان تكرّر منه والعقل فلا

قطع على المجنون و ارتفاع الشبهة فلو توهم
الملك فبان اضلافاً او سرق من المشترك ما يظنه
نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك
نفسه من المستاجر والمرتهن وهتك
الحرز منفرداً او مشاركاً فلو يهتك غيره هو
فلا قطع واخراج المتاع بنفسه او بالشركة
او بالمشاركة او بالتسبيب كوضعه على دابة
او جناح طائر او على وجه الماء او امره للصبي
باخراجه ولو نقب واخراج في ليلة اخرى قطع
الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو
اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ
نصيب كل واحد منهما نصاباً ولو اشتركا في
النقب واخرج احدهما اختص بالقطع لو
اخرجه احدهما الى حد النقب واخذه
الاخر قطع الاول خاصة ولو جعله في وسط
النقب فاخذه الاخر فالاقرب سقوط القطع
عنهما اذا لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز او
ابتلع

ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذ الاخر قطع الاول خاصته

يده فاخرجه

ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه
فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون
والداً من ولده فانه لا قطع وكذا يقطع الام
لو سرقت مال الولد وان ياخذ قهراً او با
لخيانة لوديعة فلا قطع ولا فرق بين المسلم
والكافر والحر والعبد والذكر والانثى وغير
هم ولا يقطع ~~الراس والموجر~~ ولا عبد
المسروق منه المسلم وان كان للغنيمة بل
يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه
والضيف كذلك والزوج والزوجة و
لو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية
قدم قول المالك ولا قطع المطلب الثاني
المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار
ذهب خالصاً مضروباً به سكة المعاملة
قطعاً بالاجتهاد المقوم من اي نوع كان المال
ولو يقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو
ظن الدنانير فلوساً لم تبلغ نصاباً قطع ولو

وبالعكس يقطع

سراً فلو اخذه

قطع سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصابا لا
يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف
الثوب من النقب ولا قطع وان كان المخرج
اكثر من نصاب ولو اخرج من حرزين فلا قطع
وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع
في الماخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد
وان راعاه المالك ولا في سارق الكعبة على
راى ولا في سارق من الجيب او الكم الظاهرين
بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها
بل محرزة ولا على سرق ماكولا عام مجاعة
ولا على سارق الجمال والغنم في الصحرا
مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق
الصغير للمملوك حدا والحر مع بيعه
دفعا لفساده ولو لا نقب بيته واخرج
مال المستاجر او المستعير قطع لا مال الغاصب
ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف
عليه او باب الحرز على راى والمال من الباب

المفتوح

المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وسارق
الكفن وان لم يكن نصابا على راى ولو نبش
ولم ياخذ عزر فان تكرر منه وفات السلطان
قتل ولو سرق نصابا قطع على راى ولو اخرج
النصاب في دفعتين وجب القطع ولو احدث
ماينقص عن نصاب كقطع الثوب قبل
الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده
قبل المرافعة تثبت القطع ولو قال المسروق
منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق
هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر
شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو
قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان
كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين
من غريمه المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة
ويقطع لو سرق من المودع والوكيل والمر
تهن وبسرقة مباح الاصل كالماء والحطب
بعد الاحراز

المقصد السابع في الحد

ويجب باول مرة قطع الاصابع الاربع من يد
اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كانت
شلاء او كانت يداه شلاوين فان سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم
ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد في
الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت
السرقة من غير حد فواحد ولو كان له اصبع
زايدة في احدى الاربع قطعت ان لم يكن
قطعها منفردة ولو قطع الجلاد اليسار قصدا
اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها
اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم له
يمين قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل اليسرى ولو لم
يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين
فذهبت لم يقطع يساره ولو سرق ولا
يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان قطعت
اصابع الاصلية ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين من اهله او بالمرة يثبت

الغرم

الغرم خاصة ولو رد المكره على الاقرار السرقة
لم يقطع على راى ولو رجع بعد الاقرار مرتين
لم يقطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده
ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين
فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل
او لم يكن مليا ولو تعيب ضمن ولو مات فالى
الورثة فان فقدوا فالامام مسائل من هذ
الباب لو شهد وامراتان يثبت الغرم خاصة
ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم
يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالين ولو
قطعت بالاولى خاصة ولو شهدت البينة
فقطع ثم شهدت بعده باخرى قيل يقطع رجله
ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك وان قامت
البينة او اقر ولو وهبه المال او عفى عن القطع سقط
ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة
لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل
حيث توقفه على المرافعة وكذا لو كذب الشاهد

سیدم

لم يسقط اما لو ادّعا انحمى عنه كالاتهاب من المالك
او نفى الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد فى
القطع ولا الغرم ولا عليه ولو اتفقا قطعا ويستحب
للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنّك سرقته
ويستوى فى القطع الذكور والانثى والحرّ والعبد
والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة آنية الذّهب
الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع فى القبر او ما
ليس الميّت به غير الكفن فلا قطع **المقصد الثامن**
فى المحارب وفيه بحثان **الاول** فى ماهيّته وهو كلّ من
جرّد السّلاح لاخافة النّاس فى برّ او بحرٍ ليلاً او
نهاراً فى مصرٍ او غيره ذكراً او انثى ولو اخذ مالاً بالمقا
هرة وهو محارب وتثبت المحاربة بالشّاهدين
عدلين وبالاقرار مرّةً من اهله ولو شهد بعض
اللّصوص على بعضٍ وبعض المأخوذين لبعض
لم يقبل واللّص محارب فاذا دخل دارا متغلّباً
فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدرٌ ويضمن لو
جنى ويجوز الكفّ عنه الّا ان يطلب النّفس والاهرب

فيحرم

فيحرم ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب
وجب والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل
الرّيبة وعدم اشتراط قوّته فلو ضعف عن
الاخافة وقصدها فمحارب على اشكالٍ والطّليع
ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بتزوير
والرّسائل الكاذبة والمبنّج وساذب المرقد لا قطع
عليهم بل التّعذير واعادة المال وضمان الجناية
ان قطعت **البحث الثانى** فى الحدّ وفيه قولان
التخيير بين القتل والصّلب وقطع اليد اليمنى
والرّجل اليسرى والنفى عن بلده ثمّ يكتب الى كلّ
بلد يقصده بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومعا
ملته ومجالسته الّا ان يتوب ويمنع من بلاد
الحرب ويقاتلون لو ادخله والتّرتيب فيقتل
ان يقتل ولو عفى الولى قُتل حدّاً ويقتل ان اخذ
المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى ثمّ يصلب بعد قتله وان اخذ المال
خاصّة قطع وان قطع مخالفاً وان جرح منه

خاصة اقتص م

اقتص ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي
ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون
المال والقصاص ولو تاب بعدها لم
يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا
الحرز ولو فقد احد العوضين اقتصر على الآخر
ولو قتل للمال اقتص منه ان كان المقتول كفوا
ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل
لا له فهو عامد امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي
فان عفا سقط **خاتمة** وللانسان ان يدفع عن
نفسه وماله وحريمه بقدر المكنة ولا يجوز
التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر
على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او
العصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر
والدافع شهيد مضمون ولا يبدأ الدافع الا
مع القصد فان ادبر كف عنه فان عطله
قاصدا مقبلا لم يدفع ولو قطع يده مقبلا
فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا
ضمن

ضمن وان سرتا بعد نصف الدية
وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية
خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص
النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم
يده مقبلا وسرى الجميع او يديه مقبلا او
رجليه مدبرا فالنصف منهما على راي ولو
وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال
دون الجماع فهو هدر وان لم يندفع بالدفاع
ولو زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود
فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن او رمى ذا الرحم
بعد الزجر الا ان تكون المراة مجردة ولو تلفت
الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع
المعضوض يده فسقطت اسنانه فلا ضمان وان
افتقر الى الجرح بالسكين او اللكم جاز وتعمد
على الاسهل وجوبا مع الامتناع به فيضمن لو
تخطاه ويضمن الزحفان العادية فان كف احدهما
وصال الآخر ضمن ولو دفعه الممسك فلا ضمان

ان ادّى الدّفع الى جناية ولو تجارحا وادّعى
كلّ الدّفع تحالفا وضمنا ولو اكره الامام بالصّعود
على نخلة او النّزول فى بئر فالضّمان على بيت المال
ان كان المصلحة عامّة ولم يكره فلا دية ولو
ادّب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان
على المامور بقطع الاب او الجدّ او الاجنبىّ
عن الصّغير والمجنون ضمنوا الدّية ولو ادّعى
القاتل ارادة نفسه او ماله واقام البيّنة
بدخوله مع سيف مشهر مقبلا على صاحب
المنزل فلا ضمان

المقصد التّاسع فى الارتداد

وهو
قطع الاسلام من مكلّف امّا بفعل كالسّجود
للصّنم وعبادة الشّمس والقاء المصحف فى القاذورات
وشبه ذلك ممّا يدلّ على الاستهزاء او
اعتقادا ولا عبرة بردّ الصّبى والمجنون والمكره و
السّكران ولو كذّب الشّاهدين بالرّدة لم يقبل
ولو ادّعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشّاهد
لفظا فصدّقه وادّعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب

فيه

فيه بخلاف الشّهادة بالرّدة فانّ الاكراه ينفى
الرّدة دون اللّفظ ولا تسمع الّا مفصّلة ولو اكره
الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممّن يقرّ
على دينه والّا فلا ولو صلّى بعد ارتداده لم
يحكم باسلامه والمرتدّ امّا عن فطرة وهو
المولود على الاسلام فهذا يجب قتله ولا توبة
وتعتدّ بالحال زوجته عدّة الوفاة وتنقل تركته
الى ورثته وامّا عن غير فطرة وهو من اسلم عن
كفر ثمّ ارتدّ فيستتاب ثلثة ايّام فان تاب
قبلت توبته ولا يزول ماله بل هى باقية
عليه الى ان يقتل او يموت وتعتدّ زوجته
عدّة الطلاق فان رجع فى العدّة فهو املك
بها والّا بانت ويؤدّى من امواله ديونه
ما عليه من النّفقات ما دام حيّا ولو قتل
او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم
يوجد مسلم فللامام وولد المرتدّ بحكم
المسلم فان بلغ مسلما والّا استتيب فان تاب

اى فلا بحث وان اختار
الكفر بعد بلوغه استتيب ١٢

والا قتل ولو قتله قاتل قبل وضعه بالكفر قتل به
سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد
الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت
مرتدة والحمل بعد ارتدادهما بحكمهما
ولا يقتل المسلم بقتله ~~ولو ولد بعد الردة من~~
~~مسلمة فهو بحكم المسلم~~ وفي استرقاقه اشكال
ويحجر الحاكم على اموال المرتد بتلفها فان عاد
فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب احتفظت
والمراة المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة
بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات
ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه
المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء
الحرب وبعده بخلاف الحربية على اشكال ولو
جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج
بمسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام
لو شهد ان لا اله الا الله ومحمد رسول الله
ولو جحد عموم نبوته عليه السلام او وجوده

نبه

نبه على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفو الولي قتل حدا
وان قتل خطأ ففي ماله مخففة وتقتله او موته
ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته ففي
القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل
عدمه الاجابة بل يكلف بالاسلام ثم يستكشف
ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة وعنها
اشكال

المقصد العاشر في وطي البهايم والاموات

من وطي العقلاء البالغين دابة ماكولة اللحم عزر
وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت لبنها وذبحت
واحرقت وان كانت غير ماكولة اللحم كالخيل
والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره
واغرم ثمنها لمالكها ويتصدق بما تباع به على راي
ويدفع الحد على راي ويثبت بعدلين او بالاقرار مرة
ان كانت ملكه والا ثبت التعزير ويقتل مع التعزير
ثلثا ووطي الميتة كالحية بل تغلظ في العقوبة به
في غير المحصن ولو كانت زوجته عزر ويثبت
بما يثبت به الزنا على راي وبعدلين او بالاقرار مرتين.

على الوليظ بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني
بيده ويثبت بعدلين او الاقرار مرة **تتمة** لا كفالة
في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تاخيره مع الامكان
مكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير على راى وفي
بيت المال على راى ولو ظهر فسق الشاهد بعد
الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل
لاقامة الحد فاجتهضت خوفا فدية الجنين
في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب بازيد من
الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان
لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت
المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار
على الواجب فالنصف عليه وان كان سهوا
فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان
اقيم في حر وبرد

كتاب الجنايات

الجناية اما على
نفس او طرف وهو اما عمد محض ويحصل بقصد
المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا لا
بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت ان لم
يكن

يكن قاتلا كضرب الحصاة والعود الخفيف واما خطاء
محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كالوزلق
فسقط على غيره او ما لا قصد فيه ثم الو رمى صيدا
فصاب انسانا واشبه عمدا بان يقصد الفعل
ويخطي بالقصد كالطبيب الذي يقصد العلاج
ويؤدي الى الموت او المؤدب الذي يقصد التا
ديب فيتلف وهنا مقاصد الاول في قتل
العمد وفيه مطالب **الاول** في تسبيبه واما
مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب
بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل
ولو بغرز الابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر
والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب بالعصا مكررا
ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات
به او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر
مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على
الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرت جراحته
وان ترك التداوي في النار فاحترق وان قدر

على التداوي اتخاذ لا او فصد فلم ينقطع
الدم حتى مات الا ان يترك شدة الموجب
للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الا ان
يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج او
اوقع نفسه او غيره على انسان قصداً فمات
ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالباً فشبيه
عمد او اقر انه قتله بسحره ولو قدم اليه طعاماً
به مسموماً فاكله عالماً فلا قصاص ولا دية فان
جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب
المنزل فاكله قال الشيخ عليه القود ولو حفر بئراً
في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل
ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص
الجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب التلف
او السلامة فعليه نصف دية النفس ولو القاه
الى الحوت فابتلعه فالقود ولو القاه الى البحر فالتقمه
الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو القاه الى اسد
ولا مخرج او اغرى العقور به فقتل او انهشه

حية

حية قاتلاً حية قاتله فمات او طرحها عليه
فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد وسريا
قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه
الاب او شارك حر عبداً في عبد ولو القاه مكتوفاً
في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقاً فالدية ولو
كان به بعض الجوع فحبسه عالماً بجوعه حتى مات
جوعاً فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله
المريض دون الصحيح ولو لم يعلم بجوعه احتمل القصاص
او الدية او نصفها واما شرط كحفر البئر فان
التردي علة المشي عند الحفر لا بالحفر ولا يتعلق
القصاص بالشرط **المقصد الثاني** في اجتماع العلل
لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل
والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب
بان يباح المباشر كقتل القاضي مع شهادة الزور
فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشرة
كما لو القاه من عال فقده انسان نصفين فلا
قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتمد له

كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشرة ويحبس
المكره دائماً ولو اكره على صعود شجرة فزلق فعليه
الدّية فلو اقتلني والّا قتلتك سقط القصاص
والدّية دون الاثم ولو اجتمع المباشرة مع مثله
قدّم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح
وقتله الثانى فالقود على الاوّل ولو قتل من نزع
احشاءه وهو يموت بعد يومين او ثلاثة
قطعاً فالقود على القاتل لاستقرار الحيوة بخلاف
حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع
والآخر من المرفق فسد تا تساويا ولو قطع
احدهما يده وقتله آخر انقطعت سراية
الاوّل ولو قتل مريضاً مشرفاً فالقود ولو امسك
واحداً وقتل ثانٍ ونظر ثالث قتل القاتل وخلّد
الممسك وسملت عين الناظر ولو قهر الصّبى
والمجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما
كالآلة ولو كان مميزاً غير بالغ حرّاً فالدّية على
عاقلته ولو كان مملوكاً فالدّية فى رقبته

ويتحقق



ويتحقق الاكراه فيما دون النّفس فلو اكرهه
على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص
على الامر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق
سببه بالجناية كمن واضع الحجر فى الطّريق لو
عثر به فوقع فى بئر حفرها آخر فى الطّريق
فالضّمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عادياً
اختصّ بالضّمان ولو نصب سكيناً فى بئر محفورة
فى الطّريق فوقع انسان فقتله السّكين فا
الضّمان على الحافرة ولو قال الق متاعك فى البحر
خوفاً لتسليم السّفينة وعلىّ ضمانه ضمن وان
شاركه صاحب المتاع فى الحاجة ولو اختصّ
لم يحلّ له الاخذ بخلاف مزّق ثوبك فعلىّ
ضمانه ولو قال الق متاعك مجرّداً فعلىّ ضمانه
ولو قال وعلىّ ضمانه مع الرّكبان فامتنعوا
فقال اردت التّساوى الزم بحصّته خاصّة
ولو ادّعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميّز اقتل نفسك
فلا شئ على الملزم والّا القود ولو اكره العاقل

على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هذه
الاكراه ولو علم الولي التزوير باشر القصاص
فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه فاندمل
جرح احدهما وسرى الآخر فالقاتل يقتل بعد رد
دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي مدعي
اندمال جرحه لم يقبل في حق الآخر فعلى
الآخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية
الجرح

المقصد الثالث في العقوبة تجب
بقتل العمد العدوان كفارة الجمع والقصاص
على ما سبق والقصاص مع الشرايط الآتية
ولا تجب الدية اصلا فلو عفى عن القصاص
ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفى
على مال لم يسقط القود ثم اخذ على ان رضى
الجاني سقط ووجب المال والا القود ولو لم
يرض الولي بالدية جاز ان يفدى باكثر
ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا
ان يتراضيا على الاقل ولو هلك قاتل
العمد

فالآخر م

العمد فالدية على راى وكذا لو هرب فلم
تقدر عليه حتى مات ولم يكن له مال
سقطت وتؤخر الحامل حتى تضع وترضع
ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد
الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها
عن شهادة القوابل فالوجه التصديق
ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية
على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم
ان علم ولا يضمن المقتص سراية
القصاص مع عدم التعدي فان اعترف
بالتعمد اقتص منه في الزائد وان اعترف بالخطاء اخذت ديته ويصدق في الخطاء م
مع اليمين وتثبت القصاص في الطرف لكل
من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص
الا بالسيف غير الكال والمسموم فان قتل بغيره
ويقتصر قتله على ضرب العنق من غير تمثيل
وان قد فعله واجرة القصاص على بيت
المال فان ضاق فعلى القاتل بالقصاص والورثة مع التيقن لا مع اشتباه التلف بغير
الجناية ويقتص في الجرح خاصة
ويرث القصاص والدية م

لوارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص
ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو
عفى المولى عن القصاص فلا دية لهما ولو
عفى عن دية الخطاء فلهما نصيبهما ويستحب
للامام احضار عارفين عند الاستيفاء
ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى اذن
الحاكم وليس واجبا على راى وان تعدد وجب
الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهما المبادرة
على راى فان بادر ضمن حصص الباقين ولو
كان المستحق صغيرا فللولى استيفاء حقه على راى
فلو اختار بعض المتعدد الدية ورضي القاتل
فللباقين القصاص بعد رد نصيب المفادى ولم يرض
القاتل جاز القصاص بعد رد نصيب شريكه من
الدية ولو عفا البعض جاز للباقي القصاص
بعد رد نصيب الباقي من الدية على القاتل
ولو اقتص مدعى العفو على شريكه على مال
فصدقه اخذ المال والا الجاني والشريك على راى

على حاله في شركة القصاص
وللولى القصاص من دون
ضمان الدية للديان م

ولو

ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص
والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية
ويرجع على الموكل ولو عفا مقطوع اليد فقتله القا
طع قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قطع
قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا
فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد
رد دية الاصابع ولو برئ بعد الاقتصاص
في النفس من ظن الموت فان ضربه المولى بالممنوع
منه اقتص بعد القصاص منه والا قتله من
غير قصاص ويدخل قصاص الطرف في قصاص
من النفس مع اتحاد الجاني والضرب ولو تكرر
الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل دية ويدخل م
الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني **المقصد**
الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك او من لا يقتص ولو اشترك الاب م
منه اقتص من الشريك بعد رد الاخر عليه
فاضل جنايته وقتل الكثير فيرد ما فضل عن دية المقتول
ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين وقتل

ولو كان الشريك سببا رد الولى
ولو اشترك جماعة في قتل واحد
فللولى قتل واحد ويرد الباقون
ما فضل عن جنايته صح صح

الجميع ويردّ ما فضّل فيأخذ كلّ منهم ما فضل من ديته
عن جنايته ولو قتله امراتان قتلتا به ولا ردّ
ولو كنّ ثلثا قتلن وردّ الولىّ نصف الدّية
بين الثّلاث ولو قتل اثنين ردّت الباقية
ثلثى ديتها عليها ولو قتله رجلٌ وامراةٌ وقتلهما
الولى ردّ دية المراة على الرّجل خاصّة ردّت
المراة على ورثة الرّجل ديتها ولو قتل المراة
خاصّة اخذ من الرّجل نصف الدّية مع
التراضى ولو قتله حرٌّ وعبدٌ فقتلهما الولىّ ردّ
نصف دية الحرّ عليه والزّايد من قيمة العبد
عن النّصف مالم يتجاوز دية الحرّ على مولاه
وان قتل الحرّ دفع المولا العبد الى ورثته
ان لم يتجاوز قيمته النّصف وما سواه النّصف
ان زادت او يفديه بنصف الدّية مع
التّراضى وان زادت اعاد الحرّ على مولاه الزيادة
فان كملت الدّية والّا اخذ الولى التّمام
ولو قتله وامراة فقتلهما الولىّ فلا ردّ ان لم
يتجاوز

ولو قتل الرّجل صح

وان قتل العبد ولم تزد قيمته على
النّصف اخذ من الحرّ نصف الدّية صح

يتجاوز قيمة العبد النصف والّا ردّ الزّايد
على مولاه ان لم يتجاوز دية الحرّ ولو قتل المراة
اخذ العبد ان لم تزد القيمة على النّصف
او قدر النّصف وان قتل العبد ولم تزد قيمته
على النّصف اخذ من المراة ديتها وان زادت
ردّت المراة الزّيادة مالم يتجاوز دية الحرّ
فان نقصت فالتمام للمولى ويقدم الرّد على الا
ستيفاء وتحصل الشّركة بفعل كلّ منهم ما يقتل
لو انفرد او يكون له شريك فى السّراية مع قصد
الجناية ولا يشترط تساوى الجناية فلو جرحه
واحدٌ جرحا وآخر مائة وسرا الجميع تساويا
ولو قطع يده رجل وقتل آخر قدّم القطع وان بدا
جدا بالقتل فان سرى القطع اخذت نصف
الدّية من تركته ولو اقتصّ من قاطع يديه ثمّ سرت
جراحته فللولى القصاص فى النفس ولو قطع
يهودىٌّ يد مسلم فاقتصّ للمسلم وسرت جراحته
فللولى قتل الذمىّ ولو طلب الدّية اخذ الّا دية

يد ذمي ولو اقتص الرجل من يد المراة ثم سرت
جراحتها فللولي القصاص ولو طلب الدية
اخذ الا الربع ولو قطعت رجله فاقتص
ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء
ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ينشاء من ان النفس
دية والمستوفي وقع قصاصا ولو اقتص من
قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم
الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو
تقدمت سراية الجاني فهدر ويأخذ
الولي نصف الدية على اشكال فلو قتل الحر
حرين فلوليهما قتله خاصة فان قتله احدهما
فللآخر الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا
وعلى التعاقب يشتركان ان لم يحكم به للاول
فيكون للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي
واسترقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر
يمين رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني
فلو قطع يد ثالث فيه الدية وقيل الرجل ولو

لم

لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد
عبدين اشترك المولیان ان لم يتخير مولى الاول
فللثاني القصاص او الاسترقاق فان الاول فقتله
الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا ولو
قتل عبدا لاثنين واختيار احدهما المال ملك
بقدر حصته فان قتله الآخر رد على شريكه
بقدر نصيبه ولو عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد
عشر فان قتلهم مولاه ادى الى كل مولى واحد ما فضل
له من قيمة عبده على جنايته الفاضلة ولو لم
يزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد
بين دفع عبده او ما يساوي جنايته منه بين
فكه بالاقل على راي وبالارش على راي ولو قتل
بعضا رد على كل عشر الجناية فان قصر عن قيمة
المقتولين اتم مولى المقتول ما يعوز بعد اسقاط ما
نصيبهم من الجناية

المقصد الخامس في الشرايط

القصاص وهي خمسة الاول كون القتيل محقون الدم
فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللايط

استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه المولى صح

وان لم يضمن واسترق صح

وَالهالكُ بسراية الحدّ ولا دية وهاؤلاء معصومون
بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق
غير المستحق فيقتص منه لو قتله الخامس كون القاتل مكلفا
فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا بل يؤخذ
الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جنّ قُتل ويصدّق ان
لو ادّعيا القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ
بالصبي لا المجنون بل الدية الّا ان يقصد الدفع
فلا دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود
الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد
ولا قود على النائم بل الدية خاصة والاعمى كالبصير
على رأي الثالث انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب
في قتل ولده الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا
ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان
علون والاجداد للام وان كانوا ذكورا او جميع
الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة
فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع عن احدهما فانه
يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية

ولو

ولو وُلد على فراش المدّعيين كالامة الموطوءة بالشبهة
فلا قود وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت البنوة
بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يورث الولد
القصاص ولا الحد بل له الدية عن مورثه وللآخر
القصاص والحد ولو قتل احد الاخوين اباه والآخر امه
فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو
سبق احدهما فلورثة الآخر القصاص منه الرابع
التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر
وان كان ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي
وان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم
ويقتل الذمي بمثله بعد رد فاضل ديته عنها والذمية
بمثلها وبالذمي ولا رجوع فلو اسلم ولا قود ويقتل
الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجع واليهودي
بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الرشدة بالزنية ولو
قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم
ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار
ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق

عليهما م

وبالذمية م

فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية
فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد
فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت
فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد
مرتد او حربي فسرى بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم
الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة
فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه سهم حرا ولو قطع
يد مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم
او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ فيها الدخول في
قصاص النفس ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول سرايته
اقتص في النفس وكذا بعده على راي ولو كانت خطاء
فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد [illegible]
الردة فعليه دية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص
ولا دية فلو قتل ذمي فالقود الخامس التساوي في
في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب ولا مكاتب
تحرر اكثره ولا ام ولد فان اعتاد قيل يقتل مع رد
الفاضل ويقتل بمثله وبالحر مع فاضل ديته والحرة

بمثلها

بمثلها وبالحر وبالعبد ولا غرم على راي ويقتل العبد
بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة
بمثلها وبالعبد ويقتل ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط
وغير المؤدي بالعبد وبالعكس ولا يقتل من تحرر
بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرية وبالازيد
وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو
قتل غير ابيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى
عبده عزر وكفر قيل ويتصدق بقيمته ولو كان بغيره
غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها
ويقدم قوله في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز
قيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز
بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى
جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي
الخطاء يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وبين
فكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على
الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد وان
طلبت الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق

ولا يقتل في الخطأ وان احاطت الجناية بقيمته
او دفعه للرق وفضل منه شيء فله ولا يضمن
الاعواز ولو افتك المولى المدبّر فهو على تدبيره
ويبطل لو سلّمه للرق في الخطأ او استرقه الولي
في العمد ويستسعى من انعتق بعضه لو قتل عمداً
في نصيب الحرية ويسترق نصيب فتبطل كتابته
او يفديه مولاه عمداً فللولي القصاص ولو
قتل عبده فللمولى القصاص وان كانت قيمة
الجاني اكثر اما لو كان بغيره لم يكن له القتل
الا بعد ردّ الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد
ولو سرت جناية الحرّ على العبد وقد تحرّر
فللمولى اقلّ الامرين من قيمة الجناية والدية
عند السراية كان يقطع يد من قيمته الدية
ثم يقطع الاخر يده بعد الحرية ثم ثالث
رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف
ولو قطع يده ثم بعد الحرّية فلا قصاص بل
دية وللسيد نصف قيمته وقت الجناية

والباقي

والباقي للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق فسرتا
فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص
بعد ردّ نصف الدية ولو اتحد القاطع فبرئ
للمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية
او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا فللولي
القود بعد ردّ ما يستحقه المولى ولو اقتصّ في الرجل
اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية وفاضل
دية اليد للولي ان زادت

المقصد سادس

في جناية الطرف فان تعمّد الجاني فالقصاص
والا الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكالشروط
هناك ويقتصّ للرجل من المراة وبالعكس
ولا ردّ ما لم يتجاوز ثلث الدية فتتنصّف
المراة وكذا التساويان ويشترط امور ثلثة
الاول تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح
بالاشلّ وان بذله الجاني ويقطع الاشلّ بالصحيح
ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتصّ
للكامل من الناقص ولا يضمّ ارش ولا يجوز
العكس ثم يثبت الدية وحدقة العميا ولسان

الاخر وذكر العنين كالاشل وذكر الخصى والشيخ والصبى
والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة
وسن الصبى اذا لم يعد بعد السنة والجذوم اذا لم
يسقط منه شئ يساوى المقابل فلو قطع الاعور
خلقة عين صحيح قلعت عينه وان عمى وبالعكس له
واحدة وفى استرجاع التفاوت قولان ولو كانت
اذن المجنى عليه مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ
ارش الباقى ولو عادت سن المثغر ناقصة او متغيرة
فالحكومة ولو عادت كهيئتها فلو جد الارش ولو
عادت سن الصبى قبل السنة فالحكومة ولو
مات قبل الياس فالارش ولو عادت سن
الجانى فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو
قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص منه قال
الشيخ ويأخذ دية الاصبع ويشترط فى موضع آخر
اخذه لديتها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فله القصاص
فى الكف وليس له القصاص فى الاصبع واخذ
دية الباقى ولو قطع يده مع ~~بعض يده~~ مع

بعض

بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة
الزائد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو
كان ظفر المجنى عليه متغيرا او مقطوعا اقتص
فى الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر ولا قصاص
فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة ولا فى الهاشمة
والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سلمت عينه وفى
الحاجبين وشعر الراس واللحية القصاص
فان نبت فالارش خاصة ولو خاف ذهاب
منفعة البيضة بعد قطع اخرى فالدية وفى
الشفرين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو
قطع الذكر فرج الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص
فى المذاكير وفى الشفرين حكومة ولو بان انثى فالدية
فى الشفرين والارش فى المذاكير وتظهر من ذلك حكم
الانثى لو قطعت ولا ايجاب لو طلب القصاص
قبل الظهور ولو طلب الدية اعطى اقلهما وكذا الحكومة
ولو طلبت دية احدهما وتاخير قصاص الاخر لم يكن
له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع الاتفاق والا

الدّية فى الاصلى والحكومة فى الذّايد **الثانى** الا
الاتفاق فى المحلّ فيقطع اليمين بمثلها لا باليسرى
والسّبابة بمثلها لا بالوسطى والزّايدة بمثلها مع
تفاوت المحلّ ~~ولو قطع المحلّ~~ ولو قطع اليمين فاقدها
قطعت يسراه فان فقدت فالرّجل ولو قطع ايدى
جماعة على التعاقب قطعت اربعته بالاوّل
فالاوّل والباقى الدّية ولو بذل يسراه فقطعها
المقتصّ جاهلاً فالوجه بقاء القصاص ويؤخّذ
حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الّا ان
يبذل مع سماع الآمر باليمنى وعلمه بعدم اجزاءه
اليسرى ولو قطعها مع العلم ففى القصاص اشكال
والاقرب الدّية وكلّ موضع يضمن الدّية فى اليسرى
يضمن السّراية والّا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلاً
لم تجزى وعليه الدّية وله القصاص ولو اختلفا
فالقول قول الباذل ولو انكر دعوى بذلها مع العلم
لا بدلاً ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحقّ المجنون
باقٍ فاقتصّ من غير بذل لم يسقط قصاصه

ولو سبق المجنون صح

ودية

ودية فعله على عاقلته فاقتصّ من غير بذل
ولم يعتبر فى الشجة الطّول والعرض لا النّزول
بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة
او دفعات ان شق على الجانى ولو كان راس
الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش الزّايد بنسبة
المختلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب فى
القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتصّ با
لسنّ مع اتفاق المحلّ فلا يقلع ضرس ولا ضاحك
بثنيّة ولا اصليّة بزايدة ولا زايدة مع تغاير المحلّ بزايدة م
الثالث التّساوى فى العدد فلو قطع يداً زايدة
اصبعاً ويده كذلك اقتصّ فى الكفّ فان كانت
فى سمت ~~الاصبع~~ واخذ حكومة الكفّ فلو اتّصلت
بالبعض قطعت الاربع واخذت دية الاصبع
وحكومة الكفّ ولو كان للمجنى عليه فله القصاص
ودية الزّايدة ولو احدى الخمس زايدة للجانى قطعت
فالنّاقص يؤخذ بالكامل الّا ان المحل فياخذ دية
الزّايدة ويقتصّ فى اربع ~~ولو كان~~ للمجنى عليه ولو

منه ولو كانت الزائدة للجانى خارجة
عن الكفّ اقتصّ م صح

يختلف م

وكذا لو كانت م

تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد
ست اصول فقطع خمس اصابعه ودفع حكومة
اليد ولو كان فيها زايدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان
للاصبع اربع انامل متساوية فقطع انملة معتدلة
قطعت واحدة وهل يطالب ما بين الربع والثلث
اشكال ولو كان لانملة طرفان ثبت القصاص مع التساوى
والا اقتص واخذ ارش الباقى ولو كانت للجانى
فلا قصاص وللمجنى عليه دية انملة ولو قطع الوسطى من
لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع عليا
ووسطاء من شخصين آخر ذو الوسطى الى ان يقتص
منه ذو العليا ولو عفى فلذو الوسطى القصاص من
بعد رد دية العليا على الجانى الدية ولو ادعى الجانى
نقصان اصبع قدم قول مدعى السلامة سواء ادعى
زوالها طاريا او نفى السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى
قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق
مع اليمين مع قصر الزمان والولى مع احتمال الاندمال
فان اختلفا فى المدة قدم قول الجانى ولو قطع يد اح

صاحبها م

ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذى العليا ح

اى جانى وورثه المجنى عليه

انعكست

وانعكست الدعوى قدم قول الجانى مع مضى مدة
الامكان الاندمال والا قول الولى ولو اختلفا
فى مدة قدم قول الولى على اشكال ولو ادعى الولى حيوة
المقطوع بتغضين فى الكساء او الموت فى السراية وادعى
الجانى موته او موت المجروح بشرب السم تعارض
اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم
الموت بالسراية ويرجح الجانى ولو قطع اصبع رجل
ويد آخر اقتص للاول ثم للثانى ويرجع بدية اصبع
عليه للمتأخر من ذى الاصبع واليد ولو قطع
عدة اعضاء خطاء ديتها وان كانت اضعاف الدية
ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع
قبل الاندمال الوجه لا ولو اقتص البعض ثم سرا
الباقى اخذ دية الاندمال ودية النقص ويؤخر القصاص
من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار فلا قصاص
بغير الحديد ولو قلع العين قلعت بحديدة معوجة
ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من
الجانى بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد

فعليه م

النفس م

قصاص میکند

فمع عدم الدية كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو
طلب القصاص قبل الاندمال فله ذلك ويقتص من
الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يداهما ولو
الفاضل فيرد الآخر عليه قدر جنايته وتحصل الشركة
بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزءاً او وضع اليد
مبسوطة بين الثنتها واعتمد فلا شركة وعلى واحد
قصاص جنايته لا قطع يده وتقسم قيمة العبد
على اعضائه كالحر فيما فيه واحد ففيه القيمة
وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا الحر
اصل للعبد في المقدر وبالعكس ولو جنى الحر بما فيه
الكمال تخير الولي بين دفعه واخذ قيمته وبين
ابقائه بغير شيء ولو قطع يده فعلى كل واحد النصف
والعبد للمولى **تتمة** في العفو يصح من المستحق قبل
الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق
ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجاناً ومن الوارث
فان استحق الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم
يسقط الآخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن

ثم آخر رجله م

الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف وسقط
جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص
فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها
قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل
لا يصح لانه ابراء مما لا يجب كان وجهاً وابراء العبد
الجاني بما يتعلق برقبته لم يصح ولو ابرء سيده صح
ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرء القاتل خطأ لم يصح ولو ابرء العاقلة صح
او قال عفوت عن الجناية سقط وحكم الخطأ الثابت
بالاقرار او حكم شبهه ولو عفى بعد قطع يد من
يستحق قصاصاً فان اندملت صح العفو وان
سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي
قبل الاصابة **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه
بحثان **الاول** يشترط في دعوى القتل امور خمسة
الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية
فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وتسمع
الدعوى وان كان حال الجناية هلاً **الث** استحقاقه
حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى

فله دية الكف م

صح ولو ابرء العاقلة في العمد او
شبهه لم يبرء العاقلة القاتل ولو ابرء
القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط
حقه صح

وليهما م

المستحق وان كان اجنبيّ وقت الجناية ولا
تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج
والزوجة وتسمع دعويهما للعمد ويثبت لهما
الدية الدعوى بشخص معيّن او اشخاص
معيّنة ولو قال قتله هؤلاء العشرة ولا اعرف
عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة
اما في المعاملات فاشكال ينشاء من تقصيره با
لنسيان والاقرب السماع ولو اقام بيّنة سمعت
وافادت لوث لو خصّ الوارث احدهم ولو
ادّعى جماعة يتعذّر اجتماعهم كاهل البلد لم
تسمع وكذا غائب لامتناع المباشرة منه ولو
رجع الى الممكن صحّ ولو ادّعى انه قتل مع جماعة
لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح **الرابع**
تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطاء او شبهًا
به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوا المطلقة
نظر اقرب به السماع وسيفصّله الحاكم وليس
تلبيسًا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبيّن طرحت

ولو

الثالث تعلق م

القاتل م

لو ادّعى على م

ولو يحكم بالبيّنة عليهما **الخامس** عدم التناقض
فلو ادّعى الانفراد ثم ادّعى على غيره الشركة
لم يسمع الثانية وكذا لو ادّعى على الثاني الانفراد
ولو اقرّ الثاني ثبت حق المدّعي ولو ادّعى العمد ففسّره
بالخطأ او بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال
ظلمته باخذ المال وفسّره بكذب الدعوى بطل وكذا
لو قال هذا المال حرام وفسّره بنفي ملك الباذل فان
لم يعيّن المالك اقرّ في يده والّا دفعه الى من عيّنه
له ولا يرجع على القاتل من غير بيّنة **البحث الثاني**
فيما به تثبت الدعوى وفصوله ثلثة **الاول**
الاقرار ويكفي المرّة على راي من البالغ العاقل
المختار الحرّ فلو اقرّ الصبي والمجنون او السكران او
المكره او العبد لم يثبت ولو صدّق المولى عبده
ثبت ولو اعترف السفيه او المفلّس بالعمد لزم
ولا يقبل الخطاء في حق الغرماء بل في حقّه ولو زال
حجره ولو اقرّ بقتله عمدا فاقرّ آخر بقتله خطاء تخيّر
الولي تصديق احدهما ولا سبيل على الاخر ولو

اي الدم بين م

والقسامة استرده ولو فسّره بانه
حنفي لا يرى القسامة لم يعترض م

اقر الثاني بقتله ورجع الاول دُرِيَ عنهما القصاص
والدية واُخذت الدية من بيت المال **الفصل**
الثاني البينة وشروطها اربعة **الاول** العدد
ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين وان عفى
على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل
وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطأ والمأمومة
والهاشمة وغيرهما ولو شهدت بهاشمة مسبوقة
بايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش كما لا يثبت
الايضاح ولو شهدت انه رما زيدا فمرق فاصاب
غيره خطاء يثبت الخطأ **الثاني** خلوص الشهادة عن
الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات او فاجراه فمات
او فانهر دمه فمات في الحال ولم يزل مريضا حتى مات
وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو اوضحه
مطلقا فوجدت موضحتان فالدية ولو اختصما ثم
افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا
او فجر دمه لم يقبل ولو اسال دمه فمات قبلت
في الدامية ولو شهد بانه جرح واجرى الدم لم تقبل

وشبهه

حتى

حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل
الثالث الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان
او الآلة لم تثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشاء من التكاذب
ولو شهد احديهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت
وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل
والاخر بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني
في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا والآخر بالمطلق
ثبت لوثا وحلف المدعى القسامة ولو قال احدهما قتله
عمدا والآخر خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهدا
بالقتل على واحد وآخران له على غيره فلا قصاص والدية
عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل الولي
ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرء الاول
احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة يتخير
في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية و
قتل المقر ولا رد ولا قتلهما ويرد الولي على المشهود عليه
نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما **الرابع**
انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهدا المشهود

تخيّر م

عليهما به من غير تبرع فان صدّق الولي الاولين
خاصة حكم بينهما والا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي
فهما دافعان ولو شهد اجنبيان على الشاهدين من
غير تبرع تخيّر الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال
لم تسمع ولو ادّعاها قبلت ولو شهد على الجرح وهما محجوبان
بابن ثم مات لحاجب او بالعكس فانظر الى حال الشهادة
وقضى علي عم في ستة غلمان غرق احدهم بالفرات
فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على
الاثنين به قسمت الدية اخماسا على الثلاثة خمسان
والثلاثة على اثنين

الفصل الثالث

في المحل انما يثبت في موضع
اللوث وهو امارة تغلب على الظن معها صدق
المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد
وجماعة الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة
وجماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد
قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم او في دار قوم او محلة
منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف
مقابل للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة
مطرقة

مطرقة بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت
العداوة ولو وجد بين قريتي اثنين فللوث لاقربهما
او لهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة
او بئر او جامع عظيم او شارع او فلاة فالدية على بيت
المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا
في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان
يوجد المقتول مع ذي السلاح الملطخ بسبع ولو قال
الشاهد قتل احد هذين او يدّعي الجاني الغيبة
عن الدار اذا ادّعى الولي القتل فاذا احلف سقط بيمينه
اثر اللوث فاذا اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بطلت
القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث في
اصل القتل دون كونه عمدا او خطاء لم تسقط
القسامة والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث
بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد والاخر
لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو والاخر لا اعرفه فلا تكاذب
ومع انتفاء اللوث تكون اليمين واحدة على القتل كغيره
من الدعوى في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث

خمسين يميناً فى العمد وفى الخطاء على رايٍ وفيما يبلغ
الدّيةُ من الاعضاء على راى والّا فالنّسبة من الخمسين
وكان للمدّعى قومٌ حلف كلّ واحدٍ يميناً وان كانوا خمسين
والّا كرّرت عليه ولو كان المدّعون جماعةً بُسْطَتِ
الخمسون عليهم بالسّويّة ولو لم يكن له قسّامةٌ
وامتنع منها احلف المنكرُ خمسين يميناً ان لم يكن
له قومٌ والّا احلف كلّ واحد يميناً فان نكل ولم يكن له
قسامة الزم الدّعوى ولو تعدّد المدّعى عليهم
فعلى كلّ واحدٍ خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول
بما يرفع الاشتباه والانفراد او الشركة او نوع
القتل ولا يجب انّ النّية نيّة المدّعى ولو ثبت
اللّوثُ على احدِ المنكرين حلف المدّعى قسامة
خمسين يميناً له واحلف الاخرُ يميناً واحدةً فان قتل ردّ
عليه النّصف الثالث الحالف وهو كلّ مستحقٍّ
مدّعى قصاص او دية او دافع احدهما عنه
ولو ارتدّ الولى منع القسامةُ فان حلف قيل
صحّ ويقسم المكاتبُ فى عبده فان عجز قبل الحلف
والنكول

والنكول حلف السيّدُ وان كان بعد النكول لم
يحلف ولو مات الولىُّ حلف وارثه ان لم ينكل
الميّتُ ولو قتل عبدٌ فاوصى بقيمته لمستولدتِهِ ومات فللورثة
ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لانّ لهم
حظّاً فى تنفيذ الوصيّة فان نكلوا فللمستولدة القسامة
على اشكال وكذا الاشكال فى قسامة الغرماء لو
نكل الوارثُ فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر و
من قتل ولا وارث لهم فلا قسامة ولو غاب
احد الوليين حلف الآخر الحاضر خمسين وعشرين وكذا
لو كان احدهما صغيراً ولو جنّ قبل الاكمال ثم افاق
اكمل ولو مات فى الاثناء قال الشيخ يستانف
الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط
فى القسامة حضور المدّعى عليه ولو استوفى
بالقسامة فاقرّ اخر بقتله منفرداً لم يكن للولى
الزامه على راى ولو التمس الولى حبس المتهم
قبل يجاب اليه تتمه تجب الكفارة بجميع
بقتل العمد وان والمرتبة بالخطا مع المباشرة

واثبت حقه ولم يتغير فان حضر الغائب حلف خمساً
اي مباشرة القتل

لا التسبب في المسلم وإن كان عبداً صغيراً
او مجنوناً وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلماً في
دار الحرب من غير ضرورة عالماً فالقود فا
الكفارة ولو قتل اشترك جماعة فعلى كل واحد
كفارة وتجب على العامد وان قتل قوداً و
على قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملتان
ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت
الروح الحمل ولو لم تلج الروح فلا كفارة فيه
ولا تجب بقتل الكافر مطلقاً كتاب الديات
ومقاصده ستة الاول في الموجب وهو
الاتلاف مباشرة او تسبيباً الاول المباشرة
وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد
فالطبيب يضمن ما يتلفه بعلاج ان قصر
او عالج طفلاً او مجنوناً لم يؤذن الولي او با
لغاً لم يؤذن ولم يكن حاذقاً وان اذن له البالغ
قال الى التلف ضمن على راى في ماله وهل
يبرأ بالابراء قبله قولان ويضمن العاقلة
ما يتلفه

ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظنه اسيراً فالدية والكفارة صح

ما يتلفه النائم بانقلابه وان كانت ظئراً
للضرورة وان كانت للفخر فالدية ويضمن في ماله
المعنف بزوجته بجماعة قبلاً او دبراً او يضمنه
في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسره
او اصاب به غيره والصايح بالمريض والطفل
او المجنون او العاقل مع غفلته او المفاجات
بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه
في الوجه ولو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف
او صادفه في مهربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو
كان اعمى ضمن او مبصراً ولا يعلم البئر او انخسف
به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الا
سد ضمن والصادم هدر ويضمن دية المصدوم
في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال
ولو تعثر بالجالس بالمضيق ضمن الجالس ولو تعثر
بقايم فالعاثر هدر مضمون عليه فان القيام
من مرافق الشيء بخلاف القعود ولو مات المتصا
دمان فلورثة كل نصف ديه ونصف قيمة فرسه

على الاخ ويقع التقاص فى الدية ولو ركب الصبيان
بانفسهما او اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما
على عاقلة الاخر ولو اركبهما اجنبى فديتهما عليه
ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات
احد المتصادمين فعل الاخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحد نصف دية الجنين ولو مر بين الرماة
فديته على عاقلة الرامى الا ان يسمع التحذير فيهمل
من العدول ولو قرب البالغ صبيا فالضمان عليه
لا على الرامى على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام
لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصدا والوقوع قاتل
قتل والا فالدية ولو اضطر اى القصد الوقوع لغير
ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهوى او
زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنهما ولو قمصت
المركوبة بنخس ثالثة فصرعت الراكبة فالدية
على الناخسة الا ان الجادة والا على القامصة وقيل
بينهما وقيل عليهما الثلثان ويضمن المخرج ليلا
حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا

فالقصاص

ولوص

فالقصاص ولو ادعاه على غيره بالبينة برى ولو
وجد ميتا ففى الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله
صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية
الا ان تحضره او من تشبهه ولو استاجرة اخرى
وسلمته ضمنته وعن الصادق عم فى لص جمع
الديات ووطى المراة مكرها وقتل ولدها الثاير
فلما خرج قتلته ضمن اولياء اللص دية الولد ود
فع اربعة الاف درهم الى المراة من تركته على
فرجها وليس عليها ضمانه وعنه عم فى امراة اد
خلت ليلة البناء صديقها الى الحجلة فقتله
زوجها فقتلة الزوج تضمن المراة دية الصديق
وقتلها بالزوج وعن على عم فى اربعة سكر
وافجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين
على المجروحين ووضع ارش الجراحات بينهما
الثانى التسبب وهو ما لا يحصل التلف الا معه
بغيره كوضع الحجر فى الطريق او ملك غيره فتلف
العاثر فى ماله ولو وضعه فى ملكه او مباح لم يضمن

لمكابرتها على فرجها

فيضمن م

ضمن م

وكذا نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا فى الطريق
او ملك غيره ولو رضى المالك به او كان فى الطريق
لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم
السباحة فى ماله لو غرق الصغير لا البالغ
الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله
سقط ما قابل فعله فضمن الباقون فى مالهم
حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا
ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا فى هدم
الحايط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقايد
ما تجنيه الدابة بيديها ولو اسها فان وقف
او ضربها او ساقها ضمن جنايتها يديها
ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان
صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت
الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا
ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن
جناية الراكب ولو يتعلق برقبة البالغ و
فى المال يتبع والاذن لغيره فى دخوله منزله

يضمن

يضمن جناية الكلب والا فلا ويجب حفظ
الصايلة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها
او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع للصايلة
والهر كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها
مع التفريط ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها
ولو سقط الاناء الموضوع على حايطه فلا ضمان
لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحايط بوقوعه
على احد فان بناه مايلا الى الطريق او بناه فى
غير ملكه او مال بعد بناه الى الطريق او غير ملكه
وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع فلا ضمان
ولا يضمن ناصب الميزان الى الطريق لو وقعه
وكذا الرواشن ولو اجج نارا فى ملكه لم يضمن لو
سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة
وغلبة الظن بالتعدى كايام الهوى ولو بالت
دابته فى الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه
غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش
الدرب قال يضمن والوجه تخصيص الضمان

صاحب الاخرى جنايتها

قبل التمكن م

ولو عصف بنفسه فلا ضمان

ولو اجج نارا فى ملك غيره ضمن
الانفس والاموال ولو قصده
قيل بالنفس مع تعذر الفرار

بمن لا يشاهد القيامة والرش ولو اصطدمت
سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين
وما فيهما فى ماله مع الطفريط وكذ الحمالات
ولو كان مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة
ما اتلفه ولو لم يفرطا بان عليهما الهوا فلا ضمان
ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت عليها
الاخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط ولو
اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا او اراد دم
موضع فانهتك ضمن فى ماله ولو وقع زبية
الاسد فتعلق بثان والثانى بثالث والثالث
برابع على ان الافريسة الاسد وعليه ثلث
دية الثانى وعلى الثانى دية الثالث وعلى الثالث
دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثانى على الاول
والثالث على الثانى والرابع على الثالث ولو
اشترك جماعة بين مباشرة الامساك
والمشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف
وثلث وعلى الثانى نصف وثلث وعلى الثالث

ثلث

ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بين والثانى
ثالثا وما بوقوع كل واحد منهم على صاحبه
فالاول مات بفعل الثانى فيسقط ما قابل والثانى
مات بجذبه الثالث وبجذب الاول فيسقط
ما قابل نصيب فعله ولا ضمان على الثالث وله دية
كاملة فان رجحنا المباشرة فالدية على الثانى والا
عليهما ولو صاح بصبى فان تعدو سقط من سطح
ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين و
لو جعل فى ملكه بئرا فسقط جداره جاره فلا ضمان
ولو حفر بئرا قريبة فعمقها آخر فالضمان على الاول
ويحتمل التساوى ولو تصادمت مستولدتان بعد
التكون علقة وقيمة احدهما مائتين والاخرى مائة
فلصاحب النفيسة مائة وعشرون ولصاحب
الخسيسة مائة لانها اقل الامرين وله سبعون فيفضل
عليه ثلثون المطلب الثانى فى من يجب عليه
الاول تجب دية العمد وشبهه على الجانى فى ماله
ودية الخطاء على العاقله فهنا مطالب الاول

بصغيره

جهة العقل اربعة العصوبة والمعتق وضامن الجريرة والامام

فالعصبة فكل من يتقرب بالاب او بالابوين من

الذكور البالغين العقلا كالاخوة واولادهم والعمومة

واولادهم وان كانا غير وارثين او لا بالميراث قال الشيخ

ولا يدخل الابا والاولاد ولا يشتركون القاتل ولا

الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب

بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى لا

من اسفل ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة

ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يعقل

العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل

وان اوجبت الدية كقتل الاب ولده ولا ما جنيه

على نفسه خطا ولا اقرارا على نفسه ودية جناية

الذمي في ماله وان كانت خطاء فان عجز فعلى

الامام وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ

قولا فيما دونها **الثاني** في كيفية التوزيع ويسقط

على الغني نصف دينار وعلى فقير ربع وقيل

بحسب ما يراه الامام ويوخذ من الاقرب فان

ضاقت

ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن

المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان

ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت عصبة

معتق المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق

وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع فمن

الامام وقيل فمن القاتل ولو زادت العاقلة من

الدية لم يخص البعض فلو غاب البعض لم يخص

الحاضر وتستادى دية الخطا فى ثلث سنين من

حين الموت وفى الطرف من حين الجناية وفى

السراية من حين الاندمال ولا يتوقف الاجل

على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول لم يسقط

عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه او مات

اخذ الاقرب اليه فمن يرث ديته فان فقد

فمن بيت المال قال الشيخ وتستادى ارش بعد الحول

ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزايد بعد الحول

الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين والرجلين

لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان الواحد

حتى له ثلث لكل جناية سدس **الثالث**
في الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه
الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيل ولو قتل الاب
ولده خطاءً فالدية على العاقلة واجود القولين
منعه من الارث فيها الا التركة ولا يضمن العاقلة
جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او
مجنونا ولو رمى طايرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما
لم يعقل عصبته المسلمون لانه حال الرمي ذمي ولا
الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو
رمى طايرا مسلم ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل
عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار والشركاء
في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فان
مات احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته
والمتولد بين عتيقين يعقله مولى الاب وان كان رقيقا عقل
مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى
الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزائد
بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه نتيجة جنايته

فان كان الاب م

قبل

المقصد الثالث

قبل الجر فلا تحمله مولى الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله
مولى الام وهو بين موالي يحمله الامام **المقصد**
الثالث في دية النفس اما مسلم او من هو بحكمه او كافر
والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا
او مجوسيا فديته ثمان مائة درهم ان كان ذكرا
حرا وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه
وان كان انثى فاربع مائة وان كانت امة فقيمتها
ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم
وفي المسلم عبد الذمي اشكال واما المسلم ومن هو
بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة او الملحق
باسلام احد ابوين فان كان حرا ذكرا وكان
القتل العمد فديته احد الستة اما الف دينار
او الف شاة او عشرة الاف درهم او مائتا
حلة وهو اربع مائة ثوب من برود اليمن او مائة
مسان الابل او مائتان بقرة ويساوي في سنة
واحدة من مال الجاني في ايها شاء ولا تجزى
المراض ولا القيمة ودية شبه العمد ثلاثه

المقتول م

ويتخير الجاني م

وثلاثون حقة وثلاثة وثلثون بنت لبون واربع
ثلثون ثنية طروقة الفحل او احد الخمس المذكورة
من مال الجانى فى سنتين ويرجع فى معرفة الحامل الى
العارف فان ظهر الغلط وجب البدل ولو ازلقة
قبل التسليم وان احضر ولو كان بعده فلا شىء ودية
الخطا والمحض احد الخمسة او مائة من الابل عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون
حقة من مال العاقلة وتستادى فى ثلث سنين وان
كانت دية طرف ولو قتل فى الشهر الحرام
الزم دية وثلث ولا تغليظ فى الاطراف
ولو رمى فى الحل فقتل فى الحرم غلظ وبالعكس اشكال
ويضيق على الملتجى الى الحرم الا ان يخرج فيقتص
منه ولو جنى فى الحرم اقتص منه قال ٢ وهكذا الشيخ
فى مشاهد الائمة ع ودية الانثى نصف ذلك
وولد الزنا كالمسلم على راى وكالذمى على راى
ولا دية بغير الذمى وان كانوا اهل عهد ولو لم
تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز

او دعوة المسلم

دية

ويستادى م

كنا م

ثلث م

دية الحر فبين اليها ودية جنين الحر المسلم مائة
دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى
ودية جنين الذمى عشر دية ابيه والمملوك
عشر قيمة امه ويعتبر قيمتها وقت الجناية
لا الالقاء ولو كان الحمل زايدا عن واحد فلكل واحد
دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف
للانثى ويشترط تيقن الحيوة ولو لم تتم خلقته
قيل غرة والمشهور فى النطفة بعد استقرارها
عشرون دينارا وفى العلقة اربعون دينارا وفى
المضغة ستون وفى العظم ثمانون وفيما بين ذلك
بحسابه ولو قتلت فمات معها بعد علم حياته
فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل
حاله ولو علمت الذكورة والانوثة حكم بديتها
ولو القته ضمنت وان كان تسبيبا ولو افزعت فالدية
على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعليه عشرة دنا
نير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزمه
دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شىء لعدم

الجنين

الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى
عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف الجانى
بجنايته ضمن العاقلة جنينا غير حى والضارب
الباقى ولو انكر فاقام هو والولى بينتين حكم للولى ولو
القيه فمات بعد الالقى او بقى ضمنا حتى مات او كان
صحيحا ومثله لا يعيش قبل الضارب مريضا مع العمد ولو كان
حيوته مستقرة فقتله غيره الاخر وقتل الثانى مع العمد
ولو لم يكن حيوته مستقرة [illegible] الثانى وقتل الاول
ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطيها ذمى
ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين
من يلحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين
وكذا القت اربعة ايدى ولو ماتت الزمه ديتها
ودية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين تدخلت
دية العضو فى دية الجنين سوى كان ميتا او
حيا غير مستقر الحيوة ولو استقرت حيوته
ضمن الدية اليد ولو تاخر وحكم العارفون
بانها يد حى فنصف الدية والا فنصف المائة ويرث

دية

الاول م

دية الجنين وارث المال الاقرب والاقرب ودية
اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفى قطع راس
الميت مائة دينار وفى جوارحه وشجاجه بحسب ذلك
ويصرف فى وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت
المال تتمة من اتلف ماكول اللحم اوغيره مما
يقع عليه الذكوة بالذكوة ضمن الارش
وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على راى ولو
اتلفه لا بالذكاة اما لا يقع عليه الذكوة فالقيمة
ففى كلب الصيد اربعون درهما وفى كلب الغنم كبش
اوعشرون درهما وفى كلب الحايط عشرون درهما
وفى كلب الزروع قفيز بر ولا قيمة لغيرها ولا
من الكلاب وبهذا التقدير للقاتل اما الغاصب
فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمى خنزيرا
فالقيمة عند مستحليه وفى اطرافه الارش ولو
اتلف الذمى خمرا او آلة لهو ضمنها ولو كان مسلما
لمسلم او للذمى متظاهرا فلا ضمان ولو كان الذمى
مستترا ضمن بقيمته عند مستحليه ولو اصاب

مثله م

جنايت م

الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط
لا بدونه وقيل يضمن ليلاً لا نهاراً وعن علي
ع في بعير عقل احد الاربعة فوقع في بئر يضمن
الثلاثة حصته المقصد الرابع في دية الاطراف
كلما لا تقدير فيه ففيه الارش في شعر الرأس
اللحية فان نبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها
فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة
دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب
والاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان وقال
الشيخ الدية ومع الاجفان ديتان وفي العينين
الدية وفي كل واحد النصف وفي الاجفان الدية
وفي كل واحد الربع على راي وفي البعض بالحساب
ولا يتداخل مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة
او بآفة من قبل الله تعم الدية ولو استحق ار
شها فالنصف وفي خسف العوراء الثلث وفي
الانف الدية وكذا في مارنه او كسر ففسد ولو
جبر على غير عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته

وفي

يد م

الدية م

وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين
بالنصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية وفي كل
واحدة النصف وفي بعضها بالحساب وفي شحمتها
ثلث ديتها وفي المظلفين خرمها ثلث ديتها وفي
الشفتين الدية وفي كل واحد النصف وقيل الثلث
في العليا وقيل اربع مائة وفي السفلى الباقي وفي البعض
في النسبة مساحة وحد الشفة ما تجافى عن السنة
والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم
وليست حاشية الشدقين منهما فان تقلصت
فالحكومة وقيل ديتها وفي الاسترخاء الثلثان وفي
اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض
بنسبة ما سقط من الحروف المعجم وهي ثمانية
وعشرون حرفا فلو اسقط نصفها فنصف الدية
وان قطع ربع الدية وبالعكس وبالاخرس بالمساحة
ولو زاد سرعة او ثقلا او ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة
فان جني بعد ذهاب الحروف اخذ بنسبة ما ذهبت
من الباقي ولو قطعت آخر بعد اعدام الكلام فعليه

السفلى م

الثلث وفى لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام
ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد حسب الذهاب
من الحروف واخذ من الجانى بنسبته ويصدق
الصحيح فى ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة
بالاشارة ولو اذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان
استعادة الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه
فلا استرجاع وكذا سن المثغر ولو كان له طرفان
فاذهب احدهما ونطق بالاخر فالارش وفى اسنان
الدية وتقسم على ثمانية وعشرون اثنا عشر
مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة
عشرة مآخير وهى من كل جانب ضاحك وثلث
اضراس ففى كل من المقاديم خمسون دينارا وفى
كل من المآخير خمسة وعشرون وفى الزايد منفردة
الثلث ولا شىء مع الانضمام فان اسودت بالجناية او تصدعت فالثلثان وفى المسودة الثلث ودية
السن فى الظامع الشيخ ولو كثر الزايد خاصة فالدية
الشيخ فعليه حكمه فان نبت سن الصغر فالارش والا

فالدية

فالدية وفى العنق اذا كثر فاصورا او منع الازدراد
فالدية وان زال فالارش وفى اللحيين من
الطفل او من لا اسنان له الدية ولو قلعا مع الا
سنان فديتان وفى نقصان المضغ او تصلبها
الارش وفى اليدين الدية وفى واحدة النصف
وحدها المعصم فان قطع معها بعض الزند
وحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فدية
واحدة ولو كان على المعصم كفان باطشتان فالا
زيد هو الاصلى وان كانت منحرفة عن الساعد
ولو تساويا فلا قصاص فى احدهما وفيه نصف دية
اليد وزيادة حكومة وفى الذراعين الدية وكذا
فى العضدين وفى كل اصبع من اليدين والرجلين
مائة دينار وفى كل انملة ثلثها الا فى الابهام
فالنصف وفى الزايدة ثلث دية الاصلية سواء
الاصبع والانملة وفى شل الاصبع ثلثا ديتها وفى قطع المشلولة
الثلث وان كان خلقه وفى الظفر عشرة دنانيرا
ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض

فخمسة ولو قطعت اليد دخلت الاصابع فى
ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة
وفى الظفر اذا كثر واحد ودب او تعذر
العفو دفالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب
وجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف
ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلثا ولو
ذهب مشية وجاعة بكسره فديتان وفى قطع
النخاع الدية وفى الزكر وان كان لصبى او المسلول
والحشفة فازاد الدية ولو قطع بعض الحشفة تسبت
المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة وآخر
الباقى فعلى الاول دية وعلى الثانى حكومة وفى العنين
الثلث وفى الخصيتين الدية وفى كل واحدة النصف
وقيل فى اليسرى الثلثان وفى ادرت الخصيتين
اربع مائة فان فحج وتعذر المشى فثمان مائة
وفى الاليتين الدية وفى كل واحدة النصف وفى
الرجلين الدية و وكل واحدة النصف وحدها
مفصل الساقين الدية وكذا الفخذين وفى الشفرين

دنانير

دية المراة وفى كل واحدة النصف وفى الذكر حكومة
وفى افضائها ديتها الا من الزوج للبالغة
فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية
والامهر لوطاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا
فلها ارش البكارة زايدا عن المهر ولو اقتض بكرا باصبعه
فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية
مهر المثل وفى الثديين وفى كل واحد النصف ولو
انقطع اللبن او تعذر نزوله منهما فالحكومة
فان قطع معهما شيء من جلد الصدر فديتهما
والحكومة وفى الحلمتين ديتهما وكذا فى حلمتى
الرجل على راى وقيل فى حلمته الثمن وفى ظلع
يخالط او المجاز بحيث لا يملك القلب اذا كسر
خمسة وعشرون دينارا وفى مايلى القصدين
عشرة وفى البعصوص بحيث لا يملك الغايط
والبول الدية وفى كسر عضو من عضو خمسة دية
العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية كسره وفى موضحته ربع دية كسره وفى رضه

وانفق حتى يموت احدهما فان اكبرها غير الزوج فالمهر والدية

ديتها م

الرجل م

ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية رضه وفى فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا
ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية فكه وفى الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير
عيب فاربعون دينارا ومن داس بطن انسان
حتى احدث اقتص منه او يفدى نفسه المقصد
السادس فى دية المنافع فى العقل الدية و
فى بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب
بالشجة لم يداخل وان احدثت الضربة فان
عاد لم تسترجع وفى لو ضربه على راسه فذهب
عقله انتظر سنة فان مات فالدية فالنفس
وان بقى ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشبه زوال
عقل وهى فى الخلوة ولا يحلف لانه يجاون
فى الجواب وفى السمع الدية سواء ذهب
او وقع فى الطريق الاتفاق ولو حكم العا
رفون بالعود بعد مدة فان انقضت ولم
يعد استقرت ومن الشك يصاح بصوت منكر

عظيم

ومن م

بثلث الدية م

عظيم عند غفلة فان تحقق دعواه والا احلف
والقسامة له وفى ذهاب احد الاذنين
النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند ركود
الهوا بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح الى احد
الخفا ثم بعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت
فى المساحة ولو نقص سمعها فعل به كذلك
من ابناء سنه ويجب تعدد المسافة ان
تساوت صدقت والا فلا ولو ذهب بقطع
الاذنين فديتان وفى ضوء العين مع بقاء
الحدقة الدية وفى كل واحدة النصف ويستوى
الاعمش والاخفش وذو البياض الغير المانع من
النظر ولو عاد فالارش ويصدق فى ذهابه مع
القسامة ولو ادعى نقصان احدهما قيس الى
اخرى بدها ويفتح الصحيحة لا فى القيمة ولا فى
الارض المختلفة فى الارتفاع ثم العكس بعد
تعدد الجهات ثم ياخذ بنسبة التفاوت فى المساحة
من الدية ولو نقص قيس الى عيون ابناء سنه

وحكم م

ولو ادعا ذهاب ضوء المعلوعة قدم قوله مع اليمين
وفي الشم الدية ويصدق في اعمائه عقب الجناية بعد
تقريب الطيبة والمشبة وفي النقصان الارش بحسب
مايراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان
فايدة الذوق ولو بقيت الشفوية والخلقة سقط
من الدية بنسبته وكذا لو بقيا غيرها ولو نطق بالحي فناقصا
فالارش ولو كان لا يحسن بعض الحروف ففي الحاقة بضعيف
القوى نظر اقربه نقص الدية ولو كان بجناية جان
نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان
وفي الذوق الدية وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية
وفي قوة الامنا والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة
وفي ابطال التذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو
تعطل المشي بخلل في غير الرجل بحيث يعطل الرجل والا
قرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى
الليل الدية والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار
الثلث **المقصد ثامن** في الشجاج وفي الحارصة
وهي التي تقشر الجلد بغير وفي الدامية وهي التي الاخذة

كندن پوست سر

في

في اللحم يسيرا بغيران وفي الباضعة وهي
النافذة في اللحم ثلثة ابعره وفي السمحاق
وهي البالغة الى الجلد الرقيق على العظمة
اربعة وفي الموضحة وهي التي يكشف الجلد
عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم
العظم عشرة ارباعا او اثلاثا في الخطا وشبهه
والمنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر
بعيرا وفي المامومة وهي البالغة ام الراس وهي
الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة
في الانف ثلث الدية فان براءة فالخمس وفي احد
المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى
يبدو الاسنان ثلث ديتها فان برات وان
كان في احدهما فنصف ذلك وفي الجايفة وهي
البالغة الى الجوف من اي جهات ولو من ثغرة النحر
ثلث الدية ولو جرح في عضو فاجاف لزمه دينار
وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار
وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي

هذه
وان كان
فالخمس

احضاره ثلاثة وفى الاسود ستة فان
كان فى البدن فالنصف ولو اوضح اثنين
فديتان فان اوصلهما الجانى او سرتا
واتحدتا فواحدة ولو اوصل اجنبى فديتان
على الاجنبى ثلاثة ولو اوصلهما المجروح
فديتان وسقط فعله ولو ادعا الجانى الشق
منه قدم قول المجنى عليه مع اليمين ويوخذ
فى الواحد بابلغ ترليها ولو شجه فى عضوين
فديتان ولو اتحدت الضربة والراس
والجبهة واحدة ويجب دية الهاشمة بالهشم
وان لم تجرح وللمجروح القصاص فى الموضحة و
دية الزايد والهاشمة وهى خمسة وكذا الما
مومة ولو اوضح فهشم ثانى ونقل ثالث وام
رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثانى والثالث
وعلى الرابع ثمانية ابعره ولو ادخل سكينه
فى جايفه غيره ولم تزد عزر ولو وسعها باطنا
وظاهرا فجايفه ولو وسعها فى احدهما فحكومة

ولو



ولو ابرز حشوته فالثانى قاتل فان فتق الخياط
قبل الالتيام فالارش ولو التحم البعض فالحكومة
والجميع جايفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره
فجايفتان على راى وفى شلل كل عضو مقدر دية
ثلثاها وفى قطعه بعده الثلث والشجاج فى
الراس والوجه واحدة وفى البدن بنسبته
دية العضو المجروح من دية الراس ويتساوى
المراة والرجل فى ديات الاعضاء والجراح حتى
يبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف
سواء كان الجانى رجلا او مراة ففى ثلث
اصابع ثلث مائة وفى اربع مائتان و
كذا القصاص فيقتص لها من الرجل
ولا رد الى ان يبلغ الثلث ثم يقتص مع



الرد وكلما فيه دية الرجل ففيه من المراة
ديتها ومن الذمى ديته ومن العبد والامة
قيمتها والمقدر مقدر فى غيره بنسبة ديته
والامام عليه السلام ولى من لا ولى فيقتص
له

فى العمد ويستوفى الدّية فى الخطا وشبهه
وليس له العفو عنهما ومع تعدّد الجنايات
وان اتحد الجانى ولو سرت جنايات
اوقبل اندمال تداخلت فهذا خلاصة
ما افسدناه فى هذا الكتاب ومن انفراد
التطويل بذكر الفروع والادلة بذ الخلاف
فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه
بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التو
سع فعليه بما افدناه فى تحريرا وتذكرة
الفقها اقواعد الاحكام اوغيره من كتبنا
لمكتنا وافق الفراق من تحريره ضحى يوم الجمعة
المبارك سبع وعشرون شهر محرم الحرام سنة
اثنى وخمسين بعد الالف تمت
الكتاب على يد الحقير الفقير
المذنب الرحمن محمد زمان
غفر الله ذنوبه وعلى والديه
امين يارب العالمين
تحريرا فى بيستم شهر
رمضان المبارك
١٠٦١





